بسم الله الرحمن الرحيم

شذرات الذهب

فيما جد في قضايا

النكاح والطلاق والنسب

شذرات الذهب فيما جدَّ في قضايا النكاح والطلاق والنسب

تأليف: العلامة الفقيه سيدي محمد التاويل حفظه الله

الطبعة الأولى: 1431هـ 2010م

رسم الآيات على وفق قراءة ورش عن نافع

منشورات مكتبة السنة - هولندا

البريد الإلكتروني: info@sunnipubs.com

موقع الانترنت: www.sunnipubs.com

شذرات الذهب

فيما جد في قضايا النكاح والطلاق والنسب

تَصنيفُ

الأستاذ العلامة الفقيه

د. محمّد بن محمّد بن قاسم التاويل

حفظه الله تعالى

أستاذ الفقه والأصول
بجامع القرويين
أعلى الله مناره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فيسرُّني أن أضع بين يدي القارئ الكريم مجموعةً من الأبحاث الفقهية في قضايا الأسرة، شَغَلَتْ بالَ الرأي العام والخاصّ، وقيل فيها وحولها الكثير من الذين يعلمون والذين لا يعلمون، مما دفعني إلى المشاركة في هذه المعركة الحامية، وكتابة هذه الأبحاث نصرةً للحق، ووفاءً بالعهد الذي أخذه الله على العلماء أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ولا يشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً.

وقد اعتمدتُ في دراسة تلك القضايا وإنجاز هذه الأبحاث، على كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة، وفتاوى الصحابة وأقوالهم، وعلى اجتهاد العلماء الصالحين، الموثوق بعلمهم ودينهم وفهمهم لنصوص الشريعة ومقاصدها، بقصد التعرُّف والتعريف بالموقف الإسلامي الصحيح، والحكمِ الشرعي الصواب في تلك القضايا المتنازع فيها بين التيار العلماني المتمرِّدِ على الشَّرع، والمنادي بالتغيير باسم الاجتهاد والتجديد والتمسك بالمرجعية الدولية!! وبين التيار الإسلامي الملتزم بدينه، المدافع عن شريعته.

وخوفاً من ضياع هذه البحوث، واستجابةً لرغبة بعض الإخوان والفضلاء، قررتُ جمعها في كتابٍ واحدٍ، وطبعه ونشره، عسى الله أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد قسمت الكتاب إلى ثلاثة عشر بحثاً:

- البحث الأول: أهليةُ النكاح وسنُّ الزواج في الإسلام.
- البحث الثاني: موقفُ الشريعة الإسلامية من تزويج المرأة نفسها دون ولي.
- البحث الثالث: تعدُّد الزَّوجات في الإسلام.
- البحث الرابع: زواج المسلمة بغير المسلم في ضوء الكتاب والسنة.
- البحث الخامس: نكاح المحْجُور وآثاره.
- البحث السادس: شروطٌ في النكاح.
- البحث السابع: موقفُ الإسلام من الإجهاض.
- البحث الثامن: الاستِلْحَاق.
- البحث التاسع: الأطفال المتخلَّى عنهم.
- البحث العاشر: الإنجاب الاصطناعي.
- البحث الحادي عشر: الطلاق في الإسلام.
- البحث الثاني عشر: الطلاق والحيض والنفاس.

البحث الأول

أهلية النكاح وسن الزواج في الإسلام

المبدأ العام في الإسلام والقاعدة الكليَّة في شريعته، المعلومة من الدين بالضرورة **أنَّ أهلية النكاح لا تتحدد بسنٍّ معينة لا يسمح بالزواج قبلها**، بل الأمر موكولٌ إلى ظروف الإنسان وإرادته، وأنه يجوز التزوج والتزويج في مختلف الأعمار من المهدِ إلى اللحد، والذكر والأنثى في ذلك سواء مع مراعاة شروط معينة في الدخول والتمكين من الوطء تكفل الفقهاء ببسطها.

وكلُّ تحديدٍ لسن الزواج ومنعِ الراغب فيه من عقده هو مخالفٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة ومقاصد الشريعة، وضد المصلحة، وعَضلٌ للمرأة وانتهاك لحقوق الإنسان بمفهومها الإسلامي.

أولاً: أمَّا مخالفته للكتاب: فإنَّ القرآنَ يدلُّ على جواز النكاح في الصِّغَر والكِبَر، تارةً بطريق العموم، وأخرى بطريق الخصوص من ذلك:

1 – قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: 32]، وهو عامٌّ في كل امرأةٍ لا زوج لها، صغيرةً أو كبيرةً، وفي كلِّ عبد صغير أو كبير لقاعدة **أنَّ الجمع المعرف بالألف واللام أو الإضافة للعموم**.

2 – قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3]، وهو يدلُّ بمفهومه على جواز نكاح اليتيمات إذا أقسط فيهن، ولا يُتْمَ بعد بلوغ كما قال ﷺ.

3 – قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ﴾ [النساء:127].

وهو نصٌّ في جواز نكاح اليتيمة بشرط القسط، ولا يتم بعد البلوغ.

4 – قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ﴾ [سورة الطلاق: آية 4].

وهو نصٌّ في وجوب اعتداد من لم تبلغ سن الحيض بثلاثة أشهر، والعدة فرع وجود النكاح ووقوع الطلاق، ولا يوجد الفرع دون وجودِ أصله، وبذلك تدلُّ الآية على جواز نكاح الصغيرة قبل بلوغها، وهو عامٌّ لا يصحُّ تقييده بسنٍ معينة، لقاعدة **أن أسماء الموصول للعموم حقيقة**، وقاعدة **أنَّ العامَّ محمولٌ على العموم حتى يوجد ما يخصصه**، ولا وجود له هنا.

ثانياً: وأمَّا مخالفتُه للسنة: فإن هناك أحاديثَ كثيرةً صريحةً في جواز النكاح في الصغر دون تحديد للسن من ذلك:

1 – حديث عائشة المتفق عليه أنه ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستٍّ ودخل بها وهي بنت تسع[1]، وهو نص صريحٌ في الموضوع لا يقبل التأويل.

2 – حديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء :3]، قالت: هذه اليتيمة تكون في حِجْرِ وليّها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لها في إكمال الصداق[2].

3 – حديث أبي موسى مرفوعاً: (تستأمَـرُ اليتيمة في نفسها، فإن سَكَـتَتْ فقد أَذِنتْ، وإنْ أبـَتْ لم تكره)[3].

4 – حديث أبي هريرة بنحو حديث أبي موسى[4].

---

1 – رواه البخاري باب إنكاح الرجل ولده الصغار، (الفتح 9/ 189).

2 – رواه البخاري باب تزويج اليتيمة الفتح (9/ 197).

3 – رواه الدارقطني (3/ 241).

4 – رواه الخمسة إلا ابن ماجة، انظر: نيل الأوطار (6/ 121).

5 – حديث ابن عمر من قصة طويلة وفيه: (هي يتيمةٌ ولا تزوَّجُ إلا بإذنها)[5].

6 – حديث أبي هريرة بلفظ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها)[6].

7 – حديث ابن عباس مرفوعاً: (ليس للولي مع الثيب أمرٌ، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها)[7].

وهذه الأحاديث نصٌّ في جوازِ نكاح اليتيمة إذا أذنت، وإذا جاز نكاح اليتيمة قبل بلوغها فذات الأب أولى بذلك.

ثالثاً: وأما مخالفته للإجماع: فإنَّ الفقهاء أجمعوا على جواز تزويج الصغيرة على خلافٍ بينهم في اشتراط رضاها إلا ابن شُـبْرُمَـةَ الذي قال: لا يزوج الأب ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغَ وتأذن، وهو شذوذٌ منه تردُّه الأحاديث السابقة، والآيات المتقدمة.

رابعاً: وأما مخالفته لمقاصد الشريعة: فإن المتتبع لمقاصد الشريعة الإسلامية في النكاح يعلمُ أنَّ مقاصد النكاح ليست محصورة في الوطء وحياة الجنس، بل هناك

---

5 – رواه الدارقطني (2/ 230).

6 – رواه أبو داود (2/ 231) والترمذي (2/ 288).

7 – رواه أبو داود (2/ 233) والدارقطني (2/ 239).

مقاصد أخرى مشروعة أشار لبعضها الحديث المشهور (تنكح المرأة لأربع: لمالها وجمالها ولحَسَبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)[8].

ولحديث البخاري: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)[9].

والنكاح في الصِّغَر قد يحقق بعض هذه المقاصد المشروعة المنصوص عليها وغيرها.

وقد رُوِي أنَّ قدامة بن مظعون تزوج صبية صغيرةً، فقيل له في ذلك، فقال: (ابنة الزبير إن مت ورثتني، وإن عشت كانت لي زوجة)، وهو يبيِّن بوضوح أن مقاصد الناس من النكاح مختلفة، فقد يكون القصد شرف المصاهرة، أو توريث الزوجة مالاً ولا يستعجل الدخول، وقد أخره الرسول ﷺ ثلاث سنين حتى تطيق الزوجة الوطء (أي دخوله ﷺ بعائشة).

خامساً: وأمَّا مخالفته للمصلحة العامة ومصلحة الزوجين بصفة خاصة:

فإن من مصلحة الذكر والأنثى معاً الارتباطُ بنكاح شرعي والمبادرة إليه، وقايةً لهما من الوقوع في المحظور، وحمايةً للمجتمع من انتشار الفساد السِّرِّي والعَلنيّ، والحدَّ من آثاره السيئة وما يترتب عليه من مشاكل اجتماعية وصحية وإنسانية، تتمثل في

---

8 - رواه مسلم والبخاري وأبو داود وآخرون بألفاظ مختلفة، انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 132)، وأبو داود 2/ 219.

9 - رواه البخاري، انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 125).

جرائم وأمراض ولقطاء، وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، قالها ثلاثاً)[10].

وتحديد سن الزواج ورفعه إلى ثمانية عشر أو عشرين عاماً كما تطالِبُ به بعض الجمعيات يخالفُ هذه المصالح، ويعرض المجتمع إلى سوقٍ للعوانس يبحثن عن الحرام في كلِّ مكان، ويسعين إليه بكل الطرق والوسائل!!

كما يفتح أبواب الرشوة والتلاعب في شهادة الميلاد والتحايل على مصراعيها، وهذه كلُّها مفاسدُ تترتب على تأخير سن الزواج، ومِن القواعد الأصولية **أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن سد الذرائع إلى الحرام واجب.**

سادساً: تحديدُ السِّن نوع من العَضْل الممنوع شرعاً:، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:232]، ثم هو انتهاكٌ لحقوق الإنسان المضمونة له شرعاً بحديث (حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه، ويعلمه الكتابة ويزوجه إذا بلغ)، يعني إذا بلغ الحُـلُم، وهو غالباً ما يحصل عند الخامسة عشرة وقبلها في بعض الأحيان.

10 – رواه سعيد بن منصور في سننه (1/ 162) والترمذي في سننه (2/ 274).

وإنه لمن العجب أن يهتم البعض بشغل الفتاة، ولا ينزعج أحدٌ من أزمة العنوسة في بلد يفوق عدد العوانس فيه ستة ملايين!! فهل الأمية أخطر من العنوسة؟ وهل حق العمل أحقُّ من حق الزواج؟ وهل المال أقدس من العرض؟ أم هناك تواطؤ غير معلَن على دفع هذا الجيل إلى العنوسة والعزوبة، وإغلاق باب الحلال في وجهه، وإلجائه إلى الحرام الميسور، وتفريخ أبناء الحرام بقصد تخريب المجتمع بكامله؟!

إنَّ الزواج المبكر يمكِّنُ المرأةَ من حقها الطبيعي والشرعي في العيش في ظلالِ بيتٍ يحفظ كرامتها وشرفها، ويتيح لها فرصة أمومة رحيمة تداعب فيها طفلها وتبتهج بولادته، بدلَ أن تخنقه أو تلقي به في صناديق القمامة وهي خائفة من متابعة القانون وعذاب الضمير، أو تلتحق بطابور (الأمهات العازبات)، اللواتي شَوَّهْنَّ سمعتهن وسمعةَ بلادهن، وشكَّكن الشباب في عفاف الفتاة المغربية.

سابعاً: الزواج المبكر بالإضافة إلى ما فيه من المصالح السابقة فإنه لا يشكل أية خطورة على المرأة: كما يشهد لذلك تصريحات عدد من الأطباء المختصين في هذا الموضوع، وكما يدلُّ عليه الواقع المعيش، فإن أكثر (الأمهات العازبات) هنّ دون السادسة عشرة من عمرهنّ، وقد وَلَدْنَ من الحرام، وفي ظروف تتسم بقلة الرعاية في فترة الحمل وعند الوضع، ولم يصبن بمكروه ولم يلحقهن أذى من جراء ذلك.

لهذه الأسباب لا أرى موجباً لتحديد سن الزواج بثمانية عشر أو أقل أو أكثر إلا في حالة اليتيمة، فإنَّها لا تزوج إلا بعد بلوغها، لأنه لا بدَّ من رضاها،

والصغير لا يعتد برضاه، وهذا هو الموافق للفقه المالكي حيث يقول خليل: (ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خِيفَ فسادها وبلغت عشراً وشوور القاضي)[11].

كما أنَّ حديث (من منع يتيماً له النكاح فزنا فالإثم بينهما)[12] يحمِّلُ كلَّ من يمنع النكاح قبل بلوغ الثامنة عشرة مسؤولية زنا الممنوعين قانونياً، ومشاركته في إثم الزنا ما دام القانون يطبق، فهل نحن مستعدون لتحمل آثار ملايين الزناة الذين نتسبب في منعهم من النكاح، وهل نقبل أن يكون لهم الغنم وعلينا الغرم ؟ يتمتعون بلذاتهم وتتحمل آثامهم.

****

وأخيراً ... أليس من واجبنا أن نطرح التساؤلات التالية ونفكر في الجواب عنها قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع:

1 – كم عدد العوانس والمطلقات والأرامل في المغرب؟

2 – ما مصيرهنَّ؟ ومن المسؤول عن وضعهن؟

3 – من المستفيد من هذا الوضع؟

4 – كم مليار ينفقه المغرب والمغاربة في وسائل منع الحمل؟

5 – كم مليار ينفق في معالجة الأمراض الجنسية؟

6 – كم حالات السيدا ومن المسؤول عنها؟

---

11 – مختصر خليل بشرح الدردير (2/ 224).

12 – رواه ابن حزم في المحلّى (9/ 464)، وضعَّفه بالإرسال، والمرسل مقبول لدى الفقهاء.

7 – كم عمليات غسل الرَّحِم تجرى، وكم ينفق عليها؟

8 – كم عمليات إجهاض سري تتم بالمغرب؟ وكم ينفق عليها؟

9 – كم وليد يلقى به في الشارع حيّاً أو ميِّتاً؟

10 – كم مشاكل سببتها العوانس للمتزوجات مع أزواجهن؟

11 – كم اعتداء تعرضن له بسبب هذه العنوسة؟

12 – ما هو الحل لهذه المشاكل كلها؟

أليس الزواجُ المبكِّر وتعدُّد الزوجات يمكن أن يساهما في حلِّها أو حلِّ أكثرها؟

وبالعكس ألا يكون منع التعدد ورفع سن الزواج مسؤولاً عن هذه المصائب كليّاً أو جزئياً؟

****

البحث الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من تزويج المرأة نفسَها دون وليّ

في البداية ينبغي الإشارةُ إلى حقيقتين يؤدي إغفالهما أو تجاهلهما إلى سوء فهم كثير من نصوص الشريعة وأحكامها.

الحقيقة الأولى: أن الشريعة الإسلامية بالرغم من نزولها بالجزيرة العربية وظهورها أول مرةٍ بها، فإنها ليست وليدة ظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية محلية أو إقليمية، كما هو الشأن في القوانين الوضعية البشرية التي تستمد قواعدها من الظروف التي يحياها واضعوها، وإنما هي وحيٌ من الله لرسوله لتكون شريعةً للعالمين في كل زمان ومكان، فهي شريعة كونية عالمية كما أكَّدَ ذلك القرآن الكريم في عدة آيات منها:

أ-قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ :28].

ب-قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:107].

جـ- قوله تعالى:﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان : 1].

د- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الأعراف:158].

هـ - ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [الأنعام:19].

ولهذا فكلُّ محاولةٍ لربط الشريعة الإسلامية وأحكامها بظروف الجزيرة العربية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية أو غيرها، تعتبر غير علميَّة ولا موضوعية وغير سليمة، ولا تعدُو أن تكون محاولةً لتبرير المناداة بتعديل أو تغيير ما لا يعجب هؤلاء أو هؤلاء من أحكام الشريعة بحجة التطور وتغير الظروف.

الحقيقة الثانية: أن الولاية في النكاح تنقسم إلى ولاية خاصة، وإلى ولاية عامة المسلمين، كما تنقسم إلى ولاية إجبار وولاية اختيار.

وهذا العرض مخصَّصٌ لعرض مواقف الفقهاء من مباشرة المرأة العقد على نفسها دون ولي خاص أو عام.

وملخص الخلاف الفقهي فيه هو كما يلي:

أولاً: القول الأول: يرى أصحابُه أنَّ الوليَّ ركنٌ من أركان النكاح، أو شرط من شروط صحته، على اختلافٍ في العبارة بينهم، بعد اتفاقهم على أنَّ كلَّ

نكاحٍ تعقدُه المرأة على نفسها بنفسها دون ولي خاص أو عام هو نكاحٌ باطلٌ يجب فسخه، طالَ الزمان أو قَصُر ولو ولدت الأولاد، أَذِنَ لها الوليُّ في ذلك أم لا، والرشيدة والسفيهة واليتيمة وذات الأب والثيب والبكر والشريفة والوضيعة في ذلك سواء.

وهذا قول أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم، وصحَّ عن أزواجهﷺ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة وغيرهم من علماء الأمة وفقهائها المجتهدين من التابعين وتابعي التابعين قبل ظهور أبي حنيفة وزفر.

وما يُحكَى عن بعض الفقهاء مما يخالف ذلك فليس بصحيح، أو ليس على ظاهره، وسببُ ذلك الالتباسُ الواقع في لفظ الولي الصادق بالولي الخاص والولي العام.

من ذلك:

1– ما حكاه ابنُ رشد في البداية عن داود الظاهري من التفرقة بين الثيِّب والبكر، فإنَّ ظاهره يقتضي أن داود يجيز للثيب أن تعقد نكاحها بنفسها دون البكر، وهذا خلاف كلامه الذي نقله عنه ابن حزم في المحلَّى، حيث يقول: قال أبو سليمان: أمَّا البكر فلا يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجها وليس للولي في ذلك اعتراض[13].

13 – المحلّى (9/ 455).

هذا نصُّ كلامه، وهو ظاهرٌ في أنه لا يجيز للمرأة بكراً أو ثيباً أن تتولى العقد بنفسها، وأنَّ الفرق بينهما عنده هو أنَّ الثيبَ حرةٌ في اختيار من يتولى عقدها من الأولياء، وغيرهم من رجال المسلمين، دون البكرِ فلا يزوجها إلا وليها، وليس لها الحق في تجاهله واختيار غيره لتولي عقدها.

2 – ما حكاه ابنُ حجرٍ وغيره عن مالك من أنه يجيز للوضيعة أن تزوج نفسها دون ولي دون الشريفة[14]، فإن هذا غير صحيح ناتج عن قصور في فهم المذهب المالكي، وتساهل في النقل عنه دون تثبت؛ فإن المالكية متفقون على أن الولي شرطٌ في صحة النكاح، كما صرَّح بذلك غير واحد من المالكية، من بينهم أبو الحسن على الرسالة[15]، ومتفقون على أن كل نكاح عقدته المرأة على نفسها دون ولي خاص أو عام فهو فاسد، يجب فسخه ولو طال، وولدت الأولاد، ويعاقب الزوجان والشهود إذا وقع الدخول، ولكن لا يحدان.

قال في المدونة: قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ امرأةً زوجت نفسها، ولم تستخلف عليها مَنْ يزوِّجُها، فزوَّجَتْ نفسها بغير أمر الأولياء، وهي ممن لا خَطبَ لها أو ممن الخطب لها. قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبداً على حالٍ، وإن تطاول وولدت منه أولاداً، لأنها هي عقدت عقدة النكاح، فلا يجوز ذلك على حال. قال ابن القاسم: ويُدرَأ الحدُّ عنهما.

14 – انظر: الفتح (9/ 187) وسبل السلام (2/ 117).

15 – شرح أبي الحسن على الرسالة (2/ 38).

فهذا نصٌّ صريح في التسوية بين الوضيعة والشريفة، وأنه لا يجوز لواحدة منهما عقد النكاح لنفسها بنفسها وإلا كان باطلاً.

وبه تبطل هذه الحكاية غير الدقيقة والموهمة أنَّ مالكاً يجيز للمرأة تولي عقد النكاح إذا كانت وضيعة.

نعم هناك فرقٌ بين الوضيعة والشريفة إذا قدمت إحداهما رجلاً من المسلمين يزوجها مع وجود وليٍّ خاصٍّ أو حاكم، فالوضيعة يصحُّ نكاحها ولا اعتراض للولي عليه، والشريفة يصحُّ إذا دخل وطال وولدت الأولاد، وإن قرب كان الخيار للولي في رد النكاح وإمضائه، إذا لم يكن مجبراً، والمسألة منصوصةٌ في المدونة الكبرى في حوارات بين سحنون وابن القاسم[16] نقتطف منها:

قلتُ: أرأيتَ إن كانت امرأةٌ من الموالي ذات شَرَفٍ تزوجت رجلاً من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير وليٍّ، إلا أنها استخلفت على نفسها رجلاً فزوَّجَهَا أيفسخ نكاحها أم لا؟ قال: أرى أنَّ نكاحه يفسخ إذا شاء الولي.

قلتُ: أرأيتَ الثيِّبَ إذا استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها؟ قال: قال مالك: أمَّا المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان لها -فإنه ربَّ قرى ليس فيها سلطان-، فتفوِّضُ أمرَهَا لرجلٍ لا بأس بحاله، أو تكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان فتكون دنيئة لا خطب لها كما وصفتُ لك، قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك.

16 – المدونة الكبرى: (2/ 148–152).

هذا الفرق المعروف في الفقه المالكي بين الشريفة والوضيعة في توكيل أجنبي مع وجود الولي الخاص وهو ما لخَّصه خليل في قوله: (وصحَّ بها في دنية مع خاصٍّ لم يجبر، كشريفة إن دخل وطال، وإن قَـرُب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد).

3 – ما حكاه ابن حجر في الفتح عن أبي ثور من أنه يجيز للمرأة أن تزوج نفسها بإذن وليها[17] فإنه غير صحيح، ومخالف لما رواه عنه ابن حزم في المحلي[18] حيث يقول: وقال أبو ثور: لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، ولا أن تزوجها امرأة، ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون إخوةٌ بعضُهم أولياء بعض.

فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ أبا ثور لا يجيز لها مباشرة العقد خلاف ما حكاه عنه ابن حجر.

4 – ما خرَّجه ابن رشد في البداية على رواية ابن القاسم أنَّ الولاية سنة لا فرض، وأنها من شروط التمام، لا من شروط الصحة، وأنَّ اعتبار الولي شرط صحة هو من رواية أشهب دون ابن القاسم، وبنى تخريجه على:

أ- القول بالتوارث في النكاح بدون ولي؛

ب- تجويزه للوضيعة أن تقدِّمَ رجلاً من المسلمين يزوجها؛

جـ- استحبابه للثيب أن تقدم وليها.

---

17 – الفتح (9/ 187).

18 – المحلَّى (9/ 455).

وهو أيضاً غير دقيق، ناتج عن الخلط بين الولي الخاص والولي العام؛ فإنه قد سبق في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في المرأة تعقد لنفسها أن النكاح يفسخ أبداً، وهذا يبطل ما حاول تخريجه من القول: إن الولي على رواية ابن القاسم سنةٌ وشرطُ تمامٍ لا فرض وشرط صحة!! فإنه لو كان عنده سنة لما فسخ النكاح أبداً، ولما أوجبَ فيه العقوبة بعد الدخول.

وقد تقرَّرَ عند الأصوليين والفقهاء أن العبرة في كل مسألة بالمنصوص عليه، لا بالقول المخرَّج، وأنَّ القولَ المخرَّجَ لا يجوز العمل به في فتوى ولا قضاء.

ثم إن هذا التخريج غير صحيح، فإن القول بثبوت التوارث في النكاح بدون ولي ليس مبنياً على أنَّ الولي سنة، بل هو مبني على مراعاةِ خلافِ أبي حنيفة، فمرةً راعاه فقال بثبوت التوارث، وفسخِه بطلاق وسقوطِ الحدِّ، ومراعاةُ الخلاف أصلٌ من أصول مالك، ومرةً لم يراعه لشذوذه وشدة ضعفه، فقال بعدم التوارث وفسخه بدون طلاق، ونقضَ حكمَ الحاكمِ إذا حكم بصحته.

كما أن القول بالتفريق بين الشريفة والوضيعة لا يستلزم القول بالسنية دون الفرضية؛ لأنه كما سبق ليس الفرق بينهما في النكاح بدون ولي أصلاً، بل الفرق بينهما في اشتراط الولي الخاص أو الاكتفاء بالولي العام، فأشهبُ يشترط الولي الخاص مطلقاً في الشريفة والوضيعة، ويرى أنَّ الشريفة والوضيعة إذا قدمتا أجنبياً يزوجهما مع وجود الولي الخاص فإنَّ النكاح لا يصحُّ، ولو أجازه الولي؛ لأنه وقع باطلاً، والباطلُ لا يقبل الإمضاء.

وابنُ القاسم يصحُّ عنده في الوضيعة ولا خيار لوليها، بخلاف الشريفة فلوليها فسخ نكاحها إذا قام بالقُربِ، وإن طال وولدت الأولاد فلا كلام له.

وهكذا يتبين فسادُ هذا التخريج، وما صاحبه وبُنِـي عليه من التخليط بين الولي الخاص والعام.

5 – ما حكاه ابنُ رشد أيضاً عن الزهري والشَّعْبِيّ من موافقتهما لقول أبي حنيفة في أنه يجوز للمرأة أن تعقد بنفسها نكاحها، فإنَّ هذا أيضاً محلُّ نظر:

أمَّا ما حكاه عن الزهري فإن الذي رواه عنه يونس –كما في المدونة– أنه ليس من السنَّة أن تنكِحَ المرأةُ المرأةَ، فإن أنكحت امرأةٌ امرأةً رُدَّ النكاح[19].

وهو نصٌّ صريحٌ في أنه لا يجيز للمرأة تولي عقد النكاح، خلافَ ما نقله ابنُ رشد وغيره، ويأتي مزيد البحث في هذا.

وأمَّا الشَّعبِيّ فإنَّ ما روي عنه غير صريح، وهو ما رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة تزوجت وأبوها غائب، فقال الشعبي: أما إذا كان دخل بها فلتسكت[20].

19 – انظر: المدونة (2/ 151).

20 – سنن سعيد بن منصور (1/ 150).

وفي رواية أنه قال: إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة فنكاحها باطل، وإن كانت تزوجت في كفاءة فإن الأمر إلى الولي، إن شاء أجاز، وإن شاء ردَّ[21].

فإنَّ قوله: (تزوَّجتْ ووليُّها غائبٌ، أو وأبوها غائب) يحتمل أنها تولَّت العقد بنفسها، ويحتمل أنــَّها وكَّلَت من يعقد عليها، وما احتمَلَ واحتمَلَ سَقَطَ به الاستدلال.

كما أنه مخالف لما رواه هو عن عليٍّ من أنــَّه كان أشد الصحابة في النكاح بدون ولي، وأنه كان يضرب فيه[22]، والظن في الشعبي أن لا يخالف ما رواه وحفظه عن علي رضي الله عنه.

6 – ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه من أنَّ رجلاً جاءه فقال له: امرأةٌ أنا وليها، تزوَّجت بغير إذني، فقال علي رضي الله عنه ننظر فيما صنعت: إذا كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس بكفء لها جعلنا ذلك إليك[23].

---

21 – نفس المرجع والصفحة.

22 – رواه الدارقطني (3/ 229).

23 – رواه الدارقطني (3/ 237).

فإنه أثر غير صحيح؛ في سنده مَن يغلط، ومخالفٌ لما صحَّ عن علي رضي الله عنه من أنه كان يضرب في النكاح بدون ولي.[24]

كما أنه غير صريح في تزويجها نفسها بنفسها، فإنه يحتملُ أن يكون زوَّجَهَا رجلٌ غير ولي لها مع وجود الولي، وهي حالة يخير فيها الولي في إمضاء النكاح ورده عند المالكية.

وهكذا يتبين أنَّ عامة الفقهاء على اشتراط الولي مبدئياً، إمَّا وليٌّ عام، وإما وليٌّ خاصّ، وأن النكاح بدون واحد منهما باطل يفسخ ولو طال.

القول الثاني:

وخالف أبو حنيفة وزُفَر فأجازا للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها وتعقد نكاحها دون ولي، إلا أنها إذا تزوجت بغير كفء فإنَّ للولي فسخَ النكاح وردَّه ولو طال.

وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن فاتفقا على أنه لا يجوز نكاح إلا بولي، ثم اختلفا إذا تزوَّجت كفؤاً وأبى الولي إجازته، فقال أبو يوسف: يجيزه القاضي، بمعنى أنه لا يصبح نكاحاً تامّاً حتى يصدر حكم قضائي بإمضائه، وقال محمد بن الحسن: إذا أبى الولي من إجازته فإن الحاكم يعقد عقداً جديداً، ولا يكتفي بالعقد السابق.

24 – رواه الدارقطني (2/ 229).

وحجة الجمهور على اشتراط الولي الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: الكتاب:

أمّا الكتابُ فقد استدلوا منه بآيات:

الآية الأولى: قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور:32]، وهو خطابٌ للأولياء يأمرهم بإنكاح الأيامى، فدلَّ ذلك على أنَّ الأيامى –النساء– لا يتولين العقدَ بأنفسهن؛ لأنه لو كان لهنَّ الحقُّ في ذلك لأَمَرَهُنَّ مباشرةً، ولقال لهن: فلينكح الأيامى منكم، كما أمر الرجال بذلك مباشرة في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:3] فلما عَدَل عن أمرهن بالنكاح إلى أمر أوليائهن بإنكاحهن دلَّ ذلك على أنهنَّ لا يعقدن النكاح.

الآية الثانية: قوله تعالى:﴿وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ﴾ [البقرة:221]، وهي مثل الأولى، الخطاب فيها للأولياء ينهاهم عن تزويج المشركين مَنْ في ولايتهم من النساء، فإنَّه لو كان للنساء العقدُ على أنفسهن لنهاهن مباشرة، ولقال لهن: ولا تنكحن المشركين حتى يؤمنوا، كما خاطب الرجال مباشرة حين نهاهم عن نكاح المشركات وقال لهم:﴿وَلا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ﴾ [البقرة:221]، فالعدول عن نهي النساء عن التزوج بالمشركين إلى نهي الأولياء عن تزويج مَنْ في ولايتهم للمشركين دليلٌ على أنَّـه لا دخل للمرأة في عقد النكاح.

وأيضاً لو كانت المرأة تستقلُّ بعقد النكاح لما حَسُنَ نهي الأولياء؛ لأن الولي يقول: ليس الأمر بيدي، وإذا لم أزوجها أنا مشركاً تزوجته هي، فالواجب توجيه النهي لها لا إلى الولي.

كما أنَّ نهي الأولياء وحدَهُم دون النساء يُبقي البابَ مفتوحاً للنساء في التزوج بالمشركين لصحة عقدهن، فلا تكون الآية موفية بالغرض الذي سيقت له، وهو منع نكاح المشركين للمسلمات.

وهذا لا يقولُه أحدٌ من المسلمين، لذلك لما اقتصرت الآية على نهي الأولياء دلَّ ذلك على أن النساء لا يتولين العقد بأنفسهن، وإلا لنهاهن كما نهى الأولياء ليتم الحسم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَنْ يَّاتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:1]، لما كان الخروج من بيت العدة يمكن أن تستقل به المعتدَّة، ويمكن أن تكره عليه من الزوج، نهى الأزواج عن إخراجهن، ونهى المطلقات عن خروجهن اختياراً ليتمَّ المنع المطلق من الخروج، فلو كانت المرأة تعقد النكاح بنفسها لنهى الأولياء والنساء معاً ليتمَّ المنع المطلَقُ الذي سيقت الآية لتقريره؛ لأنَّ المقصود الذي نزلت الآية لتقريره هو منع التناكح بين المسلمين والمشركين، والنكاح لابدَّ فيه من زوج وزوجة، فنهى الله الرجال مباشرة عن التزوج بالمشركات لأنهم يستقلون بعقد النكاح على أنفسهم، وكان القياس نهي النساء مباشرة عن التزوج بالمشركين كما نهى الرجال، فلما عَدَل عن مخاطبة النساء بهذا النهي، وتوجَّه به إلى أوليائهن دلَّ ذلك على أنَّ النساء لا يتولين عقد النكاح، وإلا كنَّ أحق بتوجيه النهي إليهن، وهذا واضح جدَّاً.

وقد وقع ابنُ رشدٍ الحفيد في متاهات عند حديثه عن هذه الآية، تكفَّل بالرد عليه غير واحدٍ، من بينهم صاحب سبل السلام، وأبطَلَ كلَّ ما جاء به[25]، فقد تكلَّفَ كثيراً في ردِّ الاستدلال بهذه الآية، حيث ردَّ الاستدلال بها من وجوه:

أولاً: دعوى الإجمال من وجهين:

1-: الإجمال في المخاطب بقوله تعالى:﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه يحتمل أن يكون للأولياء أو لأولي الأمر، وطالبَ مَن ادعى أنه خطاب للأولياء ببيان أنه أظهر في الأولياء منه في أولي الأمر بعدما ذكر أولاً أنه أحرى أن يكون خطاباً لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين من أن يكون خطاباً للأولياء.

2-: الإجمال في الأولياء على تسليم أنه خطاب لهم، لأنه ليس في الآية بيان ولا ذكر لأصنافهم، ولا صفاتهم ولا مراتبهم، وخلص إلى القول بأنه لا يصح العمل بهذه الآية لإجمالها.

ثانياً: أنه لو كان في الولاية شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً من التواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى، وأيـَّد دعواه بأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد نكاح من لا وليَ لها، ولا نصَّب لذلك من يعقده مع العلم بأنه كان في المدينة من لا ولي له.

ثالثاً: أن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات وعلَّق على ذلك بقوله: "وهذا ظاهر".

---

25 - انظر: سبل السلام (3/ 121).

وهي اعتراضات غير وجيهة ولا مقبولة:

أمّا دعوى الإجمال في المخاطب وتردده بين الأولياء وأولي الأمر وجميع المسلمين فإنه يردها:

أولاً: أنَّ الإجمال خلاف الأصل، فعلى من ادعاه إثباته، وعليه هو بالخصوص في هذه الآية إثبات ما ادعاه من كون الخطاب فيها لأولي الأمر أو عامة المسلمين أحرى منه للأولياء.

ولعله تفطن لذلك، فتراجع عن دعواه الأحروية في أولي الأمر إلى دعوى التردد بينهما.

ثانياً: أنَّ الذي عليه المفسرون أن الخطاب في الآية للأولياء كما قال القرطبي وغيره فهي ظاهرة فيه.

وثالثاً: أنَّ الآية تدل بمفهومها على أنه يجوز للمخاطب إنكاح المسلمين المسلمات، ولا شك أن الحاكم والأجنبي لا يملكُ أيٌّ واحدٍ منهما تزويج من ليس في ولايته من مسلم ولا مشرك، ولا يصحُّ أن يقال لأجنبي: لا تزوج بنت جارك لمشرك، ولا أن يقال لحاكم: لا تزوج من في ولايتك لمشرك؛ لأنَّ لكل واحد منهما يقول: لا شأن لي بها، ولا ولاية لي عليها، فلم تنهاني عن تزويجها لمشرك وأنا لا أقدر على تزويجها لمسلم؟! مع ما يوهمه هذا الخطاب من إعطائهما الحق في تزويجها من مسلم.

ورابعاً: فإن الخطاب في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ هو للرجال الذين قد يرغبون في نكاح "المشركات"، فيكون الخطاب في قوله ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ للأولياء الذين يرغبون في تزويج بناتهم من المشركين، ليتم التناسب والتناسق بين الجملتين المعطوف والمعطوف عليه.

خامساً: أن الخطاب في قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، ظاهر جداً في أنه للأولياء وللرجال دون الحكام؛ لأن الإعجاب قد يغري الرجل على التزوج بالمشركة التي أعجبته بجمالها أو حسبها، كما قد يغري الولي على تزويج وليته من المشرك الذي يعجبه، أمَّا الحاكم فلا يغريه جمال مشرك ولا مشركة ليتزوجها أو يزوجه بغيره.

نعم قد يكون الحاكم ولياً عند فقد الولي أو عَضْله فتتناوله الآية بوصفه ولياً، لا بصفته حاكماً.

وأمَّا دعوى الإجمال في الأولياء لعدم ذكر أصنافهم وصفاتهم ومراتبهم في الآية فيردُّه:

1 – أن الأولياء معروفون عند المخاطبين قبل نزول الآية، كما يدل على ذلك حديث عائشة السابق في صفة نكاح الناس في عهده ﷺ، حيث قالت: (يخطب

الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته)[26]، فهم كانوا يعرفون من هو الولي الذي تخطب إليه المرأة ويزوجها فلا إجمال.

2 – إنه لا يلزم من عدم ذكر أصناف الأولياء في الآية أن تكون مجملة؛ لأنه لا يلزم اقتران البيان بالمبين، ويجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب عند الجمهور، خلافاً لبعض المعتزلة الذي يمنعه.

3- لو كان تركُ بيان الأولياء يؤدي للإجمال، وعدم العمل بالنص، لأدَّى ذلك إلى تعطيل آيات عديدة وأحاديث كثيرة لم يقترن معها البيان مثل:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰناً فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُوراً﴾ [الإسراء: 33]، فهذه الآية ليس فيها بيان أولياء القتيل، ولا صفاتهم، ولا مراتبهم، وقد أجمع الفقهاء على العمل بها، واختلفوا في الأولياء في القصاص ولم يمنعهم ذلك من العمل بها.

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:6]، وقوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: 218]، وقوله: ﴿وَلَا تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النساء:5]، فهذه الآياتُ كلُّها خطاب لأولياء المحجور، وليس فيها بيان صفتهم ومراتبهم، إلى غير ذلك من الآيات التي لم يقترن فيها البيان بالمبين، فإنَّ القولَ بإجمالها وعدم العمل بها مجازفةٌ في القول، وانزلاق

26 – انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 182).

لمذهب اعتزالي يرى وجوب اقتران البيان بالمبين، أو تقدمه، ويمنع تأخيره عن وقت الخطاب، وهو خلاف مذهب أهل السنة، وخلاف الواقع الموجود في النصوص الشرعية.

وأمَّا دعوى أن موضوع الآية والمقصودَ منها هو تحريم النكاح بين المشركين والمسلمين، لا حكم الأولياء، فيمكن الجواب عنه بأنه لما كان المقصود تحريم التناكح بين المشركين والمسلمين ناسبَ أن يتوجه بالخطاب إلى من يعنيهم الأمر مباشرة، الرجال والنساء أطراف الزوجية المنتظرة والمنهي عنها، فلما خاطب الرجال بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221]، وعَدَلَ عن مخاطبة النساء إلى مخاطبة غيرهن، علم أن هذا الغير هم الأولياء، لأنهم الذين يعنيهم الأمر مباشرة، أمَّا أولو الأمر فهم بعيدون عن سياق الموضوع، فصرف الخطاب إليهم خلاف الظاهر والمناسب للموضوع.

وأمَّا دعواه أنه لو كان هناك شرع معروف لنقل تواتراً أو قريباً منه فيردُّه:

أولاً: (**إن حديث لا نكاح إلى بولي**) حديث متواتر كما قال السيوطي وغيره.

ثانياً: على تسليم عدم تواتره فهو مشهور مستفيض قريب من المتواتر، رواه ثلاثون صحابياً، وأخرجه أصحاب الحديث من طرق كثيرة أكثرها صحيحة.

ثالثاً: ما ذكره من اشتراط التواتر مبنيٌّ على أنَّ خبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى لا يعمل به كما أفصح عن ذلك بقوله: (لأن هذا مما تعم به البلوى).

والصحيح عند الأصوليين أن خبر الواحد حجةٌ فيما تعمُّ به البلوى وما لا تعمُّ به البلوى، والقول بعدم حجيته فيما تعم به البلوى مذهب حنفي ضعيف مبنيٌّ على أسس غير صحيحة، ومخالفٌ لمذاهب الفقهاء والمحدثين وجمهور الأصوليين.

والحنفية أنفسهم عملوا بكثير من أخبار الآحاد فيما تعمُّ به البلوى رغم ضعف كثير منها.

والبيع مما تعم به البلوى أكثر من النكاح وأحاديثه كلها أو أكثرها غير متواترة، وقد عمل بها السلف قبل ظهور أبي حنيفة، ولا يثبت عنهم أنهم ردوا حديثاً بهذه الشبهة.

كما أن قوله: (أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يعقد أنكحة من لا ولي له، ولم ينصب لذلك من يعقدها) يعتبر مجازفة في القول، فهو نفي عام، وكلية سالبة يكفي في نقضها الحديث المتفق عليه في التي عرضت نفسها، وقوله ﷺ لمن سأله تزويجها: (ملكتكها بما معك من القرآن)[27].

وأيضاً نحن نعلم أنه كان في المدينة يتامى أكثر من النساء اللواتي لا وليَّ لهن، ومع ذلك لم يكن الرسول يتولى شؤونهم المالية، فلا يدلُّ عدم انتصابه لعقد أنكحة من لا ولي له أن يكون الولي غير مشروع، بدليل قول عمر: (لا تنكح المرأة

27 – جزء من حديث طويل رواه البخاري وغيره، انظر: الفتح (9/ 175).

إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)[28]، فجعل مرتبة بين الولي والسلطان لمن لا ولي لها، وهو الرجل من عشيرتها.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:231].

الآية نزلت في معقل بن يسار، منع أخته من مراجعة زوجها الذي طلّقها رغم رغبتها في الرجوع إليه، وحلفَ أن لا تعود إليه أبداً، فنزلت هذه الآية تنهى الأولياء عن العضل، ومنع مَنْ في ولايتهم من النكاح ممن رضينه زوجاً لهن، وعن الامتناع من عقد نكاحهن.

والحجة في الآية من وجهين:

الأول: نهي الأولياء عن العضل، وفيه دليلٌ على أنَّ المرأة لا تعقد النكاح بنفسها؛ لأنه لو كان لها ذلك لما تأتَّى عضلها، لأنه إذا لم يرض وليها بزواجها زوجت نفسها، واستغنت عنه، ولا عضل حينئذ، ولكن العضل إنما يتأتى عندما تريد الزواج، وترغب فيه، ويمتنع الولي من عقده، ولا تستطيع هي تحقيق رغبتها وعقد نكاحها وتحتاج إلى من يعقده لها، هذا معنى العضل.

---

28 - رواه مالك في الموطأ (كتاب النكاح)، والدارقطني، سنن الدارقطني (3/ 229).

فلما نهى الله الأولياء عن العضل دلَّ ذلك على أنَّ المرأة لا تتولى العقد على نفسها، ولهذا قال الشافعي هذه الآية هي أصرح آية في اعتبار الولي.

الوجه الثاني: في سبب نزولها الذي أشرتُ إليه، والذي رواه البخاري مطولاً في باب النكاح، وهو أن معقل بن يسار منع أخته من مراجعة زوجها وحَلَفَ أن لا يردها إليه أبداً رغم رضاها بالرجوع لزوجها فلما نزلت الآية قال: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجها إياه[29].

فلو كانت المرأة تستقل بعقد نكاحها لبينه النبي ﷺ، ولأمرها بعقد نكاحها، ولبيَّن لأخيها أنه لا ولاية له عليها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلمّا لم يبين ذلك لها، ولا لأخيها ولم يأمرها بعقد نكاحها، دلَّ ذلك كله على أن المرأة لا تعقد النكاح.

وقد نازع ابنُ رشد في دلالة هذه الآية على اشتراط الولي بالرغم من قول الشافعي هي أصرح آية في اعتباره، وهو الإمام العالم باللغة والأصول وطرق الدلالة اللغوية، وملخص جدله يدور حول نقطتين:

الأولى: أنه ليس في الآية ما يدلُّ على اشتراط الولي، لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز، وليس فيها أكثر من نهي الأولياء عن العضل.

---

29 – انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 183).

والثانية: أنه يمكن أن يفهم من هذا النهي عن العضل أنَّ الأولياء لا سبيل لهم على من يلونهن من النساء، وبذلك تكون الآية دليلاً لعدم اشتراط الولي، لا لاشتراطه.

ويردُّ هذا **القاعدة الأصولية**: أن النهي عن الشيء أمر بضده، فنهي الأولياء عن العضل أمر بتزويجهن، وهذا ما فهمه معقل من الآية، فبادر إلى تزويج أخته، وكفَّر عن يمينه، فلو كان النهيُ عن العضل يقتضي أنه لا سبيل للأولياء على من يلونهن لقال معقل لأخته: افعلي بنفسك ما شئتِ، فلا سبيل لي عليك، ولكنه لما بادر إلى تزويجها امتثالاً للآية علمنا أنـَّه فهم منها أن له سبيلاً عليها، وأنها لا تزوج نفسها، فبطل ما ادعاه ابن رشد، ومعقل أعلم بدلالة القرآن من ابن رشد، خاصّةً وأن الآية نزلت فيه، فهو أعرف بدلالاتها القريبة والبعيدة.

والذي أوقع ابن رشد فيما وقع فيه هو إغفاله لسبب النزول، ومن الخطأ المحظور في علوم القرآن تجاهل أسباب النزول، فإنَّ كثيراً من الآيات لا تفهم على وجهها إلا بعد الرجوع لأسباب نزولها.

****

دليل السنة
على اشتراط الولي في عقد النكاح

ثانياً السنة: وأمَّا السنَّة فقد احتجوا بعدة أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال: (**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ، فإن دخَلَ بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا ولي له**)، وهو حديثٌ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وابن حبان والدارقطني والبيهقي والدّارمي والطيالسي وغيرهم من أصحاب الحديث من طريق الزهري[30].

وهو عامٌّ في كلِّ امرأة، الرشيدة وغيرها، ذات الأب وغيرها، كما تدلُّ على ذلك كلمة (أيما امرأة)، فإنَّها من أقوى صيغ العموم وآكده عند الأصوليين، وهو حجَّـةٌ على الحنفية في التفرقة بين البالغ وغيرها، كما أنـَّه نصٌّ صريحٌ في بطلان النكاح بدون ولي، سواء تزوجت بكفـء لها، أو بغير كفء، بصداق المثل أو أقل أو أكثر.

30 – انظر: نيل الأوطار (6/ 118)، سنن أبي داود (3/ 229)، وهو حديثٌ حسَّنه الترمذي، وصححه أحمد ويحيى بن معين والبيهقي والحاكم على شرط الشيخين، وغيرهم من حفاظ الحديث ونقاده، ونقل الخطَّابي عن الترمذي أنه قال فيه: حديث حسن صحيح.

وقد طَعنَ الحنفية في الاستدلال بهذا الحديث من جهتين: جهة السند، وجهة الدلالة، فمن حيث السند طعنوا فيه من وجوه:

1- طَعَنوا فيه بما رواه ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عنه الزُّهريَّ فلم يعرفه، والشيخ إذا لم يذكر ما رواه بطل الحديث؛ لاحتمال وهم الراوي عنه، وهو هنا سليمان بن موسى.

2- بما روي عن الزهري وهو راوي الحديث أنـّه أجاز إنكاح البالغة نفسها بدون وليها، والراوي إذا خالف ما رواه دل ذلك على نسخه.

3- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّها زوجت بنت أخيها وهو غائب في الشام، فأنكر ذلك عليها[31]، فقد خالفت ما روته والراوي إذا خالف ما رواه بطل العمل به لدلالته على نسخه.

ومن حيث الدلالة أوَّلُوه بتأويلات متعددةٍ[32]، فبَعضهم حَمَلَ لفظ امرأة على الصغيرة، وبعضهم حَملَه على الأَمَّة، وبعضُهم حمله على الأمة المكاتبة، كما حَمَلَ بعضهم قوله ﷺ باطل، على معنى أنه يؤول إلى البطلان، وذلك إذا زوجت نفسها بغير كفء فللولي فسخه.

31 – انظر: الفتح (9/ 186).

32 – انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 33).

وهي اعتراضاتٌ واهيةٌ غير صحيحة، وتأويلاتٌ بعيدةٌ غير مقبولة، مخالفة للقواعد الأصولية والبلاغية والفقهية.

1- أمَّا الاعتراض بأن الزهري لم يعرفه حين سئل عنه، فمردودٌ بالقاعدة الأصولية أنَّ إنكار الشيخ لما رواه أو نسيانه له لا يبطل روايته، وأنَّ نسيانه لما بلغه لا تقدح في صحة ما رواه، وقد جرت عادة المحدثين بأن يروي الأصل عن الفرع ما رواه عنه الفرع، وقد روى الدارقطني جزءاً في الموضوع، هذا بالإضافة إلى بطلان ما حكاه ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه، فقد ذكر الإمام أحمد أنّه لا يوجد هذا في كتب ابن جريج، كما صرَّح يحيى بن معين بأن سماع ابن علية من ابن جريج ليس بذاك، ومن هنا أعلَّ هذه الحكاية الحفاظ والنقاد، ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وغيرهم.

2- وأمَّا الاعتراض بأن الزهريَّ خالفه، ومخالفتُه تدُلُّ على نسخه فمردود من وجوه:

أولاً: أنَّ المحفوظ عن الزهري أن المرأة ليس لها أن تعقد نكاح المرأة، فقد نقل عنه في المدونة أنه قال: ليس من السنَّة أن تنكح المرأة المرأة، ولكن تأمر رجلاً فينكحها، فإنْ أنكحت امرأةٌ امرأةً ردّ ذلك النكاح[33]. هذا كلامه بلفظه وهو نصٌّ صريحٌ في اشتراط الولي، وأن إنكاح المرأة المرأة ليس من الشريعة الإسلامية في شيء وأنه يجب رده، وهو عامٌّ في كلِّ امرأة كما تفيده صيغة العموم في قوله: المرأة المرأة

33 – المدونة الكبرى (2/ 151).

وقوله فإن أنكحت امرأة امرأة، فإنَّ المعرف بـ(ال) للعموم، والنكرة في سياق الشرط للعموم كما يقول الأصوليون، فلعلَّ ما يُحكى عنه من جواز تزويج المرأة نفسها لا يصحُّ عنه، أو أنه رجع عنه إلى المنع، خاصةً إذا لاحظنا ما حكاه ابن علية من أن ابن جريج سأل عنه الزهري فلم يذكره، فيمكن أنه كان يقول بالجواز حين نسيان حديثه، فلما ذكر به رجع. وهذا هو المظنون بالزهري، ولهذا قال ابن حزم: إذا ثبتت الرواية عن الزهري أنـَّه روى حديث أيما امرأة فإن الواجب رد الرواية بأنه خالفه.

ثانياً: على تسليم أنَّ الزهري خالفه مع علمه به، وعدم نسيانه له، فإن ذلك لا يقدح في صحة الحديث للقاعدة الأصولية: أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، ولقاعدة أن مذهب الراوي لا يخصص العموم، وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

3- **وأمـَّا الاعتراض بمخالفة عائشة رضي الله عنها**، فمردودٌ من وجوه:

أولاً: أنَّ ما روي عنها من تزويج بنت أخيها ليس صريحاً في توليها العقد عنها، بل هو محتملٌ لذلك، ولأن تكون قررت تزويجها ووافقت عليه، وأسندت العقد لرجل من أهلها، وهو ما جاء مفسَّراً في رواية أخرى عنها لعبد الرزاق[34].

وثانياً: فإنه على تسليم مباشرتها للعقد فقد ثبت عنها ما يخالف ذلك، فقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن ابن القاسم قال: كنت عند عائشة تخطب إليها

34 - انظر: الفتح (9/ 186) والمدونة (2/ 151).

المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوِّج؛ فإن المرأة لا تلي عقد النكاح، وفي لفظ: فإنَّ النساء لا ينكحن[35]، فتبين أنها لم تخالف ما روته.

وثالثاً: على تسليم مخالفتها له فإن القاعدة الأصولية أنَّ مذهب الصحابي غير حجة، وأنه لا يخصص العام، وأن العبرة بما رواه لا بما رآه؛ لأنَّ الحجة في قول الرسول، لا في كلام الراوي كما أجاب عنه في المدونة بأنه لم يصحبه عمل[36].

وأما التأويلات فوجه ردِّها:

أولاً: فإنَّ حملَ المرأة في الحديث على الصغيرة مخالفٌ للغة، فالمرأة في اللغة هي الأنثى البالغة من بني آدم، وألفاظُ الشارع محمولةٌ على معانيها اللغوية، والحقيقة مقدَّمةٌ على المجاز، ثم نكاح الصغيرة عندهم صحيح موقوف على إجازة الولي، فلا يصحُّ حملُ الحديث عليه لأنه ليس بباطل.

ثانياً: وأمَّا حملُها على الأمَة كما قال بعضهم، فإنه يرده ما في آخر الحديث من قوله ﷺ: (**وإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها**)، فهو دليلٌ على أنَّ المراد الحرة؛ لأنَّ الأمَة صداقها لسيدها دونها، فلا يصدق عليها قوله: فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها.

35 – انظر: تعليق المغني على الدارقطني (3/ 226).

36 – المدونة (2/ 151).

ثالثاً: كما أنَّ حملَه على الأمَة المكاتبة، يؤدي إلى إفراغ الحديث وتحجيم عمومه؛ لأنَّ الأمة المكاتبة نادرة الوجود، فحمل الحديث عليها حملٌ له على أندر الوقائع، وأنزر الصور، وهو لا يتناسب مع الإتيان بصيغة العموم المؤكد (**أيما امرأة**)، وإخراج الكلام في صيغة كلية عامة شاملة لكل امرأة.

وأمَّا حمل لفظة (باطل) على معنى أنـَّه يؤول إلى البطلان فيردُّه:

أولاً: أنَّ هذا مجاز بالأَوْل، واللفظُ يجبُ حمله على حقيقته كما أن تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه إنما تصح في المحقق الأَوْل لذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: 36]، وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: 30].

وثانياً: فإنَّ قوله ﷺ: (باطل باطل باطل) ثلاث مرات ينفي صحة إرادة المجاز للقاعدة أن المجاز لا يؤكد، وأن التأكيد يؤتى به لرفع المجاز.

وقد ردَّ ابن رشد في البداية الاستدلال بهذا الحديث زيادة على ما سبق من وجوه ثلاثة:

1- أنـّه مختلف في صحته، والأحاديث المختلفة فيها لا يجبُ العمل بها على الأظهر عنده.

2- أنـّه على تسليم صحته فهو حديثٌ خاصٌّ بالمرأة المولى عليها، لقوله: (بغير إذن وليها) فليس عامّاً.

3- على تسليم عمومه فإنه لا يدلُّ على أنَّ المرأة لا تتولى العقد على نفسها، بل الأظهر من لفظ الحديث أنه إذا أذن لها يجوز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها.

وهي اعتراضاتٌ ليست أحسن حالاً من سابقاتها، فإنها مردودة جملة وتفصيلاً.

أولاً: المعروف عند الأصوليين والمحدثين أنَّ الحديث إذا ثبتت صحته وجب العمل به وصحَّ الاحتجاج به، ولا عبرة بمن خالف في صحته، إذا كان خلافه مبنياً على أسس غير صحيحة، وأصول غير سليمة.

وحديث عائشة -كما رأينا- اتَّفق على صحته حفَّاظُ الحديث ونقاده المعتبرون، والنزاع في صحته مكابرة، وقديماً قال الشاعر:

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبراً ... إلا خلافٌ له حظٌّ من النَّظَر

وأيضاً القول بأنّه لا يجب العمل إلا بما كان متفقاً على صحته، كما يريد أن يقعِّده ابنُ رشد من نظريته هذه يؤدي إلى ضياع كثير من الشريعة الثابتة بما اختلف في صحته، وفي البخاري ومسلم أحاديثُ خالف بعضَ الناس في صحتها، فلم يَعبأ العلماء بخلاف من خالف فيها، وأجمعوا على صحة ما فيهما والاحتجاج به.

ثانياً: وأمَّا دعواه أنَّ الحديث ليس عامَّاً، وأنه خاصٌّ بالمولى عليها، فإنَّه غفلة واضحة منه لا تليق به؛ لأنَّ الولي في الحديث هو ولي النكاح، وليس وليُّ المال

حتى يقتضي تخصيصه بالمولى عليها، أي المحجورة، ضرورةَ أن ولاية النكاح لا تقتضي الحجر فالرشيدة لها أولياء وعصبة لا حجر لهم عليها.

ثالثاً: وأمَّا دعواه أنَّ الأظهر من الحديث أنه يجوز لها العقد إذا أذن لها وليها، وأنه لا يدلُّ على حرمانها من تولي العقد فإنه يرده:

1- رواية ابن ماجه -وهي صحيحة- بلفظ (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل)[37]، وهي صريحةٌ في اشتراط الولي وأنــَّه هو الذي يتولى العقد، وأنَّ كل نكاح تولته المرأة بلا ولي فهو باطل، سواء أذن لها أو لم يأذن لها.

2- أنّ قولَه في الرواية الأخرى (بغير إذن وليها) وإن كان زيادة ثقة وهي مقبولة خَرَجَ مخرجَ الغالب؛ لأنَّ الغالب أن التي تزوج نفسها بنفسها تفعل ذلك بغير إذن وليها، لأنه لو كان لها ولي يوافقها لتولي ذلك بنفسه نيابة عنها، والقاعدةُ الأصولية أن القيد إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم.

3- أنــَّه على تسليمِ أنّ له مفهوماً فالحنفية لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة، فلا يصح الاحتجاج لهم بقاعدة لا يقولون بها؛ لأنه من الخطأ الاستدلال بما لا يؤمن به المستدل.

37 - صحيح ابن ماجه (1/ 316).

4- على تسليم حجية مفهوم المخالفة فإنَّ دلالة العام على أفراده من قبيل المنطوق، وهو مقدَّمٌ على المفهوم خاصة عند الحنفية القائلين بأن دلالته على كل فرد قطعية.

الحديث الثاني: حديث (لا نكاح إلا بولي)[38]:

وهو حديثٌ روي بألفاظ مختلفة بزيادة ونقص، نكتفي من الحديث بهذه الفقرة التي تهم موضوع عرضنا، وهو حديث رواه ثلاثون صحابياً عن رسول الله ﷺ، منهم عائشة وابن عباس وجابر، وأبو موسى وأبو هريرة وآخرون رضي الله عنهم.

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وابن حبان والطيالسي وأبو علي الموصلي وآخرون، وترجَمَ به البخاري لمسألة الولي[39]، وهو حديث صحيح، صحّحه غيرُ واحد من الحفاظ والنقاد المعتد بهم في هذا الفن، من بينهم الحاكم وابن حبان والبيهقي والترمذي وابن حزم وعلي ابن المديني والبخاري فيما حكاه عنهما الحاكم وعَدَّه السيوطي من الأحاديث المتواترة.

وهو نصٌّ في العموم شاملٌ لكلِّ نكاحٍ يعقد بدون ولي، كانت المرأة المنكوحة صغيرة أو كبيرة، رشيدة أو سفيهة، شريفة أو وضيعة، يتيمة أو ذات أب،

---

38 - انظر: سنن أبي داود (2/ 229)، وسنن الدارقطني (3/ 219)، وسنن بن منصور (2/ 148).

39 - البخاري بشرح الفتح (9/ 182).

للقاعدة الأصولية: **أن النكرة في سياق النفي للعموم** نصًّاً إن بنيت على الفتح كما هنا.

ولا ينافي هذا العموم التقييدُ بغير إذن وليها في الحديث السابق، لما سبق تقريره من:

- أنه قيدٌ خرج مخرج الغالب، لا مفهوم له.
- وأنَّ الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة.
- وأنَّ حديث لا نكاح إلا بولي يدلُّ على بطلان النكاح بغير ولي بطريق المنطوق المؤكد بالنصوصية، والتقييد في الحديث السابق يدل بطريق المفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

والحديث من حيث الدلالة ظاهرٌ قوي أو نصٌّ في اشتراط الولي، وبطلان كل نكاح يعقد بدونه؛ لأنَّ معناه لا وجود لنكاح بدون ولي، فهو لنفي الحقيقة والجنس.

والنكاح الشرعي هو المستجمع لشروطه ومن بينها الولي، واللفظ الشرعي يجب حمله على معناه الشرعي، كما يقول الأصوليون، فمعنى (لا نكاح إلا بولي): لا نكاح شرعي معترف به شرعاً إلا بولي.

وما قد يوجد في الخارج من اتفاق الزوجين على النكاح، وعقد المرأة على نفسها لا يعد نكاحاً شرعاً، وعلى هذا لا حاجة إلى تقدير في الحديث، ولا يتوقف

صدقه على إضمار (صحة) كما يراه جمهور الأصوليين من أن دخول النفي على الجنس لا إجمال فيه ولا تقدير.

ونازع الحنفية في الاستدلال بالحديث وطعنوا في سنده ودلالته:

أمَّا من حيث السند فقد ادعوا أنه مختلف في وصله وإرساله، وذلك موجب لضعفه ورده.

وأمَّا من حيث الدلالة فقالوا: الحديث مجملٌ لا يصحُّ حمله على ظاهره من نفي وجود أي نكاح بدون ولي على أرض الواقع؛ لأنه خلافُ الواقع، فهناك أنكحة موجودة بدون ولي، فحمل الحديث على ظاهره من نفي الحقيقة يؤدي إلى الكذب في خبر الرسول ﷺ، والأنبياء معصومون من الكذب، فلا بدَّ من تقدير شيء لتوقف الصدق عليه، وهذا المقدَّر يحتمل أن يقدر: (لا نكاح صحيح)، أو يقدر: (لا نكاح كامل)، ولا يصح تقديرهما معاً لتنافيهما، ولا تقدير أحدهما بعينه دون الآخر لأنه ترجيح بدون مرجح، وبذلك يصير الحديث مجملاً لا يصح الاستدلال به.

وادعى بعضٌ آخر منهم أنَّ الحديث محمولٌ على نفي الكمال، نظير حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

وهي اعتراضات غير صحيحة، تردُّها القواعد الأصولية:

1- أما الاعتراض على صحته بالاختلاف في وصله وإرساله فمردودٌ من وجوه:

أولاً: أن هذا الاختلاف لا يقدحُ في صحته؛ لأنَّ رواية الوصل أصحُّ من رواية الإرسال، ورواتها أثبتُ وأضبط ممن أرسله، والإعلالُ بالإرسال إنما يقدح عند القائلين به إذا كان الإرسال أصح أو استويا، والأمر هنا بالعكس رواية الإسناد أصح.

ثانياً: إنه من القواعد الأصولية التي يقول بها الحنفية أنه إذا تعارض الوصل والإرسال يقدَّم الوصل، لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة.

ثالثاً: على تسليم إرساله وعدم اتصاله فإنَّ المرسَل حجة عند الحنفية يلزمهم قبوله والعمل به، ولا وجه لاعتراضه ورده.

2- وأما الاعتراض على دلالته بدعوى الإجمال أو أنه لنفي الكمال فيرده:

أولاً:- أنه لا إجمال فيه لوضوح دلالته، وأنه لنفي النكاح الشرعي، وأن التقدير خلاف الأصل لا يلجأ إليه إلا لضرورة وقرينة، ولا ضرورة هنا، لصحة الكلام وصدقه بدون تقدير، والقاعدة الأصولية أنَّ اللفظ محمولٌ على عرف المتكلم، والنكاح في عرف الشرع هو النكاح الشرعي، فيجبُ حمله عليه، ولا حاجة

إلى تقدير؛ لأن ما يوجد في الخارج من أنكحة دون ولي لا يسمى نكاحاً في الشرع، والرسول ﷺ بعث لبيان الشرعيات دون الحسيات.

وثانياً: على تسليم أنه لابدَّ من تقدير، فإن تقدير: (لا نكاح صحيح) أولى من تقدير: (لا نكاح كامل)؛ لأنهما معا مجازان، لكن نفي الصحة أقرب للحقيقة من نفي الكمال، والمجاز القريب أولى من المجاز البعيد ومقدَّمٌ عليه؛ لأن ما انتفت صحته لا يعتد به وهو كالمعدوم، بخلاف ما انتفى كَمَالُهُ فإنه معتدٌّ به.

وأيضاً فإن حديث عائشة السابق دليلٌ على أنَّ المراد هنا لا نكاح صحيح لأنه مفسر، والمفسَّر يقضي على المجمل، ولهذا يقول الأصوليون: للتعبير عن نفي الصحة عبارتان: إمَّا أن يقول: هو باطل، أو يقول: لا كذا إلا بكذا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)[40].

وهو حديث اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعاً ابن ماجة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي، ورواه موقوفاً البيهقي والدارقطني أيضاً من طريق آخر، كما رويا الجزء الأول مرفوعاً، والجزء الأخير موقوفاً، وهو صحيح الرفع في صدره الأول، وصحيح الوقف في شطره الأخير: فإن الزانية... إلخ.

40 – رواه الدارقطني (3/ 227).

وعلى كل حال هو حجةٌ على الحنفية؛ لأنه إمَّا مرفوع أو موقوف، والحنفية يحتجون بالموقوف كما يحتجون بالمرفوع، بالإضافة إلى القاعدة الأصولية أنه عند الاختلاف في الرفع والوقف يقدَّم الرفع؛ لأنه زيادة ثقة.

وهو حديثٌ صريحٌ، ونصٌّ في اشتراط الولي، وفساد النكاح إذا عقدته المرأة؛ لأنه نهيٌ والنهي يدلُّ على التحريم وفسادِ المنهي عنه بصيغته، وتأكد ذلك هنا بتعليله بقوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)، وهو عامٌّ في كل امرأة، الرشيدة وغيرها، والعامٌّ محمولٌ على عمومه حتى يرِدَ ما يخصصه، ولا وجود له.

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في بيان أنكحة الجاهلية والذي جاء فيه: (ونكاحُ الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها)، وذكرت أنواعاً أخرى من نكاح الجاهلية، وختمت ذلك بقولها: (فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[41].

الحديث رواه البخاري مطوَّلاً مستدلاً به على اشتراط الولي، لنصها على إبطال الرسول ﷺ للأنكحة المعروفة في الجاهلية إلا نكاح الناس اليوم، تعني النكاح الذي يتم عن طريق الولي الذي ذكرته في أول الحديث (**يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها**).

41 – انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 182).

الحديث الخامس: حديث أنس بن مالك أن زينب كانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهلوكن وزوجني الله.

أخرجه النسائي والدارقطني[42]، وفيه دليل على أنه ﷺ لم يتزوج امرأة من نسائه إلا بولي، وفعله ﷺ يدلُّ على الوجوب، وترك الواجب حرام، والحرام منهي عنه ولا يصحُّ ويجب فسخه.

الحديث السادس: ما رواه أحمد والنسائي من أنه ﷺ حين خطب أم سلمة اعتذرت بغيبة أوليائها، فأمر النبي ﷺ ولدها أن يعقد لها[43].

والحجة فيه من وجوه ثلاثة:

1- فإنه لو كان للمرأة حقٌّ في تولي العقد ومباشرته، لما اعتذرت أم سلمة بغيبة أوليائها، ولتولته بنفسها.

2- كما أنه لو كان لها ذلك لبينه الرسول ﷺ لها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3- ولأنه لو كان لها ذلك لما كلَّف وَلَدَها بالعقد عليها؛ لأنه لا داعي للنائب مع حضور المنوب عنه إذا كان أهلاً لمباشرة مهامه بنفسه.

42 - انظر: الجامع لأحكام القرآن (14/ 125)، وسنن النسائي (6/ 80).

43 - رواه أحمد والنسائي نيل الوطار (6/ 124).

الحديث السابع: حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها.

رواه مالك ومسلم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة[44].

وفيه دليلٌ على أنَّ للولي حقاً في نكاح وليته، وإن كان حق الثيب آكد، كما تدل عليه كلمة (**أحق**) بصيغة التفضيل التي تقتضي المشاركة في أصل الفعل بين المفَضَّل والمفَضَّل عليه، واختصاص المفضَّل بزيادة، وحق الثيب في نكاحها هو أن لا تزوج إلا برضاها ولا تكره عليه، وحق الولي هو أن يتولى العقد عليها ولا تتولاه هي.

وليس معنى أحقيتها بنفسها أن لها الحق في تولي العقد لمعارضته للأحاديث السابقة، والجمع بين الأدلة واجب وأولى من إلغاء أحدهما.

إلا أن ابن رشد تساءل عما هو الفرق بين الثيب والبكر إذا كان الذي يتولى العقد عليهما هو الولي بعد استيذانهما، وبماذا تكون الثيب أحق بنفسها من وليها إذا كانت لا تملك حق العقد على نفسها، وأجاب عن تساؤله الأول باحتمال أن يكون الفرق بينهما في السكوت والنطق فقط.

وترك التساؤل الثاني دون جواب تعبيراً عن عدم اقتناعه برأي الجمهور.

44 - أبو داود (3/ 232) والدارقطني (3/ 240)، وسنن سعيد (2/ 155).

والجواب عنه ما قلناه من أنها أحق بنفسها في أن تتزوج أو لا تتزوج، وفي اختيار الزوج الذي تريد والصداق الذي تبغي ولا تكره على شيء لا تحبه.

والفرق الذي ذكره احتمالاً هو ما يفهم من الحديث حيث جعل إذن البكر صماتها، فدلَّ على أنَّ الثيب لا يكفي صماتها ولابد من إذنها بالقول، وهو ما جاء في حديث أحمد وابن ماجة: (البكر تستأمر وإذنها صُمَاتها، والثيب تعرب عن نفسها)، والإعراب الإفصاح بالقول.

****

دليل الإجماع
على اشتراط الولي في عقد النكاح

ثالثاً الإجماع: وهو إجماع الصحابة والتابعين قبل ظهور أبي حنيفة وزُفَر على اشتراط الولي في النكاح، ويدل على هذا الإجماع ما يلي:

1- قول الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم[45].

2- قول ابن المنذر فيما حكاه عنه ابن حجر أنه لا يُعرَفُ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[46].

فإذا كان هذا قول جميع أهل العلم من الصحابة ولا يعرف عن أحد منهم خلافه، فإن هذا إجماعٌ صحيحٌ تامٌّ؛ لأن الإجماع كما يعرفه الأصوليون: هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر، على أي أمر كان.

فعناصر الإجماع وشروطه كلها موجودة في هذا الموضوع، فهناك اتفاق جميع المجتهدين في عصرهم، وعدم وجود مخالف منهم، وانقراض العصر عند القائلين به.

---

45 – سنن الترمذي: (2/ 283).

46 – الفتح: (9/ 283).

3- ما رواه مالك والدارقطني وغيرهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[47].

وما رواه الدارقطني وسعيد بن منصور عن عمر أنَّ امرأةً جعلت أمرها لرجل غير ولي فأنكحها، فبلغ ذلك عمر فجلد النَّاكح والمنكِح وفرَّق بينهما[48].

وما رواه الدارقطني عن الشعبي أنه قال: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي، كان يضرب فيه[49].

فهذه أقوال الصحابة وأحكامهم انتشرت، ولا يعلم لهم مخالف، فكان ذلك إجماعا سكوتياً، وهو حجة يجب العمل به ولا يجوز خرقه.

4- ما ذكرته عائشةُ رضي الله عنها في صفة نكاح الناس على عهد رسول الله ﷺ، والذي رواه البخاري كما سبق، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، وهذا إجماعٌ عمليٌّ على تولي الولي العقد دون المرأة.

5- قال ابن عباس رضي الله عنهما: "البغي التي تزوج نفسها بغير ولي"[50].

---

47 - سبق تخريجه.

48 - الدارقطني (3/ 225).

49 - سبق تخريجه.

50 - سنن سعيد بن منصور (1/ 150).

6- وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الأمصار: (أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد)[51].

7- عن سليمان بن يسار أنَّ السُّنَّة عندهم أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها[52].

8 – ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة، وفي رواية كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية، روى الأولى الدارقطني[53]، وروى الثانية البيهقي.

وهذه الصيغة معدودة عند الأصوليين من الصيغ الدالة على الإجماع.

****

51 – نفسه (1/ 192).

52 – نفسه (1/ 222).

53 – الدارقطني (3/ 228).

أدلة الحنفيـة، والجواب عنها

استدل الحنفية بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]، وقوله: ﴿ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَّنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232] حيث أضاف النكاح إلى النساء، وأسنده إليهنَّ، فدلَّ ذلك على صحة عقدهن النكاح استقلالاً.

كما استدلُّوا بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234]، وفي آية أخرى: ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: 240]

ففي الآيتين دليلٌ على أنَّ للمرأة بعد تمام عدتها أن تفعل في نفسها ما شاءت إذا كان معروفاً، ولا حرجَ على الأولياء في ذلك، ويدخل في هذا العموم النكاح.

ورأى ابن رشد أن دلالة هذه الآية على جواز نكاح المرأة نفسها أظهر من دلالة آية ﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ ﴾ [البقرة: 221] على

اشتراط الولي، وأضاف أنَّ ظاهر هذه الآية أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع إلا أن هذا لم يقل به أحدٌ، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم ولا يحتج ببعضها فيه ضعف.

ثانياً: السنـــة:

استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس وقوله ﷺ لها: (انكحي أسامة)[54] حين استشارته فيمن تتزوج من الخطاب الذين خطبوها، فقوله: (انكحي) ظاهر في توليها العقد بنفسها.

كما استدلوا بحديث: (الأيـِّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها) وفسَّروا الأيم بمن لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾.

ثالثاً: القياس:

وأمَّا القياسُ فاحتجُّـوا بقياس المرأة على الرجل، وبقياس النكاح على البيع والشركة وغيرهما من العقود المالية، بجامع أنَّ كلاً عقد تكسب به مالاً فيجوز لها الاستقلال به ومباشرته بنفسها.

54 – رواه النسائي والترمذي بهذا اللفظ، سنن النسائي (6/ 74) – الترمذي (2/ 302).

وهي أدلة غير صحيحة، ولا تقوم بها حجَّة، ومعارضة بما هو أقوى منها.

1- أمَّا الاستدلال بإضافة النكاح إليهن في آية ﴿ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: 232] ، وآية ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: 230]، وفي حديث: (انكحي أسامة)، فإنَّ تلك الإضافة لا تقضي استقلالهن بالعقد، ولم تسق تلك النصوص لهذا الغرض، فلا يصح الاستدلال بها في غير الغرض الذي سيقت له كما يقول الأصوليون.

وقد اعترفَ ابنُ رشد بعدم إفادة الإضافة للاختصاص، لكنه ادَّعى أن الأصل هو الاختصاص حتى يقوم الدليل على خلافه.

ونحن نقول له: قد قام الدليل وهو الأحاديث السابقة: (لا نكاح إلا بولي)، وحديث (أيما امرأة).

وعلى تسليم دلالتها على استقلالهن بالعقد فإنما ذلك ظاهرٌ غير قوي، يعارضه حديث عائشة وحديث أبي موسى، فإنَّ حديث عائشة نصٌ في بطلان النكاح بدون ولي، والثاني ظاهر قوي الظهور يكاد يكون نصّاً، والنَّصُّ مقدَّم على الظاهر.

2- أمَّا الاستدلال بآية : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 234]، ونظيرتها ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: 240]،، فإنَّه

على الرغم مما ادعاه ابن رشد من ظهورهما في أن المرأة تعقد النكاح لنفسها فإنه يرده:

أولاً: أنَّ الظاهر من الآيتين أنَّ المراد بما فعلن في أنفسهن هو التزين والتجمل باللباس والحلي الذي كانت المعتدة ممنوعة منه خلال العدّة بمقتضى الحداد الواجب على المتوفى عنها، فإن هذا الحكم جاء متصلاً بعدة المتوفى عنها حيث يقول تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240].

فإنَّ من تأمل الآيتين جيداً عَلِمَ أنهما جاءتا إعلاناً بانتهاء الحداد بانتهاء العدة، وأنه لا جناح على الأولياء فيما تمارسه المتوفى عنها في نفسها من التجمل والتزيين الذي كانت ممنوعة منه خلال العدة، فالآية من باب العام المراد به الخصوص.

وبهذا يظهر ضعف ما قاله ابن رشد في هذه الآية من أن المفهوم منها النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ها هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، لأن ظاهر الآية لا نهي فيها، وإنما هي لنفي الحرج عن الأولياء فيما تفعله المعتدة في نفسها بعد انتهاء عدتها.

ثم إن هناك شيئاً آخر غير عقد النكاح يمكن استبداد المرأة به دون وليها، وهو الزينة التي كانت ممنوعة منها في فترة العدة، وكان الولي مسؤولاً عنها، ومطلوبا منه منع المعتدة منها، فإذا انقضت العدَّةُ زال المنع وزالت المسؤولية عن الولي، ولهذا جاءت الآية بصيغة (**فلا جناح عليكم فيما فعلن**).

ثانياً: على تسليم أنَّ الآية شاملةٌ لعقد النكاح كما تفيده صيغة العموم في قوله: (**فيما فعلن**)، أو أنها خاصة بعقد النكاح وأنه ليس هناك ما تستبد به المرأة غيره، فإن قوله تعالى: (**بالمعروف**)، وقوله: (**من معروف**) يخرج النكاح بدون ولي، لأنه ليس من المعروف، لا في الشرع ولا في عرف البلد الذي نزلت فيه الآيتان، فلا يتناوله لفظ الآيتين:

أمَّا كونه ليس من المعروف في عرف الشرع فلحديث: (لا نكاح إلا بولي)، وحديث عائشة السابق.

وأمَّا كونه ليس من المعروف في العُرْف فيدلُّ عليه ما رواه سعيد بن منصور في سننه أنَّ امرأةً سألت أبا الشعثاء عن امرأة زوجت نفسها، فقال: تلك امرأة تسميها العرب البغي! فقالت: ما أفحشك يا شيخ! فقال: الذي جاء بالفاحشة أفحش[55].

55 – سنن سعيد بن منصور (1/ 149).

ففي هذا دلالة صريحة قاطعة أن نكاح المرأة نفسها ليس بنكاح ولا زواج، وإنما هو بغاء وفاحشة، فكيفَ يصحُّ مع هذا حمل الآية عليه، والقول بظهور دلالتها عليه كما يدعيه ابن رشد.

كما أنَّ قوله أن ظاهرها أن للمرأة العقد وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف إلا أنه لم يقل به أحدٌ يدل على عدم اطلاعه على مذهب الحنفية جيداً، فإنهم متفقون على أنها إذا زوجت نفسها بغير كفء كان للأولياء الفسخ.

ثالثاً: الآيتان عامتان في كل متوفى عنها سواء كانت ثيباً أو بكراً، رشيدة أو غيرها فكان على الحنفية أن يسووا بين الجميع فيما ذهبوا إليه، فالتفرقة بين الرشيدة وغيرها تخصيص للعام يحتاج إلى مخصص ولم يبدوه.

3- وأمَّا الاستدلال بحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فيردُّه:

أولاً: أن الحديث ليس صريحاً في أنها أحقُّ بعقد النكاح، وإنما فيه أحقُّ بنفسها، وليس فيه بيان الذي هي أحقُّ به، فيحتمل أنها أحق بالعقد، ويحتمل أنها أحق بنفسها في الزواج وعدمه ولا تجبر عليه إذا لم تقبله، وهذا أولى للجمع بينه وبين الأحاديث السابقة.

ثانياً: على تسليم أن المراد أنها أحق بالعقد فإن هذا معارض بالأحاديث السابقة، وهي نص في اشتراط الولي وهذا مجرد ظاهر أو مجمل، والنص مقدم على الظاهر والمجمل.

ثالثاً: تفسيرهم الأيم بالمرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً يردُّه قوله ﷺ: (والبكر تستأمر)[56]، حيث قابل بين الأيّم والبكر في الحديث، وهو ظاهر في أن المقصود بها الثيب لتتم المقابلة، ويتم الاستيعاب لكل أنواع النساء.

رابعاً: ثمَّ هو عامٌّ في كلِّ أيم وكل امرأة لا زوج لها على رأيهم، فيشمل الرشيدة وغيرها، وهم لا يقولون بذلك.

4- وأما الاستدلال بالقياس فيرده:

أولاً: أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفته النص الصريح في حديث عائشة وقصة معقل بن يسار مع أخته وكانت ثيباً.

ثانياً: أنه قياس مع وجود الفارق، فإنَّ النكاح مبني على المكارمة، والبيع مبني على المشاحّة، فلا يصح إلحاقه به مع ما في هذا القياس من ضعف، فإن المرأة لا تقصد من زواجها تحصيل المال، ولا ترضى أن ينظر إليها أنها بائعة البضع كما تبيع أية سلعة من سلعها.

ثالثاً: أنه معارض بقياس الرشيدة على غير الرشيدة. فكما لا يجوز لغير الرشيدة العقد على نفسها فكذلك الرشيدة.

****

56 – جزء من حديث سبق تخريجه.

والخلاصة أن ما ذهب إليه أبو حنيفة لا دليلَ عليه يصحُّ اعتماده من كتاب ولا سنة، ولا قياس صحيح، بينما مذهب الجمهور تشهد له عدّة أدلة، فيها النص الصريح الذي لا يقبل التأويل، وفيها الظاهر القوي الذي لا يقبل التأويل إلا بتعسف، لذلك أرى اشتراط الولي في حق الرشيدة وغيرها ذات الأب وغيرها، مسايرةً للجمهور وحرصاً على تأسيس أسرة سليمة البناء شرعا عند الجميع، واحتياطاً للفروج، وصيانة للمرأة ودعما لها وحماية لها من الوقوع في خطأ يصعب عليها الخروج منه إذا أساءت الاختيار، وإبقاء على حسن العلاقة بينها وبين عائلتها، وخاصّة والدها الذي سهر على تربيتها حتى بلغت مبلغ الزواج، فلا نشجعها على العقوق والتنكر له وتجاهله في مناسبة يستدعى لها القريب والبعيد والعدو والصديق: ما أعق امرأة كهذه وما أكفرها وما أحكم الشريعة وما أرحمها حين حالت بينها وبين هذا السلوك المشين الذي لا يرضاه أحد لبناته وأخواته وبنات المسلمين عموماً!!

****

المبحث الثالث

تعدد الزوجات في الإسلام

موضوع تعدد الزوجات من المواضيع المثيرة للجدل، بالرغم من أنه كان لا ينبغي الاختلاف حوله، فهو من الأمور القطعيّة المعلومة من الدين بالضرورة، دلَّ على جوازه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، واستمرَّ به العملُ منذ نزول القرآن إلى الآن، وتقبله المسلمون بصدور رحبة، وقلوب مؤمنة، وهو مظهرٌ من مظاهر اليسر في الإسلام، ورفع الحرج في الدين، وحسنة من حسنات هذه الشريعة المطهرة، وبرهان واضح على ملاءمتها للفطرة البشرية، وتجاوبها مع حاجات الإنسان الطبيعية، وحق من حقوق الإنسان التي ضمنها الإسلام للرجل والمرأة، شرعه الله تعالى رحمة للرجال والنساء والأمة، وتحقيقاً لمصالحهم الدينية والدنيوية التي يمكن الإشارة إلى بعضها في النقط التالية:

1 – إتاحةُ فرصة الزواج في وجوه كثير من الفتيات والأرامل، والإسهام في امتصاص الفائض المهول في تعداد النساء في المجتمعات التي يفوق فيها تعداد النساء عدد الرجال، وهو السبيل الأمثل لإنقاذ ذلك الفائض من العُنوسة المؤيسة، والترمل البائس المخلَّين بأنوثة المرأة وشرفها، وهو الطريق الصحيح لتمكينها من حياة كريمة في ظل حياة زوجية طاهرة، وبيت عفيف ونظيف تؤوى إليه في أمن وأمان لا يطاردها أحد ولا تطارد أحداً.

2 – الحدُّ من انتشار الطلاق، والتقليل من أسبابه بإتاحة الفرصة للزوج بتجديد زوجته إذا رغب في ذلك طمعاً في الولد أو تعلَّق قلبه بامرأة أخرى؛ فإنه إذا لم يسمح له بالزواج بثانية سيكون مضطراً لطلاقِ الأولى والتخلُّص منها، وفي ذلك إضرارٌ بالأولى سبَّبَه لها حرمان الزوج من نكاح ثانية.

3 – أنـَّه حقٌّ من حقوق الزوج الذي يريد التعديد، كما أنه حق من حقوق المرأة التي ترغب في التزوج به كثانية أو ثالثة إذا أحبَّته وأحبَّها، فمنعُهُما من الزواج تحقيقاً لرغبة الأولى التي ترفض ذلك ظلمٌ صارخٌ لهما، ومصادرةٌ لحقٍّ من حقوقهما التي ضمنها لهما الإسلام في الكتاب والسنة، والتزمته الأولى وقبلته ودخلت عليه حين تزوجته على الكتاب والسنة كما ينصُّ على ذلك عقد النكاح الذي تحفظه الأولى في حقائبها، والكتاب والسنة يبيحان التعدد.

4 – إنه وقاية ناجعةٌ من الزنا والفساد وحماية للمجتمع من انتشارهما وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة صحية واجتماعية واقتصادية، فإنَّ التعدد يستجيب لرغبة الرجال الطبيعية التي لا يستطيعون مقاومتها والتحكم فيها، وإذا لم تحقق لهم تلك الرغبة في الحلال وفي ظل القانون فإنهم سيقتحمونها في الحرام وفي وضح النهار أو سواد الظلام، فإن الزوجة تمر بفترات الحيض والحمل والنفاس والرضاع، وقد تمرض أو تكبُر فلا يجدُ الزوج ما يطفئ شهوته وحاجته إلا الحرام، يؤكد هذا انتشار الفاحشة بشكل مهولٍ كنتيجة لغياب التعدد والاستعاضة عنه بالخليلات وزائرات الفنادق وقناصات الطرق.

5 – المساهمة في تكثير سواد الأمة للمحافظة على قوتها العددية وعمارة الأرض وعبادة الله، وهو هدف من أهداف الإسلام من شرعية النكاح كما جاء في حديث (**تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم**)[57] ، وحديث (**انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة**)[58].

وهو هدف قد يستخف به البعض أو يسخر منه الذين ينادون بتحديد النسل ويعملون على توقيفه بوسائل شتى، وتحت شعارات عدة، لكنه هدف تسعى كل الأمم والشعوب إلى تحقيقه، وتبذل بعض الدول كل جهودها للوصول إليه من استقدام المهاجرين وتجنيسهم والتضييق عليهم في سبيل ذلك، وتشجيع مواطنيها على الإنجاب، واللجوء إلى الإنجاب الاصطناعي، وتفكر في الاستنساخ، وفي بعض الأحوال تمتنع بعض البلديات من المصادقة على الزواج لإلزام الزوجين بالإنجاب للمحافظة على نموها الديمغرافي السكاني ووزنها السياسي بعدما أحسَّت بتخلفها في مجال الإنجاب الطبيعي وتناقص عددها السكاني وتخوفها على مركزها العالمي.

هذا موقف الإسلام من التعدد وتلك بعض فوائده ومبرراته.

57 – رواه أبو داود (3/ 220).

58 –رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار (6/ 104).

ويبقى السؤال المطروح هو: متى يجوز هذا التعدد؟ ومتى يمنع؟

والجواب نجده في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:3]، وهو نصٌّ صريح في اشتراط العدل لجواز التعدد، ومنعه في حالة الخوف من عدم العدل ووجوب الاقتصار على الواحدة أو ما ملكت يمينه.

وهذا شرطٌ متفق عليه، لا يقول أحد بجواز التعدد مع عدم العدل.

ولكن يبقى هناك سؤالان تتعين الإجابة عليهما لتتضح الرؤيا الصحيحة لتعدد الزوجات في الإسلام وينكشف زيف الأدعياء المتقولين على الإسلام والمحرفين لكتاب الله، والسؤالان هما:

1- هل العدل بين الزوجات ممكن؟

2- من له سلطة تقدير الخوف من عدم العدل الذي لا يجوز معه التعدد؟ هل هو الرجل الذي يريد التزوج بأكثر، أم القاضي؟

بالنسبة للسؤال الأول: هل العدل ممكن؟ يبادر البعض بالقول أنه غير ممكن، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:129] ويضيف أنه إذا كان العدل غير ممكن، وهو شرط في إباحة التعديد، كان تعديد الزوجات ممنوعاً، لانتفاء شرطه، عملاً بقاعدة: الشرط يلزم من عدمه العدم.

وهو مغالطة وجهالةٌ بالشريعة الإسلامية في هذا الباب، وجهل بأصول الفقه، وباللغة العربية وقواعدها البلاغية لوجوه:

أولاً: هو جهالة بالشريعة الإسلامية لأن العدل الواجب بين الزوجات هو العدل في المبيت فقط، كما يقوله المالكية والشافعية والحنابلة، أو العدل فيه وفي النفقة والكسوة والسكنى كما يقوله بعض الحنفية ومن وافقهم، وهذه أمور كلها ممكنة مقدورة للزوج، يستطيع القيام بها، وتحقيق العدل بين زوجاته فيها في أغلب الحالات، متى أراد ذلك، فإنه يستطيع أن يبيت عند كل واحدة قدرَ ما يبيت عند الأخرى، وأن يشتري لكل واحدة مثل ما يشتري للأخرى، وينفق على كل واحدة مثل ما ينفق على الأخرى، فالعدل ممكن إذن.

وثانياً: هو جهالة بمعاني اللغة وقواعدها البلاغية، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[النساء:3] والتعبير بالخوف من عدم العدل مشعرٌ بأن العدل ممكنٌ، وهو الأصل الغالب الوقوع، وعدم العدل هو الأمر المخوف منه، والذي يخشى حدوثه، وغير المنتظر وهو النادر.

ولو كان العدل مستحيلاً كما يدعي هؤلاء لكان عدم العدل واجب الوقوع، لأنهما نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان، وعدم أحدهما يستلزم وجود الآخر، وهذه جهالة أخرى بالقواعد المنطقية.

كما أن الإتيان في الشرط بكلمة "إن" تدلُّ على أن الخوف من عدم العدل هو الأمر النادر، لما نصَّ عليه علماء البلاغة من أَنَّ إِنْ الشرطية تدخل على المشكوك

في وقوعه، أو المستحيل وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلِ اِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ أَلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف:81] وقوله: ﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:65]، فكون الله له ولد، وإشراك الرسول ﷺ مستحيلان، ولذلك دخلت عليهما إن الشرطية من باب الفَرْض والتقدير، كما تدخل على القليل الوقوع، النادر الوجود، للدلالة على الشك في وجوده وقلته، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:43]، فإن المرض والسفر حالتان قليلتان بالنسبة للصحة والإقامة.

وثالثاً: هو جهالةٌ بالقواعد الأصولية، فإنه لو كان العدل غير ممكن لكان مستحيلاً، والمحالُ لا يجوز التكليف به، أو لم يقع التكليف به كما يقول الأصوليون، لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ أَللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:233 و286، الأنعام:152، الأعراف:42، المؤمنون:62] وهي آية تكررت في القرآن خمس مرات، لتقرير هذه القاعدة، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اِلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78] وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى أَلذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:286] وهذه دعوة استجابها الله.

وهكذا يتبين أن العدلَ ممكنٌ، وأنه مكلَّف به وواجب بين الزوجات.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ [النساء:129] فإنه لا يدل على منع التعدد:

أولاً: لأن العدل المنفي فيها هو العدلُ في الحب والأحاسيس والمشاعر، وهو غير واجب على الزوج؛ لأنها من الأمور الجبلِّـيَّة التي لا يقدر الإنسان على التحكم فيها، وهي لا يجوز التكليف بها كما يقول الأصوليون، ولهذا كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل، ويقول: (اللهم هذا قَسمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما تملِك ولا أملك)[59]، يعني حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها.

ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء:129]، فنهى عن الميل الكلِّي الذي تصبح معه الزوجة لا هي متزوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة تنتظر زوجاً آخر يتزوجها، فدلَّت الآية على أنَّ بعض الميل غير منهي عنه؛ لأنه لم يقل: فلا تميلوا أدنى ميل، أو: لا تميلوا أي ميل، وهذا البعض هو الميل في الحبِّ والعواطف، لأن الزوجة لا تصير معه كالمعلَّقة، بل تتمتع بحقوقها في المبيت والمأكل والملبس والمسكن.

وثانياً: فإن هذه الآية من باب خطاب المشافهة أو المواجهة، وهي خطاب للصحابة رضوان الله عليهم، وقد عدَّدُوا بعد نزول هذه الآية، وفي عهده ﷺ وبتقريره، وأسلم بعض الأعراب وعنده عشر نسوة، فقال له ﷺ: (أمسك أربعاً،

59 – رواه أبو داود، انظر: سنن أبي داود (2/ 242)، والترمذي، انظر سنن الترمذي (2/ 204).

وفارق باقيهن)[60]، وأسلم آخر وتحته ثمانية فقال له: (اختر منهن أربعا)[61]، فهل كان الرسول ﷺ والصحابة لا يحفظون هذه الآية؟ أم كانوا لا يفهمونها؟ أم علموها وتجاهلوها وتعمدوا مخالفتها؟

أم كانوا أحفظ لها وأعلم الناس بدلالته؛ لأنها نزلت تخاطبهم وبلغتهم، وكانوا أشد تمسكا بها وطاعة لها؟

لا شكَّ أنهم علموا منها ما نعلمه نحن من أنها لا تدلُّ على منع التعدد بوجه من الوجوه، ولا تدل على استحالة العدل بين الزوجات بجميع صوره ومظاهره، وإنما تدُلُّ على امتناع البعض منه، وهو العدل في المشاعر والحب والجماع، وهو معفو عنه لا يواخذ به الإنسان لعجزه عنه، و﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ كما سبق.

وبالنسبة للسؤال الثاني: وهو: مَنْ له سلطة تقدير الخوف من عدم العدل؟ فإنَّ الجواب عنه هو أن هذه السلطة لمن يريد التزوج بأكثر، لا يشاركه فيها أحدٌ، ولا توكَل لغيره من قضاء أو هيئة، هو وحده الذي يعرف حقيقة أمره، هل هو متأكد من تحقيق العدل بين زوجاته فيعدد أو يخاف عدم العدل فلا يعدد، ويكتفي بواحدة أو ما ملكت يمينه؟

60 – رواه الدارقطني (3/ 269)، والترمذي (2/ 298).

61 – رواه أبوداود (2/ 272)، والدارقطني (3/ 271).

وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَالِكَ أَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء:3]، فالخطاب في هذا للأزواج، والضمائر في أول الآية ووسطها وآخرها للذين يريدون التزوج بأكثر من واحدة، فهم الذين يباح لهم نكاح مثنى وثلاث ورباع، إذا علموا من أنفسهم تحقيق العدل بين زوجاتهم، وهم الذين يجب عليهم الاقتصار على واحدة أو الاكتفاء بما ملكت يمينهم عند الخوف من عدم العدل.

ولا يصح بحال من الأحوال، أو وجه من الوجوه جعل الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ لأولي الأمر والقضاة، وجعل الأمر موكولاً إليهم في تحديد من يخاف منه عدم العدل، ومن يؤمن منه العدل، فيمنعون الأول من التعدد ويسمحون به للثاني، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لما يلزم على ذلك من تشتيت الضمائر، وجعل بعضها خطاباً لأولي الأمر وبعضها للأزواج، وهو ممنوع.

ثانياً: لو كان الخطابُ لأولي الأمر لقال تعالى: فإن خفتم أن لا يَعدلوا فواحدة أو ما ملكت يمينهم؛ لأن الذي يعدل أو لا يعدل بين الزوجات هم الأزواج، وليس القضاة، فلا يصح توجيه الخطاب إليهم في قوله: (أَلاَّ تَعْدِلُواْ)، وفي قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)، ولأنه في حالة الخوف من عدم العدل يكتفي الزوج بما ملكت يمينه هو، لا بما ملكت يمين القاضي.

ثالثاً: فإنَّ سياق هذه الآية وما قبلها وما بعدها، ليس فيه أيةُ إشارة لأولي الأمر، لا من قريب ولا من بعيد، فجعل الخطاب في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ للحكام يخالف السياق القرآني، ويفسد نظمه وتناسقه، ويخل بفصاحته.

وبهذا يتبين أنَّ ما تبنته المدونة في الفصل الثلاثين من إعطاء القاضي حقَّ التدخل القَبْلي ومنع الزوج من التزوج بالثانية إذا خيف عدم العدل وتفويض الأمر إليه في ذلك هو مخالفة واضحة لنص القرآن والسنة وإجماع الأمة؛ لأن آية التعدد مطلقة غير مقيدة بموافقة القاضي وإذنه، والمطْلَقُ يجبُ حمله على إطلاقه إجماعاً حتى يردَ ما يقيده، ولا وجود لهذا القيد في كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحدٌ من علماء الأمة وفقهائها.

ولا يصح الجواب عن هذا بأن هذا مجرد إجراء إداري لا يخالف النصَّ ولا يلغيه؛ لأنَّ كل إجراء إداري يحدُّ من عموم النص أو إطلاقه يعتبر تخصيصاً له وتقييداً، والنصوص الشرعية لا يجوز تخصيصها أو تقييدها إلا بأدلة شرعية صحيحة ومقبولة.

<u>لهذا أرى</u>:

أولاً: إبقاء باب التعدد مفتوحاً في وجه الزوج تحت مسؤوليته الدينية وقوفاً مع النصوص الشرعية القطعية في هذا الموضوع، ولأنَّ المصلحة تقتضي فتح بابه على مصراعيه للتخفيف من العنوسة، والحد من ظاهرة اللقطاء وعار الأمهات العازبات وزائرات الفنادق.

ثانياً: إعطاء القضاء حق التدخل البَعديّ إذا تضررت إحدى الزوجتين الأولى أو الثانية، وطالبت برفع الضرر في حدود قواعد الضرر، وما يترتب عليها شرعاً.

ثالثاً: إعطاء الزوجة حقَّ اشتراط أن لا يتزوج عليها، وإلا كان أمرها أو أمر الثانية بيدها، كما يقره الفقه الإسلامي وبخاصة الفقه المالكي.

رابعاً: إعطاؤها حقَّ اشتراط أن لا يؤثرَ عليها الثانية، وتصديقها في دعوى ذلك عند التنازع، وإن آثر عليها كان أمرها أو أمر الثانية بيدها، المعمول به في الفقه المالكي.

وبذلك تستطيع حماية نفسها، ورفع الضرر عنها في ظلِّ الشريعة الإسلامية، وأحكامها العادلة التي تحفظ حق الزوج في التزوج بأكثر، وحق المرأة التي يريد التزوج بها كثانية، وحق الأولى دون إضرار بأي طرف من الأطراف الثلاثة، انطلاقاً من حديث (لا ضرر ولا ضرار)[62]، وحديث (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً)[63].

****

62 – رواه الدارقطني (4/ 228).

63 – رواه الترمذي (2/ 403).

البحث الرابع

زواج المسلمة بغير المسلم

في ضوء الكتاب والسنة

تعرف الساحة الإسلامية في هذه الأيام جدلاً حادّاً وخلافاً شديداً حول زواج المسلمة بغير المسلم من أهل الكتاب، وصدرت فتاوى تلوَ أخرى تبيحه وتستحسنه وتعددت التبريرات والمسوغات، وقد كان من بينها:

1 – أنه ليس في الكتاب والسنة كلمة واحدة تمنع ذلك كما قال قائلهم.

2 – حديث ابن عباس في ردِّه ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول بعد سنين من إسلامها وهو كافر.

3 – تقريره ﷺ كفار العرب على زوجاتهم اللواتي أسلمن قبلهم وعدم تفريقه بينهم.

4 – أن إسلام الزوجة قد يؤثر إيجاباً في الزوج فيدخل في دين الله، وهو أمر يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب. ولذلك يجب أن يترك للأقليات المسلمة أن يزوجوا بناتهم للكتابيين، لعل هؤلاء البنات يأتين بالكتابيين من خلال العلاقة الزوجية!!

5 – أن في إباحته تشجيعاً لغير المسلمات على اعتناق الإسلام، فإنَّ المرأة إذا علمت أنَّ إسلامها لا يفرق بينها وبين زوجها الكافر ولا يمنعها من العيش معه لم يبق أمامها أي مانع يمنعها من اعتناق الإسلام والدخول فيه وهي مطمئنة على نفسها وأسرتها وأولادها، وعلى العكس من ذلك إذا علمت أنَّ إسلامها سيحول بينها وبين زوجها ويحرمها أطفالها فإنها قد لا تتحمس للدخول في الإسلام بالرغم من اقتناعها به في أعماق نفسها.

6 – وجود الخلاف وانعدام الإجماع مما يسمح باختيار القول بالجواز والأخذ به في الفتوى.

7 – ارتكاب أخف الضررين، ضرورةَ أنَّ المعاشرة المحرَّمة والزواج الحرام أخف من الكفر، ومن القواعد أنه إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما.

هذه مبررات من أفتى بالجواز وتلك شبههم، **وهي مبرراتٌ واهيةٌ لا تصلح أن تكون حججاً وأدلة بالمعنى الصحيح والدقيق للدليل الشرعي الذي يُبنَى عليه حكمٌ شرعيٌّ تطمئن إليه النفس وتثق به وتسمح للمسلم بالإفتاء به ونشره والدفاع عنه**، وتتجاهل ما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه علماء الأمة من حرمة زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء ودواما، قولاً وعملاً، اعتقاداً وسلوكاً منذ نزول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10] وحتى الآن، إلى أن ظهرت هذه البدعة وكثُر المبشرون بها.

وخوفاً مما يمكن أن تحدثه هذه الفتاوى من البلبلة في مجتمع يغلب عليه الجهل بدينه وشريعته التي حيل بينه وبينها في مدارسه وجامعاته، نخصص المطالبَ التالية لمناقشة هذه المبررات لدحضها وإبراز زيفها وفسادها في نفسها وبطلان ما بني عليها.

****

المطلب الأول: في مناقشة الادعاء بأنه ليس في الكتاب ولا في السنة كلمة واحدة تمنع زواج المسلمة بالكتابي.

في البداية نذكِّرُ الجميع -وهذا المدعيَ- أن مصادر التشريع الإسلامي ليست محصورة في الكتاب والسنة كما يعلم الجميع ذلك، ونؤكد بعد هذا أن الكتاب والسنة فيهما آيات عدَّة، وأحاديثُ كثيرةٌ تدلُّ على تحريم زواج المسلمة بالكتابي، لمن يفهم لغة العرب، وخطاب القرآن، ومقاصد الشريعة الإسلامية وروحها.

أما الكتاب: فهناك خمس آيات كلُّها تدلُّ على منع زواج المسلمة من الكافر، يهودياً كان أو نصرانياً أو غيرهما من الكفار، على اختلاف مللهم ونحلهم، منعاً مطلقاً، ابتداءً ودواماً، إنشاءً واستمراراً، في بلاد الإسلام وفي بلاد المهجر، في حالة الحرب والسلم، وفي حالة الضرورة والاختيار، كانت تأمل إسلامه أو تيأس منه، حتى لو أسلم بعد زواجها به وهو كافرٌ فإنه يفرق بينهما.

الآية الأولى: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَلاتُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوَ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة:221].

هذه الآية تدلُّ على منع زواج المسلمة من اليهودي والنصراني وغيرهما من الكفَّار من وجهين: تدلُّ على ذلك بنصها ولفظها، وتدلُّ على ذلك بروحها وتعليلها.

أمَّا وجه الدلالة على ذلك بنصها ولفظها ففي قوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ فإن هذا نهيٌ، والنهي يدل على تحريم المنهي عنه، والمنع من الإقدام عليه، كما يدل على فساده وعدم الاعتداد به وفسخه إذا وقع.

ولفظ المشركين في الآية جمع معرف بـ(أل) وهو يدل على العموم كما يقول الأصوليون، يتناول بعمومه اليهود والنصارى، فإنهم مشركون يدخلون في عموم المشركين الممنوع الزواج منهم، يدل على شركهم:

1- قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ اِبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ اِلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ اِبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَٰهُونَ قَوْلَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُوفَكُونَ اِتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اِللَّهِ وَالْمَسِيحَ اَبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهاً وَٰحِداً لَّآ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[التوبة:30-31].

2- قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍۘ﴾ [المائدة:73].

3 – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ﴾ [النساء:171].

ففي هذه الآيات تصريح بشركهم وبيان شاف لأسباب شركهم، يفضح كل مفترٍ يحاولُ تبرئتهم من الشرك، وإخراجهم من عموم المشركين المنهي عن تزويجهم المسلمات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

وهذا ما فهمه الصحابة، وعلماء الأمة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾ [البقرة:221] حيث ذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ ناسخة لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:5].

وذهب بعضٌ آخر إلى العكس وأن آية المائدة ناسخة لآية البقرة، ولا تكون إحداهما ناسخة للأخرى إلا إذا كانت آية البقرة ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ شاملة للكتابيات ليتم التعارض الذي هو شرط من شروط النسخ التي لابد منها.

وكذلك القول: إنَّ آية المائدة مخصِّصة لآية البقرة دليلٌ أيضاً على شمول وعموم المشركات للكتابيات؛ لأنَّ الخاص بعضٌ من العام، وفردٌ من أفراده يتناوله لفظه ونصه دون حكمه.

وإذا كان لفظ المشركات يعمُّ الكتابيات كما فهمه الصحابة وعلماء الأمة من لفظ المشركات، وهم أعرف الناس بلغة العرب، وأعلم بخطاب الشرع ومقاصده، فإن لفظ المشركين، أيضا يشمل اليهود والنصارى، فلا يجوز تزويجهم المسلمات بنص هذه الآية، ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، إلا أنه بالرغم من هذه الأدلة، وهذا الإيضاح فإن هناك من لا يفهم، أو لا يريد أن يفهم ويدعي أن هذه الآية وَلا﴿تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لا تشمل اليهود والنصارى لأنهم غير مشركين، ويستدل على ذلك بقوله تعالى:

1- ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:1].

2- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج:17].

3 – وقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:82].

وغير ذلك من الآيات التي فيها الجمع بين أهل الكتاب والمشركين، وعطفِ بعضهم على بعض بحرف العطف يقتضي المغايرة كما يقول النحاة وغيرهم.

وهو رأيٌ ضعيفٌ يرده:

1- أن آية التوبة تدلُّ على شركهم بالنصِّ الصريحِ، والبيانِ الواضحِ، ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:31] ، وكذلك آية ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:73] وآية ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾[النساء:171].

أما دلالة العطف في آية ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهي دلالة ظاهرة فقط، والمنطوقُ الصريحُ مقدَّمٌ على الظاهر المحتمل.

2- احتمال أن يكون العطف في هذه الآية ونظائرها من عطف العام على الخاص، وهو أسلوب مألوفٌ ونوع معروف من أنواع العطف، والمغايرة فيه بين المعطوف والمعطوف عليه بالخصوص والعموم كافيةٌ، ولا تشترط المباينة التامَّة لصحة العطف، وهو في القرآن الكريم كثير ومنه ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:285]، فإن عطف المؤمنين على الرسول من عطف العام على الخاص، فإنه ﷺ أصدق المؤمنين وأولُّهم.

هذا عن الدلالة اللفظية لآية ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ على منع زواج المسلمة بالكتابي.

وأما الدلالة على المنع من جهة التعليل فيتجلى في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:221] فإنَّ فيه إشارةً قويةً ودلالةً واضحةً على أنَّ علة تحريم نكاح أهل الشرك أنهم يدعون إلى النار، وهذا المعنى موجود في أهل الكتاب وفي غيرهم من الكفار، الكل يدعو إلى النار بفعله وسلوكه، وقوله ولسانه، ويفرض ذلك بسلطته ونفوذه فكيف إذا انضم إلى ذلك سلطة النكاح التي يمارسها الأزواج على الزوجات.

وفي هذا التعليل الإلهي والتعبير القرآني ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ تحذير شديد للأولياء من أن تقودهم هذه الزِّيجَةُ والمصاهرة إلى خسارة دينهم وآخرتهم.

وهو تعليلٌ يحمِل في طياته وبين ثناياه وأسراره رداً مفحماً، وجواباً شافياً عما يفكر فيه بعض الحالمين، ويحتج به بعض المغرورين من أن تزويج المسلمة من كتابي قد يؤثر إيجاباً على الزوج غير المسلم، فيدخل في الإسلام هو وأسرته، ومن حوله، وهو فتح مبين كما سماه !! ونسي أنَّ أحلام الليل سرعان ما تتبخر عند الصباح، وأن العكس هو الكثير، والغالب أن تفقد المسلمة دينها كليّاً أو جزئياً، وأن أولادها لا أمل في إسلامهم، كما أنه ليس من دين الإسلام، ولا من مبادئه استخدام بناته، وأعراض نسائه في استقطاب الآخرين ودعوتهم للإسلام، **ولا يجوز ارتكاب محرم لتحقيق مندوب، ولا جلب مصلحة بفعل معصية،** ولا الدعوة للإسلام بانتهاك شريعته، أو التنازل عن مبادئه والتفريط في ثوابته، والتساهل في أحكامه، وخرق ما أجمعت عليه أمته.

والآية بنصِّها وتعليلها تعمُّ الحربيين والمعاهدين، وتشمل المسلمات في بلاد الإسلام وفي بلاد المهجر، لقاعدة **أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع**، وقاعدة **أنه يلزم من وجود العلة وجود الحكم**.

*****

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10].

هذه الآية تدلُّ على منع زواج المسلمة باليهودي والنصراني، من وجوه عدة، نصّاً وتعليلاً، وتفريعاً:

أولاً: تدلُّ على ذلك نصّاً في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، فإنَّ هذا نهيٌ، والنهيُ يدلُّ على التحريم والفساد، وفي تحريم ردِّ الزوجة المسلمة إلى زوجها الكافر دلالةٌ واضحة على انقطاع الذي كان بينهما من الزواج، فإنه لو كانت الزوجية باقيةً قائمةً كما كانت قبل إسلامها لما نهى الله عن ردِّ المهاجرات المسلمات، ولأَمَرَ بردِّهِنَّ إلى أزواجهن، يؤكد هذا قول الزهري: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب إلا فرَّقَت هِجرتُها بينهما.

وإذا منع استمرار العصمة الموجودة فإنه يمنع إنشاؤها ابتداء من باب أولى وأحرى؛ لما علم من **أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء**، وإذا لم يرخص فيما كان موجوداً فإنه لا يرخص في إنشاء ما كان مفقوداً من باب أولى وأحرى.

ثانياً: في تعبيره سبحانه عن أزواجهن بلفظ الكفار، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، وهي إشارةٌ قوية إلى انقطاع النكاح بينهم، وأنهم الآن بعد الهجرة والإسلام مجرَّد كفار لا أزواج.

ثالثاً: في قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وهو في قوَّةِ التعليل لحرمة ردِّهن إلى أزواجهن بنفي الحل عن الجانبين، فالمسلمة لا تحلُّ للكافر، والكافرُ لا يحلُّ للمسلمة، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وهو تأكيدٌ لمنع ردِّهن وتأكيدٌ لنفي حلِّ المسلمة للكافر، ودوام حرمتها عليه وحرمته عليها، حيث جاء التعبير عن ذلك بصيغة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والتأكيد، وجاء النفي بصيغة (لا) المفيدة لدوام النفي، ونفي الحل يقتضي منع الزواج ابتداء للقاعدة الأصولية: **أنَّ العقدَ الذي لا يحقق المقصودَ منه لا يجوزُ شرعه**، لأنه مجرد عبث، وأنها إذا كانت لا تحل له ولا يحل لها فأي فائدة في الزواج بينهما.

رابعاً: في قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، فإنَّ هذا الأمر بإعطاء أزواجهن ما أنفقوا عليهن من الصداق دليلٌ آخر على انفساخ النكاح السابق بإسلامهن أو هجرتهن على الخلاف، فإنه لو كان باقياً ثابتاً لما أمر الله بذلك، ولما كان

هناك مبرر لدفع صدقاتهن لأزواجهن والزوجية قائمة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين العوض والمعوض عنه.

خامساً: في إباحة تزوجهن في قوله: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُۥٓ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾، فإنَّ في هذا دليلاً آخر على انفساخ النكاح السابق؛ لأنه لو كان باقياً قائماً لما أباح نكاحهن؛ لأنهن زوجات، وقد حرَّم الله نكاح الزوجات في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ اَ۬لنِّسَآءِ الاَّ مَا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ [النساء:24].

والآية عامة في الكفار، فَلاَ﴿تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى اَ۬لْكُفّارِۖ﴾، فتشمل اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم، الجميعُ كفَّار بدليل قوله تعالى: ﴿لُعِنَ اَ۬لذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِےٓ إِسْرَآءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى اَ۪بْنِ مَرْيَمَۖ ﴾ [المائدة:78]، وقوله تعالى: ﴿لَم يَكُنِ اِ۬لذِينَ كَفَرُواْ مِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَاتِيَهُمُ اُ۬لْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:1]، وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ اُ۬لذِينَ كَفَرُواْ مِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ وَلاَ اَ۬لْمُشْرِكِينَ أَنْ يُّنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۖ ﴾ [البقرة:101] ، وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ اُ۬لذِينَ كَفَرُواْ مِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ وَلاَ اَ۬لْمُشْرِكِينَ أَنْ يُّنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْۖ﴾ [المائدة:72].

فهذه الآيات وغيرها كثيرٌ تدلُّ صراحة على كفر اليهود والنصارى فيدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى اَ۬لْكُفّارِۖ﴾ خلاف ما يروِّج

له البعض من أن اليهود والنصارى ليسوا كفاراً فلا تشملهم هذه الآية، فإنَّ هذا كلامٌ باطلٌ عارٍ عن الصحة، لا يُعبأ به، تردُّه الآيات السابقة التي وصفت أهل الكتاب بالكفر، وهم أهلٌ له وأحقُّ به وأجدَر.

والآية وإن كانت نزلت فيمن أسلم من المشركات وهاجر كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُومِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلا أنَّ **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب** كما يقول الأصوليون، ولأنَّ العلة في منع ردِّهنَّ هي إسلامُهنَّ وكفر أزواجهن، وهي موجودة في الكتابي.

وهذا ما فهمه الصحابة والسلف الصالح من هذه الآية، وهم كما قلنا أعرف بلغة العرب ومقاصد الشريعة الإسلامية، روى الطَّحاوي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، قال: (يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى)[64].

وروى سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه)[65].

64 – فتح الباري (9/ 421).

65 – التمهيد: (12/ 22).

وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس أيضاً في نصرانيٍّ تحته نصرانية فأسلمت قال: (يفرَّق بينهما، لا يملك نساءنا غيرُنا، نحن على الناس، والناس ليسوا علينا)[66].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (لا ينكح اليهودي المسلمة والنصراني المسلمة)[67].

وسئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: (تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهن)، وقال جابر: (نساؤهم لنا حلال، ونساؤنا عليهم حرام)[68].

وروى سعيد بن منصور بسنده أن امرأة من بني تَغْلِب كانت تحت رجلٍ من بني تَغْلِب فأسلمت، فقال عمر لزوجها: (إما أن تسلم وإما أن ننزعها عنك)، فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه)[69]، وبنو تغلب كانوا من نصارى العرب، وانتزاع المرأة التي أسلمت من زوجها النصراني الذي أبى أن يسلم معها دليلٌ على منع زواج المسلمة بالنصراني ابتداء من باب أولى وأحرى.

---

66 – سنن سعيد بن منصور: (2/ 45 – 46).

67 –المدونة: (2/ 211).

68 – نفس المرجع: (2/ 216– 213).

69 – سنن سعيد: (2/ 55 – 56).

وفي سنن سعيد أيضاً أنَّ هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشي أن يفرَّق بينهما، فسأل أبا سفيان أن يكلِّمَ عمر رضي الله عنه في ذلك، فاعتذر له بأنه يخاف من عمر، وأن عمر لا يكلَّمُ في ذات الله[70].

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)[71].

وهو ما أجمع عليه علماء الأمة، قال ابن عبد البر: الإجماع على أن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر[72].

وقال أيضاً: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذَّ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر[73].

*****

70 – نفس المرجع: (2/ 47).

71 – البخاري بشرح الفتح: (9/ 420).

72 – التمهيد: (12/ 21).

73 – التمهيد: (12/ 23).

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾ [الفتح:28].

وهي آيةٌ تدلُّ أيضاً على منع زواج المسلمة باليهودي والنصراني وغيرهما من الكفار وتحريمه ابتداء والاستمرار عليه إذا أسلمت دونه؛ لأنه يؤدي إلى ظهور غير الإسلام على الإسلام، وعُلُوّ الكفر على الإيمان، وهو خلاف نص القرآن ليظهره على الدين كله.

وبهذه الآية استدلَّ ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب التفريق بين النصرانية وزوجها النصراني إذا أسلمت دونه، وعلى تحريم نساء المسلمين على غير المسلمين، روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضي الله عنهما في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليسوا علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ﴾[74].

ولعلَّ في استدلال ابن عباس رضي الله عنه بهذه الآية على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ما يُشفي ويغني في الردِّ على من ينكر دلالتها على ذلك، ويتذرع بخفاء الدلالة وغموضها أو بعدها من السياق، فابن عباس ترجمان القرآن دعا له الرسول ﷺ أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل، وهو أعرف الناس بلغة العرب ومقاصد الشرع، فإذا استدلَّ بهذه الآية على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم من

74 – سنن سعيد بن منصور: (2/ 46).

اليهود والنصارى لم يبق لأحدٍ ما يقول، وخاصَّة الذين لا نصيب لهم في اللغة العربية وعلوم الشريعة الإسلامية والمتطفلين عليها والحريصين على التشويش عليها والتشكيك فيها وتشويه صورتها.

*****

الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:141]، وهي آيةٌ عامَّة في الكافرين، تشمل كلَّ كافرٍ، كان يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما؛ لقاعدة **أنَّ الجمع المعرف بـ(أل) للعموم.**

وهي أيضاً عامةٌ في كل مؤمنٍ ومؤمنة لقاعدة **أن الجمع المعرف بـ(أل) للعموم، وقاعدة أن جمع المذكر السالم يتناول بعمومه النساء**، ولأن النساء شقائق الرجال في الأحكام، فكما لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فلا يجعل لهم على المؤمنات سبيلاً.

كما أنها عامة في السبيل؛ لأنه نكرة في سياق النفي تشمل كل سبيل من السبل، والنكاح واحد منها لغة وشرعاً، سماه الرسول ﷺ سبيلاً حين قال ﷺ لمن لاعن زوجته: (لا سبيلَ لك عليها)[75]، ولأن الزوج قوام على زوجته بنص القرآن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:34] تلزمها طاعته إذا أمرها أو نهاها، وله الحق في

75 – رواه البخاري الفتح: (9/ 457).

إرشادها وتأديبها بنص القرآن أيضاً في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:6]، ولأن الزوج سيد بنص القرآن ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:25] ولا يجوز لكافر أن يسود مسلمة.

وبهذه الآية استدلَّ ابن عبد البر في التمهيد وابن حزم في المحلَّى أيضاً[76]، وهي عامَّة تشمل ابتداء النكاح، واستمراره إذا أسلمت دونه.

كل ذلك لا يجوز للقاعدة السابقة: **أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال**، ولقاعدة **إنَّ ترتيب الحكم على المشتق يؤذن بعلِّيَّة ما منه الاشتقاق**، وقاعدة **أنَّ العلّة يلزم من وجودها وجود الحكم**، والعلة هنا هي الكفر المستنبطة من ترتيب الحكم على وصف الكفر في قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ فكلَّما وُجِدَ الكفرُ وُجِدَ الحكم، ومنع الكافر من التسلط على المسلمة وتمكينه منها بنكاح أو غيره.

*****

76 –التمهيد: (12/ 21).

الآية الخامسة قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ اُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُومِنَٰتِ وَالْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلذِينَ اُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْۥ﴾ [المائدة:5].

هذه الآية فيها إشارة إلى منع زواج المسلمة باليهودي والنصراني، لأن الله تعالى حين تحدث عن الطعام جعل الحِلَّ مشتركا بيننا وبين أهل الكتاب، طعامهم حل لنا، وطعامنا حل لهم، وحين تحدث عن النساء جعل نساءهم حلاً لنا، وسكت عن حِلِّ نسائنا لهم، وفي ذلك إشارة دقيقة إلى عدم حلهن لهم، فإنه لو كان حلالاً لأهل الكتاب التزوج بنسائنا لذكر ذلك كما ذُكر حلُّ طعامنا لهم ليتم التعايش والتعاشر بيننا وبينهم في الطعام والنساء دون فارق، ولكنه سبحانه حين أحلَّ لنا نساءهم وسكت عن حِلِّ نسائنا لهم دل ذلك على تحريم نساء المسلمين على أهل الكتاب، عملاً بقاعدة **الأصل في الفروج الحرمة فلا تستباح إلا بدليل**.

والسِّـرُّ في إباحة زواج المسلم بالكتابية ومنع المسلمة من الزواج بالكتابي هو:

أ- أن القوامة بيد الزوج في الزواج، فزواج المسلمة بالكتابي يؤدي إلى سيادته عليها، وهو لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَّجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُومِنِينَ سَبِيلًا﴾ وقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[77].

77 – سبق تخريجه.

ب- أن الأولاد يتبعون الأب في الدين والنسب، ففي تزويج المسلمة بالكتابي تعريض أولادها للكفر وتكثير سواد الكفار ومن كثر سواد قوم فهو منهم.

ج- أن المسلم يؤمن بموسى وعيسى عليهما وعلى نبينا السلام، فإذا تزوجت اليهودية والنصرانية بالمسلم فإنها تكون في حضن زوج يحترم نبيها ودينها وشعائرها ولا يمنعها ما يبيحه له دينها من الخمر والخنزير وارتياد الكنائس.

والمسلمة إذا تزوجت اليهودي أو النصراني تعيش في عصمة زوج لا يؤمن بنبيها ولا يحترم دينها وشعائرها، ولا يقيم وزناً لمبادئها ومشاعرها، وهو أمر من شأنه تهديد استقرار الأسرة، والإخلال بالمودة والرحمة التي يقوم عليهما الزواج في الإسلام، فكان من الحكمة منع هذا الزواج ابتداء.

****

أدلة السنة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم

وأما السنَّة فهناك عدَّةُ أحاديث تدلُّ على منع زواج المسلمة بغير المسلم من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفَّار، وتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تحريم ذلك تحريماً تامَّاً مطلقاً وعامَّاً لا استثناء في ذلك ولا رخصة ولا خصوصية، وهي:

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله رفعه، قال: **(لا نرثُ أهلَ الكتاب ولا يرثوننا إلا أن يرثَ الرجلُ عبدَه أو أمته، ويحلُّ لنا نساؤهم ولا يحلُّ لهم نساؤنا)**[78].

وهو نصٌّ صريحٌ في منع زواج المسلمة بأهل الكتاب يهوداً أو نصارى وتحريمها عليهم بصفة دائمة بالنكاح أو ملك اليمين، وهو عامٌّ في كل زمان وفي كل مكان وفي كل الظروف والأحوال، لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بالكتابي، وإذا تزوجته يجب التفريق بينهما، ويعاقبان ولا يحدَّان كما قال ابن القاسم[79].

*****

78 – رواه الدارقطني: (4/ 75).

79 – المدونة (2/ 211).

الحديث الثاني: حديث عائذ بن عمرو المزني أنه ﷺ قال: **(الإسلام يعلو ولا يعلى)**[80] قال الحافظ بن حجر[81]: وعلَّقه البخاري ولم يعيِّن قائله، وهو دليل آخر على منع زواج المسلمة بغير المسلم، ونصٌّ في أن الإسلام لا يعلوه غيره، ولا يعلو أهلُه غيرَهم، وزواجُ المسلمةِ بغير المسلم يؤدِّي إلى أن يعلوها غير المسلم حسَّاً وحكماً، حسَّاً عند المضاجعة، وحكماً لأن القوامة بيد الزوج بنص القرآن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[82]، ولأن الزوج سيد بنص القرآن أيضاً: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾[83].

والحديث عامٌّ شاملٌ بعمومه لابتداء النكاح وإنشائه، وشاملٌ لدوامه والإقامة عليه إذا أسلمت الزوجة دون الزوج.

وبهذا استدل ابن عباس رضي الله عنهما على وجوب التفريق بين النصرانية وزوجها إذا أسلَمت دونه، أخرج الطحاويُّ بسند صحيحٍ عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[84]، ورواه ابن حزم بلفظ: اليهودية أو النصرانية تحت

---

80 - سبق تخريجه.

81 - الفتح: (3/ 220).

82 - سبق تخريجها.

83 - سبق تخريجها.

84 - انظر: الفتح (9/ 420).

اليهودي أو النصراني فتسلم، قال: يفرَّق بينهما، وفي رواية لابن عبد البر عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمةً مشركٌ؛ فإنَّ الإسلام يظهر ولا يظهر عليه[85].

وإذا كان التفريق بينهما واجبا إذا أسلمت الزوجة وكان بقاؤها على النكاح الأول ممنوعا كان إنشاء النكاح ابتداء ممنوعا من باب أولى وأحرى.

*****

الحديث الثالث: حديث ابن عباس أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(وإذا خرجت المرأة من دار الشرك قبل زوجها تزوجت من شاءت، وإذا خرجت من بعده ردت إليه)**[86]، وهو دليلٌ أيضاً على انفساخ النكاح بإسلام الزوجة قبل زوجها وخروجها قبله، ولذلك جوَّز لها أن تتزوج من شاءت.

*****

85 – سبق تخريجه.

86 – رواه الدارقطني: (4/ 113).

الحديث الرابع: حديث ابن عباس أنه قال: (**وكان إذا هاجرت المرأةُ من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيضَ وتطهُرَ، فإذا طهُرَت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر قبل أن تنكح رُدَّت إليه**)[87].

وهو مِثلُ الذي قبله في الدلالة على منع زواج المسلمة بغير المسلم، حيث أباح لها الزواج إذا طهرت من الحيض قبل مجيء زوجها، وإذا لم يجز التمادي على النكاح السابق لم يجز إنشاء نكاح جديد من باب أولى وأحرى.

*****

الحديث الخامس: حديث ابن عباس أيضا قال: (**أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إني قد أسلمتُ وعَلمتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول**) [88].

وفي رواية فقال: (**إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي...**)[89]، والحجة في هذا الحديث من وجهين:

87 – رواه البخاري، الفتح: (9 / 413).

88 –رواه أبو داود، معالم السنن: (3/ 222).

89 –التمهيد: (12/ 31).

الأول: في تزوج المرأة بعد إسلامها ولم تنتظر أن يطلِّقها زوجُها، وهو يدلُّ على أن حرمة زواج المسلمة بالكافر وبقاءها في عصمته كان معروفاً شائعاً بين المسلمين، يعرفه حتى النساء منهم.

الثاني: أنه ﷺ لم يرد عليه زوجته إلا لقوله: (إنه أسلم معها وعلمت بإسلامه)؛ **للقاعدة الأصولية أنَّ حكمه ﷺ بعد سماع وصفٍ يدلُّ على عليَّة ذلك الوصف، وقاعدة أنَّ الفاء في كلام الراوي تدلُّ على عليَّـة ما قبلها، لما بعدها نحو سها فسجد،** وهذا يعني أنه لو لم يكن أسلم معها لما ردها إليه.

*****

<u>**الحديث السادس**</u>: حديث ابن شهاب قال: **(ولم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر ومقيمٌ بدار الكفر إلا فرَّقتْ هجرتُها بينها وبين زوجها، إلا أن يَقدِم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها)**[90].

وهو وإن كان حديثاً مرسلاً، إلا أنَّ ابن عبد البر قال فيه: هو حديث مشهورٌ معلومٌ عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده، وهو نص صريح في انفساخ النكاح بإسلام الزوجة وهجرتها إذا لم يسلم زوجها قبل انقضاء عدتها.

*****

90 – رواه مالك في الموطأ، انظر: نيل الأوطار (6/ 162).

<u>الحديث السابع</u>: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (**خطب أبو طلحة أمَّ سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردُّ ولكنك رجلٌ كافرٌ وأنا امرأة مسلمة، ولا يحلُّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذلك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها...**)[91].

وهو صريحٌ في تحريمِ المسلمة على الكافر بقطع النظر عن كونه مشركاً أو يهودياً أو نصرانياً أو غيرهما؛ لقولها: (ولكنك رجل كافرٌ)، فالعلَّة هي الكفر، والكفر بصفة عامة.

*****

<u>الحديث الثامن</u>: ما رواه ابن إسحاق من أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع حين أسره المسلمون، فأجاز تأمينها له ودخل عليها وقال لها: (**أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له**) [92].

وهو نصٌّ صريحٌ في تحريم المسلمة على الكافر وعدَمِ حلِّها له، وهو تأكيد لقوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10] وذلك دليلٌ على انفساخ النكاح القائم بينهما، وإلا لما نهاها عن خلوصه إليها.

*****

---

91 – رواه النسائي: (6/ 114).

92 – سيرة ابن هشام: (3/ 303).

الحديث التاسع: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد رواه الترمذي، وقال: **(العمل عليه عند أهل العلم)** [93].

وهو دليلٌ أيضاً على انفساخ النكاح الذي كان قائماً بينهما، ولذلك ردَّها إليه بنكاحٍ جديدٍ بعد إسلامه، ولم يكتف بالنكاح الأول لبطلانه بإسلامها قبله.

****

93 – سنن الترمذي: (2/ 305)، سنن سعيد: (2/ 74)، الدارقطني: (3/ 253).

المطلب الثاني: في شبهة الاستدلال بحديث ابن عباس في قصة زينب بنت رسول الله ﷺ

هذا الحديثُ رواه أصحاب السنن: الترمذي وأبو داود وابن ماجة، والدارقطني وسعيد بن منصور بألفاظ مختلفة، في بعضها: أنه ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدِثْ شيئاً.

وفي بعضها: (ولم يحدث شهادة ولا صداقاً).

وفي بعضها: (أنه ردَّها إليه بعد سنتين)، وفي بعضها (بعد ست سنين)[94].

وهو حديثٌ لا دليل فيه لجواز بقاء المسلمة في عصمة زوجها الكافر إذا أسلمت دونه، فضلاً عن جواز إنشاء نكاح جديد بين المسلمة والكافر بصفة عامة، أو الكتابي بصفة خاصة، كما يدَّعيه المستدلون بهذا الحديث وذلك لأمور عدَّة:

أولها: أنه ﷺ لم يردها إليه إلا بعد إسلامه، وهذا معناه أنه لو لم يسلم لم يردَّها إليه، وأنه في حال كفره كان ممنوعاً منها ومن معاشرتها، ولهذا قال رسول الله ﷺ حين أجارته قبل ردها: **(أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له)**[95]، وهذا يدلُّ على انفساخ النكاح وانقطاع العصمة التي كانت بينهما، وصيرورتها أجنبية منه يحرُم عليها تمكينه من نفسها، ولو كانت الزوجية باقية بينهما لما منعها، من معاشرته للقاعدة الأصولية: **إنَّ السَّبَبَ يلزم من وجودِه وجودُ المسَبَّب**

94 – انظر: نيل الأوطار (6/ 163).

95 –سبق تخريجه.

ومن عدمِه عدمه، وقاعدة: **أنَّ انتفاء المسبَّبِ يدلُّ على انتفاء السبب**، فالزوجية سبب في إباحة المعاشرة الجنسية وانتفاء حل المعاشرة دليل على انتفاء الزوجية.

وثانيها: أنه حديث مردود، قال فيه ابن عبد البر: هو خبرٌ متروك، لا يجوز العمل به عند الجميع[96]، وقال فيه الترمذي بعد روايته: لا نعرف وجهَ هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من داود بن الحصين من حفظه[97]، وقال فيه الخطابي: حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة ضعفها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث[98]، وقال فيه ابن العربي: لم يصح في هذا الباب حديث مسند[99].

وثالثها: أنه حديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:10] أو منسوخ بالإجماع كما قال ابن عبد البر[100].

ورابعها: أنها قضيةُ عينٍ لا عمومَ فيها، ولا يقاسُ عليها؛ لخروجها عن سنن القياس وضوابطه.

---

96 – التمهيد: (2/ 24).

97 – الترمذي: (2/ 305).

98 – معالم السنن: (3/ 223).

99 – عارضة الأحوذي: (3/ 73).

100 – التمهيد: (12/ 21).

وخامسها: أن عمرو بن شعيب رواه عن أبيه عن جده وقال فيه: إنه ﷺ ردها إليه بنكاح جديد، وهو أرجح من حديث ابن عباس[101] لأمرين:

الأول: أنـَّه مثبتٌ، وحديث ابن عباس ناف، **والمثبتُ مقدَّمٌ على النافي، والحافظُ حجةٌ على من لم يحفظ.**

الثاني: أن حديث عمرو بن شعيب تشهد له الأصول وتعضده، بينما حديث ابن عباس خلاف الأصول.

وسادسها: أنه حديث خالفه راويه، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حَرُمت عليه)، رواه البخاري، وفي رواية: فرق بينهما[102].

ومن القواعد المقررة عند الحنفية أنَّ الحديث إذا خالفه راويه لا يحتجُّ به؛ لأنه لو كان خبراً محكماً لا نسخ فيه لما خالفه وهو يعلمه ويحفظه وينشره ويرويه.

وسابعها: أنـَّه إنما ردَّها إليه بالنكاح الأول لأنَّ عدتها لم تكن قد انقضت، وأن زوجها أسلم في عِدَّتها كما رواه ابن لَهِيعَة بسنده عن عطاء بن أبي رباح[103]، ومن هنا قال المالكية ومن وافقهم: إذا أسلمت الزوجةُ ثم أسلم زوجها داخل عدتها، كان أحقَّ بها من غير حاجة إلى رضاها ولا لولي ولا لصداق.

---

101 – معالم السنن: (3/ 223)، التمهيد: (12/ 24).

102 – البخاري بشرح الفتح: (9/ 420).

103 – المدونة: (2/ 212).

وثامنها: أنَّ ردَّها إليه بالنكاح الأول كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ كما قال الطحاوي[104].

وتاسعها: أنه حديث مؤول، وأنَّ معنى قوله: (ردَّها إليه) أنه جمع بينهما كما قال ابن حزم، وأضاف: إنَّ إسلام أبي العاص كان قبل نزول آية: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ لكن الصواب أنه أسلم بعد نزولها، وبعد صلح الحديبية.

وعاشرها: أن معنى قوله: (ردَّها بالنكاح الأول) أنه ردَّها بمثل النكاح الأول لم يحدث شروطاً جديدة لم تكن في النكاح الأول[105]، وبذلك يزول التعارض بين الحديثين.

هذه الأجوبة وغيرها مما لم أذكره دليلٌ على اتفاق العلماء وإجماعهم على تركه وعدم العمل به كما قال ابن عبد البر، وإنما يبقى الكلام في بيان وجوه رده.

****

---

104 – الفتح: (3/ 424).

105 – التمهيد: (12/ 21).

المطلب الثالث: في شبهة الاستدلال بتقريره ﷺ العرب على من أسلم من زوجاتهم قبلهم وعدم تفريقه بينهم.

هذا القول وهذا الاستدلال نقَلَه ابنُ حزم عن بعضهم، وبالغ في ردِّه، وقال: إنه لا يوجد خبر صحيح يدل على أنه ﷺ أقرَّ كافراً على زوجةٍ أسلمت قبله أو أسلم قبلها[106].

وأمَّا ما يروى من إسلام زوجة عكرمة بن أبي جهل وزوجة صفوان بن أمية قبل إسلام زوجيهما وإقرارهما على نكاحهما فقد أجاب عنه جمهور المالكية ومن وافقهم بأنه ﷺ إنما أقرَّهما على نكاحهما لأن عكرمة وصفوان أسلما قبل انقضاء عدة زوجتيهما، وكل من أسلم في عدة زوجته فهو أحق بها[107].

وأجاب عنه ابن حزم بأنه لا دليل على أنهما بقيا على نكاحهما ولم يجددا عقداً، ولم يأت خبر صحيح متصل أن النبي ﷺ عرف ذلك وأقرهما[108].

****

106 – المحلى: (7/ 315).

107 – المرجع نفسه.

108 – المرجع نفس.

المطلب الرابع: في شبهة الاستدلال بحاجة المسلمين إلى ذلك في بلاد الغرب، وأن ذلك قد يؤثر إيجاباً على إسلام الزوج ومن يحيط به.

هذه الشبهة من بين الشُّبهِ التي يرادُ من ورائها تضليلُ الناس وإقناعُهم بفائدة هذا الزواج ومصلحته، وهي كما ترى شبهة تتكون من شقين، وتتفرع إلى شبهتين:

الأولى: احتياج المسلمين إلى هذا الزواج في بلاد الغرب.

الثانية: احتمال تأثير هذا الزواج في إسلام الزوج ومن يحيط به.

وهي شبهةٌ باطلةٌ وغير صحيحة بشقيها معاً.

أمَّا دعوى الحاجة إلى ذلك في بلاد الغرب فيردُّها عدة أمور:

الأول: منع هذه الحاجة: فأيةُ حاجةٍ تدعو المسلمة إلى الزواج بالكافر؟ بينما المسلمون يعدون بالآلاف في بلاد الغرب، وبالملايين في بلدها الأصلي، سيما إذا علمنا أنَّ الحاجي بمعناه الأصولي، ومفهومه الشرعي المعتبر في مقاصد الشريعة الإسلامية هو الأمر المفتقَرُ إليه الذي يؤدي منعه إلى الوقوع في الحرج والمشقة، ولا يوجد ما يرفع تلك المشقة غيره، كالبيع والقراض والإجارة، وغير ذلك من الحاجيات.

فهل زواج المسلمة بالكافر يؤدي منعه إلى المشقة والحرج؟ وهل الزواج بالمسلم لا يرفع هذا الحرج، ولا يدفع هذه المشقة ؟ حتى يقال: إن الحاجة تدعو إلى

هذا الزواج؟ ويبرر بهذه البساطة وهذه السهولة؟ ويفتي بجوازه وتتجاهل نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة المتفقة على تحريمه؟!!

ثم ثانياً: فإن الحاجات لا تبيح المحظورات ولا تحل المحرمات، وخاصة إذا كانت الحاجةُ غيرَ عامة وتختص بشخص بعينه.

وثالثاً: فإن إباحة المحظورات عند الضرورات أو الحاجات العامة عند القائلين بها مشروطةٌ بتعذُّرِ المباح واستحالة الوصول إليه، كما هي مشروطة بالخوف على النفس من الهلاك أو الوقوع في مشقة لا تطاق.

ولا شك أن المسلمة لا يتعذَّرُ عليها الزواج بالمسلم، ولكنها تفضل عليه غيره لأسباب قد تكون عاطفية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهي كلُّها أسبابٌ لا تبيح المحظورات، ولذا لا تبيح الزواج بالكافر.

ورابعاً: فإن إقامة المسلمة في بلاد الكفر واختيارها العيش بها في ظلِّ أحكامها وقوانينها المخالفة للشرع كل ذلك ممنوع شرعاً، يتنافى مع مبادئ الشريعة وأحكامها.

ومن القواعد أن المعصية لا تكون سبباً مبيحاً للرخصة الشرعية، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:173]، فإن مفهومه أن الباغي والعادي لا حقَّ لهما في الرخصة، ولا ينجوان من الإثم إذا ارتكبا حراماً ولو كانا مضطرين.

هذا عن الشق الأول من هذه الشبهة.

*****

وأمَّا الشِّقُّ الثاني الذي هو احتمالُ تأثير هذا الزواج في إسلام الزوج ومن يحيط به، فإنه يرده:

أولاً: إنَّ هذا الاحتمال وهذا الطمعَ في إسلام الزوج هو أبعد من البعيد، وأندرُ من النادر، وأقرب من المستحيل لا يكاد يصدق أو يقع؛ لأن هذه المرأة لا يمكن الاعتماد عليها في هذه المهمة، ولا الثقة بها أو الاطمئنان إليها في دعوة زوجها، ولا تستطيع أن تفعل شيئاً لإقناع زوجها بدينها، إذا علمتْ أنها خالفت تعاليم الإسلام وتحدَّت شريعته وتمرَّدتْ على أحكامه لتتزوج كافراً، وهي تعلمُ أنَّ ذلك حرامٌ وممنوعٌ، فهل يرجى من هذه المرأة أن تكون داعية للإسلام وقد برهنت على عدم احترامها له وعدم التزامها به؟!

وثانياً: فإن هذا الاحتمال البعيد والأمل الضعيف أو هذه المصلحة المرجوة لا يمكن لذلك كلِّه أن يكون مبرراً كافياً لهذا الزواج، ولا سبباً مقبولاً للفتوى بجوازه طبقاً للقواعد الأصولية والفقهية التالية:

1 – أنه لا يجوز ارتكاب محرَّمٍ لتحصيل واجب أو مندوب.

2 –أنَّ درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

3 – أنَّ الغاية لا تبرر الوسيلة.

4 – أنَّ إسلام الزوج مصلحة غير محققة فقد لا يسلم، وقد تكفر الزوجة أو تتخلى عن الواجبات وتتعاطي المحرمات تجاوباً مع زوجها الكافر، ومن القواعد أن المصالح الموهومة والمشكوكة لا تُعتَبر ولا يُبنى عليها حكم.

5 – إنَّ العللَ الشَّرعية التي يُبنى عليها الحكمُ الشرعي ويعلَّلُ بها يجبُ أن تكون موجودةً في محل الحكم، قائمة به، كالإسكار في الخمر والإضرار بالغير في البيع على البيع، ولا يكفي فيها مجردُ الاحتمال، ولهذا يقول الأصوليون والفقهاء: العلة يلزم من وجودها وجودُ الحكم، ومن عدمها عدمه، ولا شك أن إسلام الزوج مجرد احتمال وأمل فلا يصح جعله سبباً وعلةً والاحتجاج به لإباحة زواج المسلمة بالكافر.

وأخيراً.. فإن الإفتاء بجواز زواج المسلمة بالكافر وتبريرُ ذلك بأنه قد يؤدي إلى إسلام الزوج مخالفٌ للكتاب والسنة والإجماع كما سبق بيانه، فهو اجتهادٌ في محل النص، ولا اجتهاد في محل النص كما يقول الأصوليون وغيرهم.

****

المطلب الخامس: في شبهة التشجيع على الإسلام.

هذه الشبهة قد يرى فيها البعض مسوِّغاً مقبولاً للفتوى بإباحة بقاء الزوجة مع زوجها إذا أسلمت دونه؛ تشجيعاً لغيرها من الزوجات الكافرات، وخاصةً إذا كان زوجها لا يمنعها من ممارسة دينها وشعائرها كما قيل.

إلا أن هذا لا يمكن اعتبارُه مسوغاً شرعياً، ومبرراً مقبولاً لهذه الفتوى لما سبق من أنه:

1- لا يجوز ارتكاب محرَّمٍ لتحقيقِ واجب.
2- وأنَّ درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.
3- وأن الغاية لا تبرر الوسيلة.
4- وأنه لا اجتهاد في محل النص.

بالإضافة إلى أنه ليس من مبادئ الإسلام التشجيع على اعتناقه والدخول فيه بانتهاك شريعته والتنازل عن أحكامه أو تعطيلها لكسب رضا الناس واستيلافهم الدخول فيه، فقد عرضت ثقيفٌ إسلامها على رسول الله ﷺ على شرط أن لا يصلُّوا فلم يقبل منهم ذلك، وقال: (لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود)[109].

109 – تفسير القرطبي: (19/ 109).

وسئل مالكٌ عن مَن يتزوج أمةً وهو قادر على التزوج بحرة، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: إنه يخاف العنت، فقال: السَّوطُ يُضرَبُ به[110].

ومعنى هذا أنه لا يجوز الترخيص لأحدٍ في الزواج إذا لم تتوفر شروطه، ومن يتحدى ذلك فالحدُّ يردعه.

****

110 – نفس المرجع: (5/ 90).

المطلب السادس: في شبهة اختلاف العلماء.

هذه الشبهة كسابقاتها مردودةٌ من وجوه:

أولاً: اختلافُ العلماء ليس مطيةً سهلة يركبها كلُّ أحد، وليس باباً مفتوحاً في وجه كل من يريد التهرب من الحق والصواب ومذهب الجماعة والالتجاء إلى غريب الأقوال وشواذها، تحت شعار التيسير أو شعار اختلاف العلماء رحمة، فإن الرسول ﷺ يقول: (عليكم بالسواد الأعظم)، ويقول: (يد الله مع الجماعة).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ينكرون على الواحد والاثنين مخالفتَهما للجماعة، وكان مالكٌ يحذِّرُ من غريب العلم، ويقول الأصوليون: العمل بالراجح واجب، ومن هنا منع العلماء العمل والإفتاء والقضاء بالقول الضعيف والشاذ، ورأوا ذلك خطأً كبيراً ممن يفعل ذلك.

يقول ابن الصلاح: (اعلم أن من يكتفي أن يكون في فتواه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع)[111]، ونحوه للقرافي وغيره من علماء الأمة، كلُّهم لا يجيزون الإفتاء بالشاذ، وبالغ متأخرو المالكية فأوجبوا نقض حكم القاضي إذا حكم بالشاذ كما قال صاحب العمل الفاسي:

111 – نور البصر: 125.

وثانياً: فإن الترخيصَ في العمل بالشاذِّ والإفتاءِ به من شأنه أن يؤدِّي إلى فوضى وفتنة؛ فإن الأقوال الشاذة والضعيفة كثيرةٌ في العبادات والمعاملات والحدود، ومصالح الناس متعارضة متضاربة.

فإذا أُعطي لكل أحدٍ الحقُّ في العمل بما شاء من الأقوال أو يفتي بما شاء من المذاهب الشاذة بحجة اختلاف العلماء رحمة، فعلى الأمة السلام؛ لأنه سيوجد من يفتي باستباحة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ويعمل بذلك تقليداً لأقوال شاذةٍ وضعيفة، ولا منجى من ذلك إلا بالتزام القول الراجح وإلزام الجميع به.

وثالثاً: فإنَّه لا خلاف بين العلماء في منع ابتداء زواج المسلمة بالكافر كتابياً أو غيره، والخلافُ بينهم خاصٌّ بمن أسلمت دون زوجها هل يفرق بينهما أو تبقى معه؟

فقال ابن عباس وجابر بن عبد الله يفرَّقُ بينهما بمجرد إسلامها، وهو قول لعُمر وعلي رضي الله عنهما، وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية والشعبي.

وقال مجاهد: إن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها كان أحقَّ بها، وإن انقضت عدتها قبل إسلامها فرِّقَ بينهما، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول الزهري أيضاً، وفي رواية عن عمر رضي الله عنه: يعرض الإسلام على زوجها فإن أسلم فهي زوجته، وإن أبى فرق بينهما، وفي رواية ثالثة عن عمر رضي الله عنه: تخيَّر إن شاءت فارقته وإن شاءت بقيت معه، وعن علي رضي الله عنه: أنه

أملك ببِضعها ما لم يخرج من دار هجرتها، رواه عنه الشعبي وأخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة.

وقال داود الظاهري هي زوجته ويمنع من وطئها، وعن الزهري أنهما يُقرَّان على نكاحهما إلا أن يفرِّقَ بينهما سلطان.

وهكذا يتبين أن المخالفين في هذه المسألة هم علي وعمر والزهري وداود الظاهري والشعبي. أما داود فلا يبيح له وطأها ما دام لم يسلم، وأما علي وعمر والزهري والشعبي فكلهم روي عنهم القول بالتفريق بينهما كما رأينا ومن القواعد الأصولية أن المجتهد إذا نقل عنه قولان متعارضان في مسألة واحدة ولم يعلم المتقدم من المتأخر فإنه لا يجوز العمل ولا الإفتاء بأي واحد من القولين، يقول القرافي رحمه الله: (... وإذا لم يعلم التاريخ ولم يحكم عليه برجوع ينبغي أن لا يعمل بأحدهما، فإنا نجزم بأنَّ أحدهما مرجوعٌ عنه منسوخ، وإذا اختلط الناسخ والمنسوخ حرُم العمل بهما، كاختلاط الميتة بالمذكاة، وأخت الرضاع بالأجنبية، فإنَّ المنسوخَ لا يجوز الفتيا به، فذلك كلُّه من باب اختلاط الجائز والممنوع، فيحرم الفتيا حينئذ بتلك الأقوال حتى يعلم المتأخر منها)[112].

ورابعاً: فإن هذه الأقوال على تسليم صحتها وعدم رجوع أصحابها عنها فإنه لا يصح الاحتجاج بواحدٍ منها لمخالفتها لقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وللأحاديث السابقة.

112 – شرح التنقيح 421.

فهي اجتهادات في محلِّ النص، ولا اجتهاد في محلِّ النص، ولهذا انتقد سعيد بن منصور قولَ الشعبي: تقرُّ عنده لأن له عهداً، وعلَّق عليه بقوله: (بيس ما قال)[113].

وبهذا يتبين أن هذا الخلاف الشاذ لا يبيح الإفتاء بجواز بقاء الزوجة المسلمة في عصمة كافر يعاشرها معاشرة الأزواج لزوجاتهم بدعوى وجود الخلاف وانعدام الإجماع، وقديما قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً   إلا خلافاً له حظٌّ من النظرِ

ولهذا حكى غيرُ واحد الإجماعَ على حرمة بقاء المسلمة في عصمة الكافر إذا أسلمت، ولم يعتبروا هذا الخلاف الشاذ المخالف للكتاب والسنة.

****

113 – سنن سعيد بن منصور (2/ 47).

المطلب السابع: في شبهة ارتكاب أخف الضررين.

هذه الشبهة احتجَّ بها بعض المفتين حين أفتى أمريكيةً أسلمتْ دون زوجها، فلما قيل لها: حرُمْتِ على زوجك، ويجبُ عليك أن تفارقيه، قالت: إمَّا أن توافقوا على بقائي مع زوجي وإلا عُدتُ إلى ديني ونصرانيتي، فأفتاها هذا البعض بالبقاء مع زوجها ومعاشرتها له، ورأى أن المعاشرة المحرَّمة أخف من الكفر، واستدل لذلك بهذه القاعدة الأصولية: إذا اجتمع ضرران ارتُكِبَ أخفُّهما.

وهي فتوى باطلة، والاستدلال بالقاعدة المذكورة استدلالٌ فاسد، وتنزيلٌ لها في غير محلها وتحريف لمفهومها، فإن موضوع هذه القاعدة كما يقرره الأصوليون هو عندما يقع الإنسان في ضرورة تنسد فيها الطرق المباحة والأبواب المشروعة، ولا يبقى أمامه للخروج مما هو فيه إلا خياران وسبيلان كلاهما ضرر، ولكنَّ أحدَهما أخفُّ من الآخر، فهنا يجب عليه ارتكاب أخف الضررين للخروج مما هو فيه، ولا يجوز له ارتكاب أثقلهما وأكبرهما، وهنا تأتي قاعدة إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما؛ لأنه مضطر لأحدهما، والضرورات تبيح المحظورات، ولكن يجب الأخذ بالأخف والأصغر، لأنه أقل ضرراً، ولا يجوز ارتكاب الضرر الأكبر مع إمكان الأصغر لعدم الإضطرار إليه، كالمضطر لا يجد إلا الميتة والخنزير فإنه يأكل الميتة لأن حرمتها أخف من حرمة الخنزير.

ولا شك أن الأمريكية التي أسلمت دون زوجها ليست مضطرة إلى أحد الضررين حتى يفتى لها بإباحة البقاء مع زوجها الذي هو أخف من الكفر؛ لأنها بإمكانها أن تفارق زوجها وتتخلص من الضررين معا، الأخف والأثقل: ضرر

الردة والعودة إلى الكفر الذي تهدد بالرجوع إليه، وضرر العيش في زنا دائم، مع رجل كافر فرَّقَ الإسلام بينها وبينه، وهَدَمَ ما كان بينهما من نكاح بقوة الشرع، أحبت أم كرهت، وتهديدها بالرجوع إلى الكفر إذا لم يبح لها البقاء مع زوجها لا يصح أن يكون مبررا للترخيص لها في الاستمرار في معاشرة زوجها والعيش معه.

وكان واجبُ المفتي أن ينصحها ويصارحها بأن الإسلام لا يبيح لها البقاء مع زوجها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُومِنَـٰتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى أْلْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ كما أنه لا يبيح لها الرجوع إلى دينها الأول ويعتبر ذلك ردة يعاقب عليها بالقتل كما قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)[114].

أمَّا أن يسترضيها ويستجيب لرغبتها ويفتيها بالبقاء مع زوجها فذلك خيانةٌ لها وللإسلام، وقد قال ﷺ: (المستشار مؤتمن)[115]، وقال: (من أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه)[116] وقال: (من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه)[117].

****

114 – رواه الجماعة إلا مسلماً، انظر: البخاري بشرح الفتح (12/ 267)، والترمذي (3/ 10)، وسنن أبي داود (4/ 126).

115 – رواه أبو داود (4/ 333).

116 – رواه أبو داود (3/ 321).

117 – نفس المرجع والصفحة.

البحث الخامس
نكاح المحجور وآثاره

قبل الدخول في الموضوع أشير إلى ما طَرَحهُ البعض من أن النكاح حقٌّ شخصي للإنسان لا يملك الحاجرُ منعَ المحجورِ منه.

وللإجابة عن هذا الطرح نؤكد أن النكاح وإن كان من الحقوق البدنية إلا أن له توابعَ ماليةً من صَدَاقٍ ونفقةِ الزوجة والأطفال تؤدَى كلُّها من مالِ المحجور، ومهمَّة الحاجرِ حمايةُ مال المحجور ومراقبة تصرفاته، وهذا شيء معلوم بالضرورة في الفقه الإسلامي.

ومن هذه القاعدة وهذا المنطلق كان المحجورُ ممنوعاً من النكاح بغير إذن وليه، لا فرق في ذلك بين الصَّغيرِ الذي لم يبلغ الحلم، وبين البالغ الذي لم يبلغ الرشد، كلٌّ منهما لا حقَّ له في الزواج بغير إذن الولي، وهذا شيءٌ لا خلاف فيه في الفقه المالكي.

وتبقى الأسئلة المطروحة:

1 – ما الحكمُ إذا تزوَّج بغير إذن وليه؟

2 – وماذا لو زوَّجَه الوليُّ بغير إذنه ؟

3 – وماذا لو طَلَبَ الزواجَ وامتنع وليه؟

4 – وهل يصير رشيداً بزواجه؟

5 – وهل له حقُّ التقاضي في قضايا الزوجية؟

أسئلة وقعت إثارتها أثناء المناقشة، والجواب عنها كما يلي:

فيما يتعلق بالسؤال الأول: وهو إذا تزوَّج بغير إذن وليه، فإنَّ وليَّه يخير في إمضاء النكاح وفسخه بحسب ما يراه من المصلحة لمحجوره، فإن كانت المصلحة في إمضائه تعين إمضاؤه، وإن كانت المصلحة في فسخه تعيَّنَ فسخُه ولو بعد الدخول، وإن استوت مصلحة الفسخ والإمضاء كان له الخيار في الإجازة والرد، ولا يعتد بالنكاح إلا من وقت الإجازة في حالة الإجازة.

وإن مات الزوجُ قبل اطلاع الولي على نكاحه تعيَّنَ فسخه؛ لأنه لا فائدة في إمضائه.

أما إذا ماتت الزوجةُ فإنَّ الوليَّ ينظر في ذلك بما فيه مصلحة المحجور، فإن كان يرث فيها أكثر مما يلزمه من الصداق تعين إمضاؤه، وإن كان ما يلزمه من الصداق أكثر مما يرث تعين رده، كما قال ابن عاصم:

والعبد والمحجور مهما نكَحا بغيرِ إذن فانفساخٌ وَضَحَا

وإن يمت زوجٌ فالإرث هَدرْ والعكسُ للحاجِرِ فيه النَّظَر

وفي ذلك بقول خليل: (ولوليِّ سفيهٍ فَسْخُ عَقْدِهِ ولو ماتت، وتعيَّنَ بموتِهِ)، وقال في نكاح الصغير: (ولوليِّ صَغِيرٍ فسخُ عقدِهِ، فلا مهرَ ولا عِدَّة).

وفي جميع الحالات إذا وقع الفسخ قبل الدخول أو كان الزوج صغيراً فإن المرأةَ لا تستحق شيئاً من الصداق؛ لأنَّ وطء الصغير كالعَدَم.

وإن كان الزوجُ بالغاً ودخل بها فقيل: لا شيء لها؛ لأنها سلطته على نفسها، وقيل: لها ربعُ دينار، وهو المعمول به كما قال ابن عاصم:

وربــعُ دينــارٍ لها بها استحَــل   منها إن ابتنى، وذا به العمــل

*****

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني: وهو تزويجه بغير إذنه، فإنَّ المشهور في المذهب المالكي أنَّ النكاحَ لازمٌ له، وهو ما مشى عليه ابن عاصم في قوله:

والعبد والمــرأة حيث وصيا   وعَقَــدَا على صبــيٍّ أمضــيا

وغير الصبي مثله، ومثل المرأةِ الوصيِّ كلُّ وصيٍّ جعلَ له الأبُ تزويج أبنائه[118]، وأما المسألة الثانية وهي جبر الولي محجوره الصغير أو السَّفيه البالغ - فله جبره إذا رأى مصلحة في تزويجه وألزمه التزويج والشروط، فإذا بلغ ولم يقبل الشروط لم تلزمه.

*****

118 - نوازل الوزاني (3/ 360).

وفيما يتعلق بالسؤال الثالث: وهو ما إذا طَلَبَ المحجورُ الزواج وامتنع وليه فإن الأمر يرفع إلى القاضي ليقرر ما يراه مصلحة للمحجور، وهو ما نَصَّتْ عليه مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل التاسع.

*****

وفيما يتعلق بالسؤال الرابع: المتعلِّق بترشيده أو تمتعه بالأهلية المدنية، فإنَّ الفقهاء متفقون على أن تزويج الصغير والمحجور بصفة عامة لا يستلزم ترشيده وإطلاقَ يده في أمواله كلِّها أو بعضِها؛ لأن الخروج من الحجر مشروط بظهور الرشد وحسن التصرف في المال كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا اْلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ اْلنِّكَاحَ فَإِنَ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمُۥٓ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: 6]، وهذا عامٌّ في كل الأموال وفي بعضها؛ لأن الرشد لا يتبعض ولا يمكن أن يكون رشيداً في بعض المال دون بعض بحيث تُطْلَق يدُه فيما يحتاجه من النفقات على نفسه وزوجته ويحجر عليه في غير ذلك، وقد أفتى الإمام ابن رشد الجد بتخطئة قاضٍ حجر على شخص بيعَ عقارِه وأطلق يده فيما سوى ذلك واحتج على ذلك بما يلي:

1-بقوله تعالى: ﴿وَلا تُوتُواْ اْلسُّفَهَآءَ امْوَالَكُمُ اُلتِے جَعَلَ اَللَّهُ لَكُمْ قِيَماً ﴾ [النساء: 5]، وهذا عام في كلِّ الأموال قليلها وكثيرها العقار وغيره.

2-أن إطلاق يده في غير العقار قد يؤدي إلى استدانته وبيع عقاره لأداء دينه[119].

3 -لما نصَّ عليه المالكية من أنَّ الأبَ إذا وصَّى على ولده وشَرَطَ خروجه من الحجر بمجرد بلوغه الحلم أو بلوغه عشرين سنة، فإن الولد لا يرشد إذا لم يعرف رشده[120].

كما نصوا على أن السفيه إذا رشده الولي وهو غير رشيد في الواقع لا يصح ترشيده، ويضمن الوليُّ كل ما ضيعه السفيه من أمواله بتصرفه.

كلُّ هذا يدلُّ على أن الزواج وحدَه وبلوغه سن العشرين أو أكثر لا يخرجه من الحجر ولا يطلق يده في أمواله كلاً أو بعضاً.

نعم هذا لا يعني حرمان زوجته من حقوقها التي تستحقها، بل تفرض لها نفقتها وكسوتها وسكناها في مال زوجها وتسلم النفقة إليها، ولا يتسلَّمُها هو، على الراجح في الفقه المالكي كما نبه على ذلك الزرقاني وسلَّمه حواشيه.

*****

وفيما يتعلق بالسؤال الخامس والأخير: المتعلِّق بحق التقاضي فإن المعمول به في الفقه المالكي أن للمحجور صغيراً كان أو سفيهاً، ذكراً أو أنثى، الحقَّ في طلب

119 – النوازل الكبرى (6/ 285).

120 – النوازل الكبرى 6(/ 258).

حقوقه المالية والبدنية، وله أن يخاصم بنفسه أو يوكِّل من يخاصم عنه في حضور وصيه أو غيابه [121].

وبناءً على ذلك فإن للزوجة القاصرة رفعَ الدعوى والتوكيل عليها في حقوقها المالية والبدنية المتعلِّقةِ بالزوجية، ففي النوازل الكبرى: (قال الغرناطي: والمحجور لا يوكل إلا فيما هو من ضرر البدن، وفي الشروط المشترطة له، وفي طلب النفقة والكسوة، ولو طلبت الزوجة المحجورة أن يسكن زوجها في دارها وتنفق على نفسها من مالها لرغبتها في الزوج وخوف طلاقها لم يكن لوليها الاعتراض عليها وتجب عليه الإجابة لقولها)[122].

وفي حالة الادعاء على المحجور ورفع الدعوى عليه، بحقٍّ من الحقوق المالية التي تلزمه، فإنَّ القاضي يأمر المدعي بإثبات دعواه بالبينة، ويعذر فيها للمحجور، رجاءَ أن يدفع عن نفسه بشيء يدلي به ولا يقيم له وكيلاً، ولا يعجزه إذا عجز، وقال ابن فرحون: يتم الإعذار إلى وليه، واختار بعض المفتين الإعذار إليه وإلى وليه معاً، وقال سحنون: يقيم له القاضي وكيلاً يخاصم عنه ولا ترجى له حجة بعد تعجيزه، وقال ابن ناجي: الذي جَرَى به العمل بالقيروان الجمعُ بينهما، يقيم له وكيلاً ويبقى على حجته، وهذا هو الأصح[123].

121 – انظر: النوازل الكبرى: (6/ 251).

122 – انظر: النوازل الكبرى: (3/ 201).

123 – انظر: نوازل الوزاني: (6/ 302 – 303).

وفي جميع الحالات إذا قضي له بحق من حقوقه المالية فإنه لا يقبض ذلك بل يقبضه وليه إن كان له وليٌّ أو يعيِّن له القاضي ولياً يقبضه ولا يقبضه وكيله، وإذا حُكِمَ عليه بحقٍّ مالي لغيره فإن وليه يؤديه من مال المحجور.

****

البحث السادس

الشروط في النكاح وأثرها على العقد

المقصود بالشروط هنا خصوص الشروط الجَعليَّة الاختيارية التي يشترطها أحدُ الزوجين على الآخر عند العقد أو قبله؛ لتحقيق غرضٍ من أغراضه، أو حماية مصلحة من مصالحه.

وقد قسم المالكية هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة من حيث الجواز ولزوم الوفاء بها وعدم ذلك:

القسم الأول: شروطٌ يقتضيها العقد ولا تنافيه: مثل شرط أن لا يُضِرَّ بها في بدنها ومالها ومعاشرتها، وأن لا يوثرَ عليها ضُرَّتها إن كانت لها ضرة.

وهذه شروط يجوز اشتراطها ويجبُ الوفاء بها، ولا يضرُّ السكوت عنها وإغفالها؛ لأنها واجبة بمقتضى العقد وحكم الشرع وإن لم يقع التنصيص عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وقوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229]، والجديدُ في هذا القسم هو ما إذا أضافت إليه شرطَ تصديقها بيمينٍ أو بدون يمين فيما تدعيه عليه من الإضرار بها في نفسها أو مالها أو الإيثار عليها.

وقد اختلف المالكية في ذلك على أقوال بين فساد النكاح، وبطلان الشرط مع صحة العقد، ولكنَّ الراجح هو صحة العقد ولزوم الشرط، وأنَّها إذا اشترطت تصديقها في دعواها الضرر بدون يمين ثم قامت تدعي الإضرار بها وتطالب بالأخذ بشرطها فإنها تجابُ لذلك وتطلِّق نفسَهَا ولا تكلَّفُ إثبات الضرر، ولا تحلف على وقوعه اكتفاء بالشرط الذي شرطته في عقد النكاح.

القسم الثاني من الشروط: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه: مثل اشتراط أن لا يخرجِهَا من بلدها أو لا يتزوج عليها، أو لا يغيب عنها، أو يسكن مع أهلها، أو لا تسكن مع أهله، أو لا يمنعها من العمل خارج البيت ونحو ذلك.

وهذه شروطٌ يكره اشتراطها ولا يفسد النكاح باشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها عند المالكية وجمهور الفقهاء خلافاً للحنابلة، وإنما يستحب الوفاء بها لحديث (أحقُّ الشروطِ أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)[124].

نعم إذا علَّق على هذه الشروط تمليكاً أو طلاقاً فإنه يلزمه الوفاء بها حينئذ عملا بقاعدة (**من التزم شيئاً لَزِمَه**).

وبناءً على ذلك فإذا اشترطت عليه أنه إن تزوَّج عليها فأمرُها أو أمر الداخلة عليها بنكاحٍ بيدها أو أنَّه إن أخرجها من بلدها أو أسكنها مع أهله فأمرها

124 – رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة، انظر: البخاري بشرح الفتح (9/ 217)، وسنن أبو داود (2/ 244).

بيدها، كان لها الأخذ بشرطها وطلاق نفسها أو التي يتزوجها عليها إذا لم يوف لها بشرطها.

وتبقى عدة أسئلة في حاجة إلى معرفة الجواب عنها في هذا القسم وهي:

1 – هل يجوزُ لها إسقاطُ هذا الشرط عن زوجها؟

2 – هل تسقطُ هذه الشروط إذا طلَّقها الزوج ثم راجعها بنكاح جديد؟

3 – هل للزوج الحقُّ في المطالبة بإلغاء هذا الشرط إذا تضرر منه وأصبحت الزوجة لا تعفّه؟

والجواب بالنسبة للسؤال الأول: فإنَّ المنصوص عليه في الفقه المالكي أن للمرأة أن تسقط شروطها عن زوجها بعوضٍ وبدونه، كانت رشيدة أو سفيهة، ولا اعتراض لوليها على ذلك، ولا حقَّ لها في الأخذ بشرطها بعد تنازلها إذا تنازلت عنه بعد وقوع الشرط.

أما إذا تنازلت عنه قبل وقوع الشرط ففي ذلك خلافٌ مبني على الخلاف في إسقاط الشيء قبل وجوبه، فمن رآه لازماً قال بسقوط حقها هنا، ومن رآه غير لازم لم يسقط حقها؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه.

كما إنه إذا كان الشرط يتعلق به حقُّ الله أو حقُّ غيرها فإنه لا يجوز لها إسقاطه، ففي النوازل الكبرى للوزاني نقلاً عن الفائق ما نصه: للمرأة حقُّ إسقاط شروطها عن زوجها بعوض أو بغير عوض، كانت رشيدة أو سفيهة، إذا كان

الشرط تمليكاً أو نحوه، مثل أن يقول: إن تزوجتُ عليها فأمرها بيدها، فإن كان بطلاق أو عتاق فليس ذلك لها[125]، ونحوه لابن رشد في نوازله[126].

وبالنسبة للسؤال الثاني: فإنَّ شروط الزوجة اللازمة للزوج لا تسقط بطلاقها دون الثلاث ولا باختلاعها منه، ولذا إذا راجعها بنكاح جديد يرجع ما كان لها من شروطٍ في العقد، وما التزمه لها تطوعاً بعده، ولو شَرَطَ سقوطها في النكاح الجديد، ولا تسقط إلا بالطلاق الثلاث، ففي النوازل الكبرى للوزاني عن ابن كوثر وغيره ما نصه: إذا انقطعت الزوجية بين المتناكحين بطلاقٍ أو مباراةٍ أو ثبوتِ ضررٍ وما أشبه ذلك ثم راجعها بنكاح جديد، واشترط في مراجعته أنه راجع على أن لا يلزمه من الشروط التي في كتاب صداقها الأول شيء لم ينفعه ذلك ولا العقد، والشروط التي في كتاب صداقها الأول عليه لازمة، ولذلك إذا أسقطت من العقد لم يوهنه ذلك، بل إسقاطها أخصر وأقرب[127].

وبالنسبة للسؤال الثالث: فإنَّ الزوجة إذا أصبحت في حالة لا يمكن الاستمتاع بها وخافَ الزوج على نفسه العنَت وتضرَّر من هذا الشرط، فإنه ليس أمامَه إلا أحدُ حلّين: إمَّا طلاقها ليتزوج غيرها، وإما استرضاؤها بمال أو غيره لإسقاط شرطها، وليس للمحكمة الحقُّ في إبطال شرطها وإلغائه دون رضاها،

125 – النوازل الكبرى.

126 – نوازل ابن رشد (3/ 348).

127 – النوازل الكبرى (4/ 348).

وبهذا أفتى أبو سعيد بن لُبّ وابن مرزوق فيمن تطوَّع لزوجته بأن لا يتزوج عليها بغير إذنها ورضاها وإن فعل فالداخلة عليها طالق.

ففي النوازل الكبرى للوزاني ما نصه: وسئل عن نظير هذه النازلة شيخ شيوخنا الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله وهي: من طاع لزوجته بأن لا يتزوج عليها زوجة سواها، ولا يتسرى ولا يتخذ أم ولد بغير إذنها ورضاها، فإن فعل فالداخلةُ عليها بنكاحٍ طالق بنفس العقد عليها طلقة واحدة، والسرية وأم الولد حرتان لوجه الله تعالى: ثم إن امرأته المذكورة مَرِضتْ بعد بنائه بها مدة في عشرين شهراً، مرضاً أدى بها إلى حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع، وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصن بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عازباً أم لا؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً، فأجاب:

أمَّا الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج.

- يعني أنّه إذا تزوَّج تَطلُق عليه الزوجةُ الجديدةُ بمجرَّد العقدِ فيخسر نصف الصداق ولا يتمكن من الاستمتاع بها. فيضيع عليه ماله بغير فائدة-، ثم تابع جوابه يقول:

وأمَّا سقوطُ ما التزم للعذر المذكور فلا، ويلزمه ما التزمه مهما فعل بغير رضاها[128].

القسم الثالث من الشروط: شروط لا يقتضيها العقد وتنافيه: مثل اشتراطِها الطلاق بيدها، والإنفاق على أمِّها، أو أولادها من غيره، أو اشتراط النفقة على والد الزوج، أو أنَّ لها نفقةً معلومة محدَّدةً كل شهر أو كل أسبوع أو كل يوم، أو اشتراط الزوج أن لا نفقة للزوجة، أو تنفق عليه أو على أبنائه أو تساهم في نفقة البيت أو تمتعه بسكنى دارها أو بمال من أموالها ونحو ذلك.

فهذه الشروط ونحوها يحرُم اشتراطها، ويفسد النكاح باشتراطها، ويجب فسخه قبل الدخول، ويثبت بعده بصداقِ المثل، ويسقط الشرطُ إلا في حالات خاصة يفسخ فيها النكاح قبل الدخول وبعده، وهي:

الأولى: في حالة اشتراط الأجل، وهو ما يُعرَفُ بنكاح المتعة، فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد، ويعاقب الزوجان، وقيل: يحدَّان، سواء كان الأجل المضروب طويلاً أو قصيراً إذا وقع التصريح به، أمَّا إذا نواه الزوج في نفسه ولم يصرح به للزوجة فإن النكاح لا يفسد بمجرد هذه النية، ولو فهمت الزوجة مراد الزوج ومقصوده.

الثانية: في حالة اشتراط الولي أن يزوِّجه الزوج وليته، وهو ما يعرف بنكاح الشغار وهو أنواع ثلاثة:

---

128 – النوازل الكبرى (4/ 213 – 215).

أ- صَرِيحُ الشغار، وهو أن يزوجه وليته على شرطِ أن يزوجه هو وليته من غير صداق لواحدة من الزوجتين: يقول له: زوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك أختي أو ابنتي، وهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده وللمدخول بها صداق مثلها.

ب- وَجْهُ الشغار وهو أن يسمَّى لكل واحدة من الزوجتين صداق متساو أو متفاوت، ولكن لا يزوج أحدهما الآخر إلا إذا زوجه الآخر وليته، يقول له: زوجني ابنتك بألف على أن أزوجك أختي بألف أو بخمسمائة. وهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

جـ- مركَّبٌ منهما، وهو الذي يسمى فيه الصداق لإحدى الزوجتين دون الأخرى، مثل أن يقول له: زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بدون صداق.

وهو نكاح فاسد يفسخ نكاحُ من لم يسمَّ لها مطلقاً قبل الدخول وبعده، والتي سمي لها الصداق يفسخ نكاحها قبل الدخول ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

الحالة الثالثة: النكاح بشرطِ كتمه عن العموم أو عن أهله أو عن زوجته، وهو ما يعرف بنكاح السر، يوصي فيه الشهود بكتمه أو يتفق الزوجان على إخفائه ولو لأيامٍ قليلة، وهو نكاحٌ يجبُ فسخه قبل الدخول وبعده، ما لم يَطُلْ وتلد الأولاد، أو ولدين فلا يفسخ، وفي جميع الحالات يعاقب الزوجان والشهود

لمخالفتهم سنة النكاح التي جاء بها الإسلام وحث عليها، وهي إفشاؤه كما قال ﷺ: (أعلنوا هذا النِّكاحَ واضربوا عليه بالغربال) [129].

****

129 – رواه سعيد بن منصور (2/ 174).

البحث السابع
موقف الإسلام من الإجهاض

في البداية وقبل الدخول في الحديث عن حكم الإجهاض وموقف الإسلام منه ينبغي الوقوف قليلاً، والالتفات إلى بعض المعطيات والملاحظات التي من شأنها أن تكشف عن طبيعة هذا الفعل وأبعاده الإجرامية والجنائية، وتلقي الأضواء على خلفياته ودوافعه، وتميط اللثام عن آثاره وسلبياته الدينية والاجتماعية والإنسانية، وتساعد على معرفة حكمه، وتفهم أسرار منعه وحكمة تحريمه، وعلى الاقتناع والإقناع بجرمه وفظاعته، فهو:

أولاً: اعتداءٌ على مخلوقٍ ضعيفٍ لا ذنبَ له ولا جُرم، وحرمانٌ له من حقِّه في الوجود والحياة التي وهبها الله له، وضمنَهَا له الإسلام في شريعته، وقتلٌ للنفس في بعض حالاته.

وثانياً: هو تحدٍّ واضحٌ لإرادة الله تعالى، ومعاندةٌ مكشوفةٌ له سبحانه في فعله وخلقه وحكمه، يتجلى ذلك في قتل ما خلق الله، وإعدام ما أوجده، وارتكاب لما حرمه ومنعه.

وثالثاً: هو برهانٌ قاطع على قساوة القلب، وانعدام الرحمة، وفقدان عاطفة الأمومة والأبوة، بل الإنسانية من قلوب من يقدمون على الإجهاض بقلوب وضمائر ميتة، ونفوس مظلمة شريرة.

ورابعاً: هو غاية في الأنانية والأثرة، وحب الذات والتضحية بالأغلى والنفيس، -فلذات الأكباد البنين والبنات-، لإرضاء النفس والاستمتاع بالحياة وزينتها، بعيداً عن صياح الأطفال ومشاكل الأبناء ومتاعبهم.

وخامساً: هو تعبيرٌ عملي عن سوء الظن بالله وانعدام الثقة بوعده الذي قطعه الله على نفسه تعالى بضمان الرزق لخلقه وعباده وهو جهل بقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾[هود: 6]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ﴾[الأنعام:151]، وقوله: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾[الإسراء: 31].

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على أن الأرزاق بيد الله، وأنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها كما قال ﷺ.

وسادساً: هو حربٌ دموية على المقصود الإسلامي الذي جاء به النبي ﷺ، ودعا إليه، وحض عليه من التكاثر والتناسل والتوالد.

وسابعاً: هو مضاد لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تعتبر المحافظة على النسل إحدى الضروريات الخمس التي بنيت عليها هذه الشريعة المطهرة.

وثامناً: هو ضدُّ الفطرة التي فطر الله عليها الحيوان والإنسان من حب النسل والتناسل وبقاء الذرية كما قال زكرياء عليه السلام: ﴿فَالَ رَبِّ هَبۡ لِي مِن

لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:38]، ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ [مريم: 4-5].

وتاسعاً: هو غاية في سوء الأدب مع الله، وقمةٌ في كفران النعمة وجحودها، ذلك أن الحمل والولد نعمةٌ من نعم الله تعالى على عباده، وعطيةٌ من عطاياه للحامل وزوجها، سماها الله تعالى هبة في قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَٰثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 46-47]، وسماها بشرى في قوله: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ﴾ [الصافات:101]، ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ﴾ [هود:71]، وامتنَّ بها على عباده ورسله في قوله: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل:72]، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجاً وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:38].

فكان اللائق بالحامل والواجب عليها استقبال هذه النعمة وهذه البشرى بالفرح والترحاب، والشكر والامتنان، كما قال آدم وحواء: ﴿ لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف:189] ، وكما قال إبراهيم عليه وعلى نبينا السلام: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ ، أمَّا أن تعمد الحاملُ إلى إجهاض حملها وإسقاطِ جنينها والرمي به في صندوق القمامة، أو طرحِه للكلاب تنهشه كما يقال، فإن ذلك كفرانٌ عظيمٌ بالنعمة

التي أنعمها الله عليها، واستهانة بالغة بعطيته لها ورد لهبته واحتقار شنيع لهديته، لا يؤمن معه غضب الله وانتقامه كما قال: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، [إبراهيم:7].

فلا غرابة إذن أن يدين الإسلام هذا الفعل وينكره، ولا غرابة أن يحرمه وينعقد الإجماع على تحريمه ومنعه بعد نفخ الروح في الجنين ومرور أربعة أشهر على استقرار النطفة في الرحم، كما قال ابن العربي وابن جزي والدردير على خليل[130].

وأمّا قبل ذلك فقد اختلف العلماء في الإجهاض قبل نفخ الروح داخل الأربعين يوماً، وقبل مرور أربعة أشهر على الحمل على أقوال:

الأول: أنه حرام في جميع مراحل الحمل ابتداء من استقرار النطفة في الرحم داخل الأربعين وبعدها ولو كان من زنا، وهو المشهور والمعتمد في مذهب مالك وهو قولٌ للشافعية والحنفية[131].

القول الثاني: أنه يجوز داخل الأربعين يوماً ويحرم بعدها، وهو قول انفرد به اللخمي فيما قاله صاحب المعيار، ونسبه الخَرْشي لأبي الحسن أيضا[132].

القول الثالث: أنه يكره قبل مضي أربعين يوماً ويحرم بعدها[133].

130 – المعيار (4/ 236) الدردير (2/ 367)، حاشية العدوي على الخرشي (3/ 68)

131 – المعيار (4/ 236) نهاية المحتاج (8/ 442) حاشية العدوي (3/ 68)، الزرقاني(3/ 225).

132 – المعيار: (4/ 236)، الخرشي (3/ 267).

القول الرابع: أنه يجوز إذا كان من زنا، خصوصا إذا خافت المرأة على نفسها القتل إذا ظهر بها الحمل، وهو قول حكاه الزرقاني على خليل بقوله: ينبغي، ولم ينسبه لأحدٍ، وسكت عنه بناني والرهوني، وردَّه في حاشية العدوي[134] .

وأجاز بعض الشافعية إسقاطه إذا كان من زنا ما لم ينفخ فيه الروح[135] ، وأجازه بعض الشافعية أيضاً مادامت نطفة أو علقة[136]، وهو قول أبي حنيفة أيضاً فيما نقله عنه أبو إسحاق المروزي[137] .

القول الخامس: أنه يجوز قبل نفخ الروح فيه مطلقاً، وهو قولُ بعض متأخري الحنفية، نقله وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته مقتصراً عليه ولم يحك غيره عنهم[138]، وهو قولٌ للشافعية والراجح عندهم كما قال في نهاية المحتاج[139].

وقال بعض الشافعية بتحريمه فيما قرب من زمن نفخ الروح لأنه حريمه، وبالكراهة فيما بعد، دون تحديد زمن عينه، حيث يقول: وأما قبله–يعني قبل نفخ

---

133 – حاشية الدسوقي (2/ 267).

134 – الزرقاني (3/ 225) حاشية العدوي على الخرشي (3/ 68).

135 – نهاية المحتاج (8/ 416).

136 – نفس المرجع (8/ 416).

137 – نهاية المحتاج (6/ 179).

138 – الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 108).

139 – نهاية المحتاج (8/ 416).

الروح- فلا يقال إنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ[140].

القول السادس: أنه لا يجوز إلا لعذرٍ شرعي يختلف باختلاف مدة الحمل، وهو قول للحنفية وبه أفتى مصطفى الزرقا، وقال: إن الإجهاض بدون مسوغ شرعي محظور لا يجوز، وأنه قبل الأربعين تسوغه الأعذار غير الشديدة، كالخوف على صحة الأم، وضيق ذات اليد، والحاجة إلى سفرٍ ضروري يكون الحمل ونموه والولادة عائقاً، وبعد الأربعين وقبل نفخ الروح فيه يحتاج جواز الإجهاض إلى مسوغ أقوى كتحقق ضرر صحي للأم إذا استمر الحمل، وعقب فتواه بقوله: إنه المستفاد من الفقه الحنفي.

وهذه الأقوالُ كلُّها ضعيفةٌ، لا مستندَ لها ولا دليلَ عليها، وأقصى ما بَرَّرَ به القائلون بجواز الإجهاض مقولتهم أمران:

المبرِّر الأول: القياس على العَزْل، وهو تبريرٌ غير صحيح، ومردود من وجوه ثلاثة:

أولاً: أنه قياس في محلِّ النص، ولا قياسَ مع وجود النص.

وثانياً: أنه قياس مع وجود الفارق، ولا قياس مع وجود الفارق.

وثالثا: أنه قياس على مختلف فيه، ولا قياس على مختلف فيه.

140- نهاية المحتاج (8/ 416).

أمَّا كونه قياساً في محل النص فلما يأتي من الآيات والأحاديث الدالة على منع الإجهاض.

وأمَّا كونه قياساً مع وجود الفارق فلأنَّ العزل إراقة المني خارج الفرج فلم يوجد فيه سبب التوالد، والإجهاض واستخراج النطفة هو منع للتوالد بعد وجوده فعلاً أو بعد وجود سببه المباشر، ولهذا قال الغزالي: العزلُ ليس كالإجهاض؛ لأنه جناية على موجود حاصل.[141]

وفي حاشية نهاية المحتاج: أن النطفة بعد الاستقرار في الرحم آئلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح ولا كذلك العزل[142] .

وأمَّا كونه قياساً على مختلف فيه فلأن العزل فيه خلافٌ قويٌّ بجوازه وكراهته ومنعه، والقائلون بمنعه يقولون بمنع الإجهاض، واستخراج النطفة من باب أولى وأحرى.

التبرير الثاني: **أنه ماء غير محترم**، وهو تبريرٌ مرفوض لأنه مصادرة؛ لأن كونه محترماً أو غير محترم هو محل الخلاف ومنشؤه، فمن رآه محترماً يقول بمنع استخراجه، ومن يراه غير محترم يقول: بجوازه قبل نفخ الروح فيه.

والقول باحترامه هو الذي يدلُّ عليه:

---

141 – نهاية المحتاج (8/ 416).

142 – نهاية المحتاج (6/ 179).

- إيجاب العدة والاستبراء على كل موطوءة بحلال أو حرام، ومنعها من التزوج قبل تمام العدة أو الاستبراء، فإنه لو كانت النطفة غير محترمة لما وجبت العدة والاستبراء.

- منع إقامةِ حدِّ القتل على الحامل المحقَّق حملها، بل على المرأة بصفة عامة حتى تستبرأ بحيضة، خشيةَ أن تكون حاملاً فيؤدي قتلها إلى قتل ما في بطنها.

- إيجابُ الغُرِّة في إسقاط الجنين وإن لم ينفخ فيه الروح ولو كان مجرد علقة عند المالكية.

والقول الأول القائل بتحريم ذلك داخل الأربعين وبعدها لسبب وغيره ولو كان من زنا هو مذهب الجمهور، والمشهور والراجح والمعتمد، وهو الذي اختاره المحققون، ففي حاشية كنون على الرهوني نقلاً عن المعيار من جواب لمؤلفه ما نصه: المنصوص لأئمتنا رضوان الله عنهم المنعُ من استعمال ما يبرِّدُ الرَّحِمَ أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنُّظَّار، ثم قال: وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها[143].

وقال ابن العربي: للولد أحوالٌ:

- حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز.

143 - حاشية كنون (3/ 264).

– وحال بعد قبضِ الرحم على المنيّ، فلا يجوز لأحد التعرُّض له بالقطع عن التولد، كما يفعله السَّفَلَة في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني معه، وتنقطع الولادة.

– وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح، وهذه أمثل في التحريم، لما روي في الأثر أن السقط يظل منبطحاً على أبواب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي.

– فإذا نفخ فيه الروح، فهو قتلُ نفسٍ بلا خلاف،[144]. ونقله الوزَّاني في نوازله الكبرى وزاد: فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم من كلام القاضي أبي بكر رحمه الله علمت قطعاً أن اتفاق الزوجين على إسقاط الجنين في المدة المذكورة وتواطؤهما على ذلك حرامٌ ممنوعٌ، فلا يحلُّ بوجهٍ ولا يباح، وعلى الأمِّ في إسقاطه الغُـرَّة والأدب إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط[145].

وقال الغزالي: العزل ليس كالإجهاض والوأد؛ لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم، فيختلط بماء المرأة، فإفساده جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشاً[146].

---

144 – المعيار (4/ 236) وحاشية كنون (3/ 260).

145 – النوازل الكبرى (3/ 376)

146 –نهاية المحتاج، كتاب أمهات الأولاد(8/ 416)، إحياء علوم الدين (2/ 51).

وهذا الذي اختاره المحققون هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة والقواعد الأصولية والفقهية:

أمَّا الكتاب فإن فيه آياتٍ تدلُّ على تحريم قتل الأولاد الشامل للأجنة، منها:

الآية الأولى: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[الأنعام:151]، وهي آية عامَّة في الأولاد، وعامَّة في أنواع القتل، وفي سببه ودوافعه، وفي المنهيين عنه، أمّا عمومها في الأولاد فلأن لفظ (**أولادكم**) في الآية جمع معرف بالإضافة، **والقاعدة أنَّ الجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم،** وبعمومه يتناول الأولاد المولودين، والأجنة في بطون أمهاتهم، ولا يختص بالمواليد فقط كما قد يُظَنُّ.

وأمَّا عمومها في أنواع القتل فإن (**تقتلوا**) من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟﴾ فعل مضارع وهو في قوة النكرة، **والنكرة في سياق النهي للعموم، والفعل المنفي يفيد العموم** كما يقول الأصوليون، وبذلك تتناول الآية كل أنواع القتل، سواء في ذلك القتل بطريقة الوأد الذي كان معروفاً في الجاهلية، والقتل بالسيف، والقتل بالإجهاض، ولا يختصُّ بالوأد، وإن كان بعض المفسرين يفسره بذلك، ولكن القاعدة الأصولية تقول: **العام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر.**

وأمَّا عمومها في أسباب القتل ودوافعه فإن الآية تدل بمنطوقها الصريح على تحريم القتل بسبب الفقر الواقع والإملاق المعيش، كما تدلُّ بمفهوم الأولى وفحوى الخطاب على تحريم قتلهم لأسباب أخرى؛ لأنه إذا حَرُمَ قتلُهم مع وجود

عذر الإملاق لم يجز قتلهم لغيره من الأسباب من باب أولى وأحرى، بناء على القاعدة الأصولية القائلة **بعموم المفهوم**، وبذلك تدل الآية على تحريم قتل الأولاد مهما كانت الأسباب والدوافع.

وأمَّا عمومها في المخاطبين المنهيين على القتل فإن واو الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ﴾ يفيد العموم، فيتناول الموجودين عند نزول الآية، ومن يوجد من بعدهم بطريق التغليب، بناء على القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين، الكل يحرم عليه قتل أولاده ولو كانوا أجنة.

الآية الثانية: قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۖ﴾ [الإسراء: 31]، وهي مثل الآية الأولى في عموماتها الأربعة، عموم في الأولاد، والقتل، وأسبابه، والمنهيين عنه، وفي دلالتها بمنطوقها على تحريم قتل الأولاد الشامل للأجنة خشية الفقر المتوقع في القريب العاجل، أو المستقبل البعيد، وفي دلالتها بطريق المفهوم الأولى على منع قتلهم لأسباب أخرى غير خشية الفقر بناء على عموم مفهوم الأولى.

الآية الثالثة: قوله تعالى في سورة الممتحنة في بيعة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيٓءُ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُومِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـٔاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِے مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الممتحنة: 12].

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ﴾، لا يئدن الموءودات، ولا يسقطْنَ الأجنة، وفي هذا التفسير دليلٌ على أن لفظ الأولاد يشمل الأجنة، ولا يختص بالأولاد المولودين، وهو ما يؤكد صحة دعوى العموم في الآيتين السابقتين: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ﴾ وشمول الأولاد فيهما للأجنة أيضاً مثل هذه الآية.

والآية بهذا التفسير دليلٌ آخرُ على تحريم الإجهاض في جميع الظروف ومهما كانت الأسباب، لعموم الآية وإطلاقها، وعدم تقييدها بحالتي الإملاق أو خشيته كما في الآيتين السابقتين، فتشمل هذه الآية الإجهاض للفقر أو خشيته، أو الخوف من العار والفضيحة، أو لتشوه الجنين أو المحافظة على راحة الأم، ورشاقتها وصحتها، أو غير ذلك من الأسباب، لقاعدتي: **العام محمول على عمومه، والمطلق محمول على إطلاقه**، وقاعدة: **عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال.**

فهذه القواعد كلها تقتضي تحريم الإجهاض في جميع الظروف والحالات دون استثناء.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ فَٱلصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء:34]، فقد قال بعض المفسرين: المراد بحافظات للغيب حافظات لنطف الرجل في أرحامهن لا يحتلن لإسقاطها[147].

*****

147 - أحكام القرآن للإمام الجصاص، (2/ 68) ط. دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

وأمَّا السُّنة: فإن هناك أحاديثَ وآثاراً تدلُّ على تحريم الإجهاض بطرقٍ مختلفة منها:

الأول: الأثر السابق الذي استدلَّ به ابن العربي رحمه الله على تحريم الإجهاض بعد التخلق وقبل نفخ الروح، وهو ما روي من (**أنَّ السقط يظَلُّ منبطحاً على أبواب الجنة يقول: لا أدخل حتى يدخل أبواي**)، وهو دليلٌ على بطلان القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين أي قبل أربعة أشهر.

الثاني: حديث مسلم في قصة الغامِديّة التي حملت من زنا، وطلبت من النبي ﷺ أن يقيم عليها الحد. فقال ﷺ: (**حتى تضعي ما في بطنك**)[148].

ووجه الدلالة فيه أن إقامةَ الحدِّ واجبٌ على الفور، ولا يجوز تأخيره، فلما أخَّره الرسول ﷺ حتى تضع دَلَّ ذلك على أنَّ علة تأخيره هي الحمل، ودلَّ على أن المحافظة على الحمل واجبةٌ وأن إسقاطه حرام؛ لأنه لو كان الإجهاض جائزاً لعجَّل الحدَّ عليها، ولما أخره؛ **لأنه لا يجوز ترك واجب للمحافظة على جائز، وإنما يترك الواجب لواجب أهم منه إذا تعذر الإتيان بهما**، وفي هذا الحديث ردٌّ على من جوز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً، وعلى من جَوَّزه إذا كان من زنا ولم تمر عليه أربعة أشهر؛ لأنه ﷺ لم يسأل المرأة كم مضى على زناها وحملها؟ ومن القواعد الأصولية: **أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم**.

---

148 - الجامع الصحيح للإمام مسلم، كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنا (5/ 119).

الثالث: حديث ابن ماجه أنه ﷺ قال: **(المرأةُ إذا قَتَلت عمداً لم تقتل حتى تضعَ ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تُكفَّلَ ولدَها، وإن زنتْ لم تُرجَم حتى تضعَ ما في بطنها وحتى تُكفَّل ولدها)**[149].

وهو دليل آخر على منع الإجهاض؛ لأنه إذا لم يجز قتل الجنين لإقامة الحد الواجب لم يجز قتله لأي سبب آخر غير واجب بالأحرى، والحديث عامٌّ فيما نفخ فيه الروح وما لم ينفخ فيه؛ لعموم قوله: (ما في بطنها)، وإذا لم يجز قتل الجنين من الزنا لم يجز إسقاطه إذا كان من نكاح من باب أولى وأحرى.

الرابع: ماروي عن عمر رضي الله عنه من أنه أَمَرَ برجم امرأةٍ حملت وزوجها غائب غيبةً طويلة، فقال له معاذ رضي الله عنه: **إن يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها**، فتركها عمر وحبسها حتى وضعت... وقال عمر رضي الله عنه: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر[150].

وهو دليل آخر على تحريم قتل الأجنة وإسقاطهم ولو كانوا من زنا، أو توقف عليه القيام بواجب الحدِّ، ومن هنا قال فقهاؤنا المالكية: لا يقام على حاملٍ حدٌّ؛ لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليه وعليها، وهو الذي تدلُّ عليه قاعدة: **درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح**، بل ذهب الفقه المالكي إلى أن الزانية

149 – المغني، كتاب الجراح، باب: القصاص من الحامل (7/ 731)، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب الحامل يجب عليها القود، (3/ 300)، ط. دارا لمعرفة، تحقيق: خليل شيحا.

150 – رواه سعيد بن منصور في سننه: (2/ 67).

لا يقام عليها الحد وإن لم يتبين حملها حتى تستبرأ الحرة بحيضة واحدة؛ لاحتمال حملها من الزنا، فيؤدي إقامة الحد عليها إلى قتله.

****

وأمَّا مقاصد الشريعة التي تقتضي منع الإجهاض فإن هناك مسلكين وطريقين:

الأول: أن المقصود من النكاح في الإسلام هو التناسل والتكاثر، كما تدلُّ على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة، والإجهاض يناقض هذا المقصود وينافيه، فلا يجوز شرعه وإباحته لمناقضته مقاصد الشريعة الإسلامية ومنافاته لها.

الثاني: أن من الضروريات الخمس التي بنيت عليها هذه الشريعة والشرائع قبلها والتي جاءت لحمايتها والمحافظة عليها النفس والنَّسل، فكيف تجيز الشريعة إسقاط الجنين وهي جاءت للمحافظة عليه، هذا تناقض غير مقبول، ولا يمكن وجوده في هذه الشريعة وشرعُه فيها.

*****

وأمَّا القواعد الأصولية التي تقتضي منعه وتحريمه فهي: أن إباحة الإجهاض من شأنه التشجيع على انتشار فاحشة الزنا بتيسير التخلص من تبعاتها، وطمس آثارها، والتستر على مرتكبيها، وذلك يقتضي تحريمه، تطبيقاً لقاعدة **سد الذرائع**

المؤدية إلى الحرام، وهي أصل من أصول مالك التي بنى عليها مذهبه فتجب مراعاتها وتطبيقها ومنع الإجهاض.

كما أنه يؤدي إلى كشف العورة أمام الأجنبي وتمكينه من مسها والنظر إليها دون ضرورة شرعية وهو حرام، **وما يؤدي إلى الحرام حرام**.

*****

ونشير بعد هذا إلى أن الإسلام لم يقف عند تحريم الإجهاض وكفى، بل أوجبَ فيه عقوبات زجرية من شأنها أن تحد من ممارسته، وتردع قساة القلوب وفاقدي الإنسانية من تعاطيه والاتجار فيه، وهي:

1- التعزير بالحبس أو الضرب باجتهاد الحاكم في تحديد نوعه ومقداره.

2- كفارة القتل، وهي عتق رقبة مومنة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، وهي واجبة عند الشافعية مستحبة عند المالكية.

3- الغُرَّة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة[151]، وعن المغيرة بن شعبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة[152].

---

151 – رواه البخاري، انظر: الفتح (12/ 252).

152 – البخاري انظر الفتح (12/ 247).

والإملاص إسقاط الجنين، والغرة عبد أو أمة كما جاء تفسيرها في الحديث نفسه، وأجاز المالكية بدلها عُشُر دية الأم عينا نقداً خمسين ديناراً ذهبياً 212.5 غرام من الذهب الخالص، الخيار للجاني، وتتحملها الأم وحدها إذا استقلت وحدها بالإجهاض، بأن ضربت بطنها أو شربت ما يسقطه.

وإن كان الإجهاض بعملية طبيَّـة كانت الغرة على الأم والطبيب المباشر ومساعده، لأنهم جميعاً متمالئون على الإجهاض، قياساً على المتمالئين على القتل العمد، فإنه يقتص منهم جميعاً وإن لم يباشره إلا واحد منهم.

وقياساً على من أمسك شخصا ليقتله آخر، فإن الممسك يعتبر شريكاً للقاتل في القتل ويقتص منهما جميعاً، فكذلك الأم هنا تعتبر كممسكة للجنين ليقتله الطبيب ومساعده.

وقياساً على ما قضى به الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما بحضرة أبيه وإعجابه به، في امرأة استعانت بنسوة أمسكن لها جارية كانت تخشى أن يتزوجها زوجها عليها وأزالت بكارتها، وأخبرت زوجَها أنها فَجَرَتْ، فذهب الزوج إلى علي رضي الله عنه فاستدعاهن فاعترفن، فقضى الحسن رضي الله عنه بالحدِّ على من قذفها، وبالعقر على المرأة التي افتضت الجارية وعلى الممسكات لمشاركتهن لها[153].

*****

153 – سنن سعيد بن منصور (2/ 85).

وفي الختام نشير إلى أن هناك حالة واحدة استثنائية يمكن القول بجواز الإجهاض فيها، وهي إذا كان بقاء الجنين واستمراره يؤدي إلى موتٍ محقَّقٍ للأم، ولا سبيل لإنقاذ حياتها إلا بإسقاطه، فإنه في هذه الحالة وبهذه الشروط يجوز إسقاطه عندما تكون حياتها في خطر، تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما؛ لأنَّ هلاك الأم هلاك للجنين أيضاً، وإسقاط الجنين إنقاذٌ لحياة الأم بهلاك الجنين، ولا شك أن هلاك نفس واحدة أخف من هلاك نفسين.

****

البحث الثامن

الاستلحاق

نتناول هنا موضوعين من مواضيع الاستلحاق، وقعت إثارتهما داخل اللجنة:

الأول: استلحاق الأب.

والثاني: استلحاق غير الأب.

*****

الموضوع الأول: استلحاق الأب:

يتناول هذا الموضوع: حكم استلحاق الأب، وشروطه، والرجوع فيه، والاعتراض عليه.

أولاً: بالنسبة لحكم استلحاق الأب: هناك إجماع بين الفقهاء على صحة استلحاقه مبدئياً لمجهول النسب، ولحوق نَسَبِ المستَلْحَقِ به بعد استلحاقه.

والأصل في ذلك حديث الموطأ أن عمر رضي الله عنه كان يُلِيطُ أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام[154]، الإلاطَة الإلحَاق.

*****

ثانياً: بالنسبة لشروطه: هناك خلافٌ بين الفقهاء فيما يُشترَطُ وما لا يشترط، والمشهور المعروف في الفقه المالكي أنه يصحُّ استلحاقه في صحَّة الأب ومرضه، وفي حياة الولد المستلْحَق وبعد موته، وفي صغره وكبره، ولو كذَّبَتْه أمه، ولم يعرف سبق تزوجه بها. إلا أنه إذا استلحقه بعد موته فإنه لا يرثه إلا إذا كان للولد المستلْحَق ولدٌ ذكر أو أنثى، أو كان له مالٌ قليل، أمَّا إذا كان له مال كثير ولا ولد له فإنه لا يرثه، كما قال خليل: (**وَوَرِثَ المُسْتَلْحِقُ الميِّتَ إنْ كَانَ لهُ وَلَدٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَلَّ المَالُ**)[155].

---

154 – رواه مالك في الموطأ، المنتقى (6/ 11).

155 – مختصر خليل بشرح الخرشي (3/ 288).

وفي كل الحالات النَّسَبُ ثابتٌ، وحرمانُه من الإرث في بعض الصور لاتهامه على أنه استلحقه بعد موته للوصول إلى ماله، ولهذا إذا استلحقه في حياته فإنه يرثه مطلقاً دون تفصيل كان له ولد أم لا.

كما أنه يصحُّ استلحاقُ الأب ولو سبق له نفي الولد عن نسبه، كما في مسألة اللعان، فإذا لاعنَ لنفي الحمل ثم كذَّب نفسه واعترف ببنوته بعد نفيه فإن الولد يلحق به؛ لتَشَوُّفِ الشَّارع إلى ثبوت نسبه، ويحدُّ الأب لاعترافه بقذف زوجته كما قال ابن عاصم:

ومكذِّبٌ لنفْسِهِ بعدُ التُحِق ولدُه، وحُدَّ، والتَّحريمُ حَق

إلا أنه يشترط في صحة استلحاق الأب عدة شروط:

الأول: أن يكون الأب عاقلاً مختاراً ولو سفيهاً، فالمجنون والمكره لا يصح استلحاقهما.

الثاني: أن يكون الولد المستلحَق مجهولَ النسب لا يُعرَفُ له أب، فلا يصح استلحاق معلوم النسب ولو صدَّقه المستلحَق، ويحدُّ مستلحِقُه، كما لا يصحُّ استلحاق مقطوعُ النسب، وهو المحقّق ولادتُه من زنا، ولهذا يقول خليل: (إنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ)[156].

156 – المرجع نفسه (4/ 336).

الثالث: أن يكون غيرَ لقيطٍ، فاللقيط لا يصح استلحاقه إلا ببينة على المشهور، سواء كان المستلحِق له هو مَن التقطه أو غيره، كما قال خليل: (وَلَمْ يُلْحَقْ بِمُلْتَقَطِهِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِوَجْهٍ أَوْ بَيِّنَةٍ)[157]، وقال أشهب: يصح استلحاقه بدون بينة ولا وجه، سواء استلحقه ملتقطه أو غيره.

قال الباجي: روى ابن القاسم عن مالك إذا ادعى اللقيط ملتقطه فلا قول له إلا ببينة، وقال أشهب: يقبل قول من ادعاه ملتقطه أو غيره، إلا أن يتبين كذبه[158].

الرابع: أن لا يكذبه العقلُ أو العادةُ وإلا لم يقبل، كما لو استلحق من هو في سنه أو أكبر منه، أو استلحق ولداً في بلد لا يعرف سفره إليها، وعلى ذلك نبه خليل بقوله: (إِنَّمَا يَسْتَلْحِقُ الْأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ إنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْعَقْلُ، لِصِغَرِهِ أَوْ الْعَادَةُ)[159].

واختلف في شرط آخر وهو تصديق الولدِ المدَّعى استلحاقُه، فالمشهور في المذهب أنه لا يشترط مطلقاً، كان الولد صغيراً أو كبيراً، وأنَّ استلحاقَ الأب له صحيحٌ لازم، ولو كذَّبه الولد المستلحَق، وقيل: يشترط تصديقه إذا كان كبيراً عاقلاً، بخلاف الصغير والمجنون، وهو قول الشافعية والحنابلة، وإحدى الطرق في

157 – مختصر خليل بشرح الخرشي (5/ 141).

158 – المنتقى (6/ 2).

159 – مختصر خليل بشرح الخرشي (4/ 336).

المذهب المالكي، وعليها اقتصر ابن سلمون في قوله: وما أقرَّ به من ولد استلحقه والولد صغير، أو كان كبيراً وصدَّقه فهو لاحقٌ به[160].

*****

ثالثاً: بالنسبة للرجوع في الاستلحاق:

فإنه لا يقبل ولا يؤثر على نسبه ولو صدقه المستلحَق في المذهب المالكي؛ لأنَّ النسبَ من الحقوق التي لا يقبل التنازل عنها؛ لتعلق حقوق الأبناء به.

وللحنابلة والشافعية قولان إذا صدَّق المستلحَقُ المستلحِق في الرجوع وهو كبيرٌ، بناءً على رأيهم في اشتراط موافقة الكبير على الاستلحاق، فكما يثبت بقولهما معاً ينتفي بقولهما معاً، والأول أصح[161].

إلا أنَّ الأبَ الراجع في الاستلحاق يؤاخذ برجوعه فيما يتعلّق بإرثه، فإذا مات الولد المستلحَق بعد رجوع الأب في استلحاقه فإنه لا يرثه ويوقف إرثه فيه حتى يموت فيرثه ورثته، وإذا كانت عليه ديون تقضى منه ديونه، وإذا قام الغرماء وهو حيٌّ أخذوه في ديونهم. كما قال خليل: (وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ ثُمَّ مَاتَ

---

160 – ابن سلمون (2/ 241).

161 – المغني (5/ 190).

الْوَلَدُ فَلَا يَرِثُهُ، وَوُقِفَ مَالُهُ: فَإِنْ مَاتَ فَلِوَرَثَتِهِ وَقَضَى بِهِ دَيْنَهُ، وَإِنْ قَامَ غُرَمَاؤُهُ وَهُوَ حَيٌّ أَخَذُوهُ)[162].

وفي حالة وفاة المستلحِق فإنَّ الولد يرثه بصفته ابناً من أبنائه ثابت النسب، كما يرث قرابة أبيه ويرثونه بذلك النسب لثبوته.

*****

رابعاً: بالنسبة للاعتراض على الاستلحاق:

فإنه يتصوَّر أن يكون من أمِّ المستلحَقِ أو من المستلْحَقِ نفسِه، أو من باقي الورثة، أو من أجنبي، والحكم فيها مختلف.

وقد سبق أن اعتراض الأم وتكذيبها للمستلحِق لا يعتدُّ به، ويصح الاستلحاق رغم معارضتها، وإن لم يعلم سبق تزويجه بها، كما نصَّ على ذلك المالكية؛ لتشوفِ الشارع إلى ثبوت النسب.

كما سبق التنبيهُ على الخلاف في اشتراطِ تصديقِ الولد لمن استلحَقَه وعدمِ اشتراطه: فمن شرطه يرى معارضتَه مانعةً من صحة الاستلحاق، ومن لم يشترطه يرى صحة الاستلحاق ولو كذب الولد الأب الذي استلحقه.

162 – مختصر خليل بشرح الخرشي (4/ 344).

وأمَّا الاعتراض من باقي الورثة فإنه لا يقبل منهم، ولو كان الأب في مرض الموت؛ لأنه إقرار بالنسب، وإن كان يؤول إلى المال، إلا أن المقصود الأصلي هو إثبات النسب، وللحنابلة روايتان الأصح منهما قبوله، ومقابله أنه لا يقبل كالإقرار لوارث بمال.

لكن يبقى للورثة الاعتراض بإثبات نسب المستلحَق إلى رجلٍ آخر ببينة، فيبطل الاستلحاق لفقدان شرطه؛ لأنه استلحق معلوم النسب، وهو لا يصح استلحاقه كما سبق.

وأمَّا الاعتراض من أجنبيٍّ فيتصوَّر في استلحاق شخص آخر له، ومنازعته فيه، فيقضى لمن ترجح قوله بالفراش، كما وقع في قصة ولد زَمْعَة: تنازعه سعد بن أبي وقاص بوصيةٍ من أخيه، وعبد بن زمعة الذي ادعى ولادته على فراش أبيه، فقضى به لعبد بن زمعة، وعلَّلَ ذلك بالفراش حيث قال ﷺ: (**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[163].

****

163 – رواه البخاري وغيره، انظر: البخاري بشرح الفتح (13/ 172) وسنن أبي داود (2/ 282).

الموضوع الثاني: استلحاقُ غير الأب:

المقصود بهذا القسم هو إقرارُ غير الأب في حياته بنسبِ شخصٍ وأنه أخوه أو أبوه أو أمه مثلاً، والكلام في هذا القسم في نقطتين:

الأولى: هل يثبتُ النسبُ بهذا الإقرار كما يثبت بإقرار الأب أم لا؟

والثانية: هل يثبتُ بهذا الإقرار توارثٌ إذا مات المقِرُّ أم لا؟

أولاً: بالنسبة لثبوت النسب: فإن المعروف في مذهب مالك أن الاستلحاق من خصائص الأب، وأنَّ إقرار أي واحد من القرابة بوجود نسب بينه وبين غيره لا يثبت به النسب بينهما.

وهو ما يدلُّ عليه قول خليل: (**إنما يستلحِقُ الأبُ**)[164]، وقول ابن عرفة: (**الاستلحاق ادِّعاءُ مدَّعٍ أنـَّه أبٌ لغيره**)[165]، وهو ما صرَّحَ به الباجيُّ في المنتقى حيث قال: (فالجد مختلف في استلحاقه، والأبُ متفقٌ على صحة استلحاقه، ومن عداهم من القرابة متفق على عدم صحة استلحاقهم). ونَسَبَ ذلك لمالك وابن القاسم وجماعة العلماء[166]، هكذا بصيغة جماعة العلماء، ولم يقل: وجماعة من العلماء في إشارة منه إلى اتفاق العلماء على ذلك، ويؤكده حكايةُ بناني الاتفاق على أنَّ الأم لا تستلحِقُ.

164 – المختصر الخرشي (4/ 338).

165 – نفس المرجع والصفحة

166 – المنتقى (6/ 7).

كما يؤيده الإجماع الذي حكاه ابن المنذر حيث قال: (**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ النسبَ لا يثبت بدعوى الأمِّ؛ لأنه يمكنها إثبات الولادة**)[167].

وقال الحنابلة: يصح استلحاق الأم إذا لم يكن لها زوجٌ ولم تكن ذات نسبٍ، ولهم في المتزوجة وذات النسب روايتان.

وقال الحنفية: يصح استلحاقها إذا وافقها الزوج أو لم تكن تحت زوج ولا في عِدَّة منه أو استلحقت ولداً من غير الزوج الذي في عصمته.

وكل ذلك مخالفٌ للإجماع الذي صرَّح به ابنُ المنذر وأشار إليه الباجي.

والفرق بين الأب والأم: أنَّ الأم يمكنها إقامة البينة؛ لأنها حملته وأرضعته، فإذا لم تجد من يشهدُ لها حتى من أهلها كان الظاهر كذبها.

كما أنَّ قبول إقرار الأب هو خلافُ الأصل؛ لأنه يدعي ولداً فيقضى له بمجرد دعواه، على خلاف قاعدة: **البينة على المدعي**، فهو رخصة لتشوف الشارع لثبوت نسب الولد، ودفع المعرَّة عنه وعن أمه. وهذه الحكمة غير موجودة في استلحاق الأم؛ لأنَّ الولد يتبع أباه في النسب، فاستلحاق الأم لا يحقق غرض الشارع من الاستلحاق، **والشيء إذا لم يحقق حكمة مشروعيته لا يجوز شرعُه** كما يقول الأصوليون.

167 - كتاب الإجماع لابن المنذر 134.

ثانياً: بالنسبة للتوارث بهذا الإقرار.

بالنسبة للتوارث بالإقرار بالنسب في حالة الحياة، هناك خلاف في مذهب مالك:

القول الأول: -وهو المشهور والراجح وبه العمل- ثبوت التوارث، فإذا مات المقِرُّ ورثه المقَرُّ له بالصفة التي كان يقرُّ له بها في حال حياته، فإذا أقرَّ به بأنه أخوه شقيق أو لأب أو ابن عمه ورثه بالتعصيب، وإذا أقرَّ له بأنه أخوه لأمه ورثه بالفرض وهكذا، سواء كان الإقرار في الصحة أو المرض[168].

والقول الثاني: أنه لا يرثه بهذا الإقرار وحجته:

1 – أنَّ الإقرار بذلك لا يثبت به النسب اتفاقاً عند المالكية، وإذا لم يثبت النسب فلا يثبت الميراث؛ لقاعدة: **أن السبب يلزم من عدمه العدم**.

2 – أنَّ إقرار المقِرِّ في هذه الحالة هو إقرارٌ على الورثة؛ لأنهم المتضررون به، فهو إقرارٌ على الغير، ولا يواخذ أحدٌ بإقرار غيره.

وقد اختلف المالكية في توجيه القول بتوريثه مع اتفاقهم على انتفاء السبب، ففي حاشية الرهوني[169]: واختلف الفقهاء في مدرَكِ هذا الإقرار عنده، وبأي سببٍ حصل تأثيره في القضاء بالمالِ للمقَرِّ له: فمنهم من رأى أن ذلك مراعاة

---

168 – انظر: المنتقى (6/ 7).

169 – انظر: المنتقى (6/ 167).

لقول أهل العراق في قولهم: إن الرجل إذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله، فمدرَكُه على هذا التقدير سبيله سبيل الوصايا. ومنهم من رأى أن هذا الإقرار ينزل منزلة الشهادة من المقِرِّ، فلهذا لم يوجب للمقَرِّ له أخذ المال إلا بعد يمينه... وقال الزرقاني: من قال بالإرث بناه على أن بيت المال ليس كالوارث المعروف، ومن قال بعدمه بناه على أنه كالوارث المعروف، وقد انتقد الباجي والرهوني وغيرهما كل ذلك[170].

ومحل هذا الخلاف وترجيح التوارث مشروط بشروط:

الأول: أن لا يكون للمقر وارثٌ ثابت النسب، يحوزُ الميراث كلَّه أوماينوب المقر به، فإن كان له وارث معروف النسب يحوز الميراث كله أو ما يخص المقر به لم يكن للمقَرِّ به شيءٌ من الميراث.

وقد نبه على هذا الشرط الباجي في المنتقى حيث قال: (مسألة: وأمَّا من قال: فلانٌ أخي أو عمِّي أو ابنُ عمِّي أو وارثي، فلا يخلو أن يكون ثمَّ نسبٌ معروف: فإن كان نسب معروف يخالِفُ ما أُقِرَّ به فما ثبت بالبينة أولى من دعواه. وإن لم يكن ثمَّ نسب: فماتَ المقِرُّ فالذي عليه مالك وجمهور أصحابه أنه إذا لم يكن للمقرِّ وارثٌ مستحِقٌّ لذلك فإن المقر له يرثه من باب الإقرار، ولا يثبت نسبه بذلك)[171].

---

170 – انظر: المنتقى (6/ 7).

171 – المنتقى (6/ 7).

وقال ابن عرفة: إقرارُ من له وارثٌ يحيط بإرثه -ولو بولاء- بوارثٍ هو لغوٌ اتفاقاً[172]، وهو ما لخصه خليل في قوله في الاستلحاق: (**وإن استلحق غيرَ ولدٍ لم يرثه إن يكن وارثٌ، وإلا فخلاف**)[173]، ونحوه قوله في تنازع الزوجين: (**والإقرار بوارث وليس ثمَّ وارثٌ ثابتٌ خلافٌ**)[174].

ومن فروع ذلك من أقرَّ بأخٍ شقيق مع وجود شقيق ثابت النسب، فإن المقرَّ له لا شيء له لوجود من هو معلوم النسب يحوز جميع الميراث.

ومن أقرَّ بشقيقة مع وجود شقيقتين ثابتتي النسب فإن المقرَّ لها لا شيء لها؛ لأن فرض الشقائق الثلثان، وقد أخذته الشقيقتان الثابت نسبهما.

أمَّا إذا أقرَّ بشقيقة مع وجود شقيقة معلومة النسب فإن المقرَّ لها تأخذ السدسَ؛ لأنَّ فرض الشقيقتين الثلثان، تأخذ الشقيقة الثابتة النسب نصفها، وتأخذ المقر لها السدس تكملة الثلثين.

وإذا أقرَّ بأخٍ لأمٍّ مع وجود أخ واحد لأم، فإنَّ المقرَّ له يشارك الأخ المعلوم النسب؛ لأنه لا يستحق إلا السدس في حال انفراده، فالسدسُ الذي يفرَضُ للمقَرِّ له لم يدخل ضرراً على الأخ الثابت النسب، ولهذا إذا أقرَّ بأخٍ لأم مع وجود أخوين لأم ثابتٍ نسبُهما فإن المقرَّ له لا يكون له شيءٌ؛ لأن الإخوة للأم لا يرثون أكثر من

---

172 - النوازل الكبرى (7/ 56).

173 - مختصر خليل بشرح الخرشي (4/ 340).

174 - خليل بشرح الدردير (2/ 332).

الثلث، وقد استحقه الأخوان الثابت نسبهما، فالإقرار بالأخ الثالث فيه ضرر عليهما فلا يعمل به، وهكذا.

والشرط الثاني: أن يستمرَّ المِقِرُّ على إقراره حتى يموت، فإن رجع عن إقراره لم يكن للمقَرِّ له شيء.

ففي المعيار: أن رجوع المقر بالعصوبة عمَّا أقرَّ به قبل موته يبطل الإقرار السابق، ويمحو أثره، وعلَّله بأنه لا يخلو إمَّا أن يكون رجوعاً عن الوصية، أو رجوعاً عن الشهادة، وكلاهما يسقط حكم ما تضمنه الإقرار[175].

الشرط الثالث: أن يصدِّقَ المقَرُّ له المِقِرَّ في إقراره، فإن كذبه فلا توارث بينهما بذلك الإقرار، واختلف في السكوت هل يعتبر تصديقاً، فيتوارثان بالإقرار من أحدهما والتصديق من الآخر؟ أو لا يعتبر تصديقاً فلا يرث المقر به من المقر شيئاً؟ وأحرى العكس.

الشرط الرابع: حلفُ المقَرِّ له على أن إقرار المقرِّ بنسبه حقٌّ وصدقٌ، فإن نكلَ عن اليمين لم يكن له شيءٌ، وقيل: يستحق المقَرُّ له الميراث دون يمين. والراجح الأول، وأنه لابدَّ من اليمين، إلا أنَّه لا يحلف إلا بعد التأني والانتظار خشيةَ أن يظهر وارث ثابت النسب.

175 – المعيار (6/ 186).

ففي المعيار: مذهبُ ابن القاسم أنَّ من أقرَّ أنَّ فلاناً ابنُ عمِّه لا يثبت نسبه بهذا، وإنَّما له المال بعد التأني، فإن لم يأتِ له طالبٌ أخذه المقَرُّ له مع يمينه، حكى هذا عنه أحمد بن ميس وهو مذهبه في المدونة[176].

الشرط الخامس: أن يبين المقِرُّ وجهَ النسب بينه وبين المقَرِّ له، من كونه أخاً شقيقاً، أو لأب أو لأم مثلاً، وكونه عماً أو ابن عم شقيقاً أو لأب كذلك، ولا يكفيه قوله: (وارثي)، دون بيان وجه جهة الإرث، ولا قوله: (أخي) دون بيان كونه شقيقاً أو لأم، كما قال صاحب العمل الفاسي:

ولا يفيد أن تقر بفلان وارث أو أخوك إلا ببيان

واختار ابنُ رشد فيمن أقر أنَّ فلاناً وارثه ولم يبين وجه ذلك التفصيل بين العالم بالمواريث والجاهل بها، فالجاهلُ لا يكفي قوله حتى يبين وجه الإرث وجهته، والعالم بمن يرثه ومن لا يرثه يعمل بإقراره، زاد بعضهم: إن كان المقِرُّ مبرَّزاً مرضياً[177].

الشرط السادس: إذا لم تطل مدة الإقرار، وهو شرطٌ اشترطه اللخمي وفرَّع عليه أنه إذا طالت مدة الإقرار سنين عديدة وكلٌّ منهما يقرُّ للآخر بنسبه له فإنهما يتوارثان توارث معلومي النسب، لا ينحجب بمن هو معروف النسب من الورثة الآخرين، وعلى ذلك نبَّه خليل بقوله: (**وخصَّه المختارُ بما إذا لم يَطُل**

176 – المعيار (6/ 164).

177 – انظر حاشية العلامة الرهوني (6/ 168 – 167).

الإقرارُ)[178]، بل صرح العبدوسي وغيره من المالكية بثبوت النسب مع طول الإقرار حسبما في نوازل الوزاني[179]، كما شرطَ بعضٌ آخر أن لا يتبين كذب المِقِرِّ وإلا فلا توارث، ومثلَّه بثبوت كونهما من نسبين مختلفين، وهكذا يتبين أن إقرار غير الأب بالنسب:

1-لا يثبت به النسب.

2-يثبت به الإرث للمقر به بشروط:

أ- إذا لم يكن هناك وارثٌ معلومُ النسب يحُوزُ الميراث كلَّه أو ما يستحقه المقَرُّ له.

ب- إذا صدَّق المقَرُّ له المِقِرَّ في إقراره.

جـ- إذا لم يظهر وارثٌ بعد التأني.

د- إذا حلف على تصديق المِقِرِّ.

هـ-إذا بُيِّن وجهُ النسب الذي يجمعه بالمقَرِّ له.

وينبغي التنبيه على أن التوارث بالإقرار بين المِقِرِّ والمقَرِّ له عند القائلين به هو خاصٌّ بهما، لا يتعداهما لغيرهما من الأولاد والإخوة، عملاً بمبدأ **لا يؤاخذ أحد بإقرار غيره**، وهو ما نصَّ عليه أبو الحسن حيث قال: والنصُّ فيمن أقرَّ برجل أنه وارثه أنهما يتوارثان فيما بينهما، ولا يتعداهما ذلك الإقرار إلى أولادهما[180].

178 - مختصر خليل، بشرح الخرشي (4/ 340).

179 - نوازل الوزاني (7/ 52 –53 - 65).

180 - حاشية كنون على الرهوني (6/ 163).

وقد بني على ذلك عدة فروع:

الأول: إذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه وكان للمقِرِّ بناتٌ، فمات المقِرُّ ثم ماتت بناته، فإن المقَرَّ له يرث في المقِرِّ ما فَضُلَ عن بناته، ولا ميراث له في البنات بدعوى أنهن بنات أخيه، وأنه عمُّهن لاعتراف أبيهن بأخوته؛ لأنَّ الإقرار إنما يثبت به الإرث دون النسب.

كما أنَّه إذا كان للمقَرِّ له أخٌ معروف النسب في درجته، فإنه لا يدخل مع المقر له في الإرث، ويختص المقر له بما يرثه بالإقرار، ولا حجَّة لأخيه في أنَّ أخا الأخ أخٌ؛ لأن الإقرار لا يثبت به النسب.

الثاني: إذا أقرَّ لاثنين فأكثر أنهما أخواه أو أبناء عمه، ثم ماتَ أحدهُما قبل موت المقِرِّ، فإنَّ الباقي منهما يرِثُ نصف ما كانا سيرِثانه فقط، وقيل: يرث الجميع.

الثالث: إذا مات المقَرُّ له قبلَ موت المقِرِّ، فإنَّ ولَدَه لا يتنَـزَّل منزلته في إرث المقِرِّ.

****

البحث التاسع

مشكلة الأطفال المتخلَّى عنهم
والحلول المطروحة لحلها

عَرَفَ المجتمعُ المغربيُّ في هذه السنين الأخيرة ظاهرةً غريبةً عن تقاليده الإسلامية، خطيرةً على مستقبل أجياله القادمة، إنها ظاهرة الأطفال المتخلَّى عنهم، الذين يُرْمَونَ في الشوارع أو يتركون في مراكز الولادة بعد فرارِ أقربِ الناس إليهم، وأحقِّ الناس برعايتهم وتربيتهم، يهربن من الفضيحة والعار، ويتركنَ فلذات أكبادهن وحدهم يلاقون المصير المجهول!

وإذا كانت أسبابُ هذه الظاهرة معروفةً لا يستطيع أحدٌ إخفاءها وتبريرها والدفاع عنها، فإنَّ الحلولَ المقترحةَ لحلِّها حظيتْ بعناية كبيرة، واهتمامٍ واسعٍ على الصعيد الرسمي والجمعوي، وهي حلولٌ تحتاجُ إلى دراسةٍ شرعيةٍ معمَّقَةٍ لمعرفة موقف الإسلام منها ورأيه فيها، وهذا ما نحاول التعرف عليه والتعريف به من خلال هذا البحث.

الحلُّ الأول : التعرف على آبائهم الطبيعيين

يقومُ هذا الحلُّ على محاولة التعرف على آبائهم الطبيعيين وإلحاقهم بهم بقوّة القضاء، أو ترغيبهم في الاعتراف بهم، واستلحاقهم باختيارهم وإرادتهم.

وهو حلٌّ مازال البعض يتشبثُ به ويدعو إليه ويحرِصُ على تقنينه، رغم مخالفته للمبادئ العامة المعلومةِ من الدين بالضرورة في الشريعة الإسلامية من أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني، ولا يصح استلحاقه إذا رغب في ذلك الزاني بإرادته واختياره، استناداً إلى الأحاديث الصحيحة التالية :

الحديث الأول: حديث (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)[181].

والحجة فيه من وجهين :

أولاً: حصرُ النسب في الفراش في قوله: (**الولد للفراش**) هكذا بصيغة الحصر، أي ليس الولد إلا للفراش؛ للقاعدة البلاغية والأصولية أنَّ تعريف المبتدأ بـ(أل) يفيد الحصر، على حدِّ: الحمدُ لله.

وثانياً: في قوله : (**وللعاهر الحجر**) بصيغة الحصر أيضاً، على حدِّ قوله تعالى: ﴿لِله اْلاَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾؛ للقاعدة السابقة المفيدة أنه ليس للزاني إلا الحجر، ولا نسب له في الولد، وهي تأكيدٌ لما أفادته الجملة الأولى من حصر النسب في الفراش، وهو الزواج أو ملك اليمين.

---

181 – رواه البخاري وغيره، انظر الفتح (172/ 13).

الحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله إنَّ فلاناً ابني، عاهرتُ بأمِّه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : **لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر)** [182] وهو مثل الذي قبله في وجوه الدلالة أيضاً.

الحديث الثالث : حديث الترمذي أنه ﷺ قال : **(أيـّما رجلٍ عاهرَ بحرَّةٍ أو أمةٍ فالولدُ ولدُ زنا، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ)**[183]، والحديثُ صريحٌ في نفي نسب ابن الزنا، ونفي إرثه وتوريثه.

الحديث الرابع : حديث ابن عباس أنه ﷺ قال : **(لا مساعاةَ في الإسلام، من سَاعى في الجاهلية فقد لحقَ بعَصَبتِه، ومن ادَّعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث)**[184].

فهذه الأحاديث نصوصٌ صريحةٌ في أنَّ ولد الزنا لا يلحق بالزاني، ولا يصح استلحاقه، وهو مجمعٌ عليه كما قال ابن عبد البر[185]، ونحوه للشافعي[186].

182 – رواه أبو داود

183 – رواه الترمذي (290/ 3).

184 – رواه أبو داود، معالم السنن (235/ 3).

185 – التمهيد (8/ 90).

186 – الأم (4/ 365).

وكذلك اللقيط لا يصحُّ استلحاقه إلا ببينةٍ تشهد للأب بنسبهِ أو قيامِ قرينةٍ قويةٍ تدلُّ على صِدقِهِ في دعواه أبوته له، على المعروف في الفقه المالكي.

وأمَّا الأمُّ فحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على أنَّها لا يصح استلحاقها، ونقله بناني وأقرَّه، ولكن ابن سلمون حكى ثلاثة أقوال في استلحاقها اللقيطَ، فقيل: يصح استلحاقها، وقيل: لا، وقيل: إن اعترفت به من زنا وحدَّت لحقها وإلا فلا.

******

الحل الثاني: إعطاؤهم أبا غير أبيهم الطبيعي

يقوم هذا الحل على إعطائهم أباً غير أبيهم الطبيعي الذي لا يُعرف، وينسبون في الأوراق الرسمية والحالة المدنية إلى اسم عبد الله يقال له : ابن عبد الله، أو أبوه عبد الله.

وهو حلٌّ يدعو إليه البعضُ وتتبناه بعض الجهات ويبررونه بما يلي :

1- أنَّ من شأن ذلك تسهيل إدماجهم في المجتمع الذي يعيشون فيه، وإزاحة العراقل التي تواجههم في الإدارات والمصالح العمومية.

2- أنَّ الأب الطبيعي في هذه الحالات هو في الحقيقة عبدٌ من عباد الله، فإذا قيل فيه: أبوه عبد الله أو ابن عبد الله لم يكن في ذلك خروج عن الحقيقة.

إلا أنه رغم هذا التوجيه ورغم ما يمكن أن يضاف لذلك ويقال في تبرير هذا العمل، فإنه لا يصلح مبرراً لارتكاب محظور شرعاً، ولا يجوز بحال من الأحوال، كما يدُلُّ على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس الصحيح والقواعد العامة للشريعة الإسلامية كما يتبين ذلك مما يلي :

أولاً: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب:5].

فهذه الآية نصٌّ صريحٌ في منع دعاء الإنسان لغير أبيه في حال جهل الأب، فأحرى إذا لم يكن له أب.

ثانياً: قوله ﷺ: (**كفى بامرئ ادعاء نسبٍ لا يعرفه أو جحده وإنْ قلَّ**)[187].

ثالثاً: حديث عمرو بن خارجة (... **ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولَّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)[188].

رابعاً: القياس على ابن الملاعنة، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى في امرأة هلال بن أميّة حين لاعن بينهما أن لا يدعي ولدها لأب[189].

---

187 – رواه الطبراني في المعجم الصغير (2/ 108).

188 – سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولي غير مواليه (2/ 108).

189 – رواه أبو داود (2/ 277).

هكذا بصيغة العموم أن لا يدعي لأب، أيّ أب كان، الملاعن أو غيره؛ لأن النكرة في سياق النفي للعموم.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بأمه[190]، وفي رواية: وكان الولد يدعى لأمِّه.

فهذه الأحاديث تدُلُّ كلُّها على أن ابنَ الملاعنة لا يجوز نسبته لأي أب، وأنه ينسب لأمه فقط، وإذا كان هذا حكم ابن اللعان فإنَّ ابن الزنا واللقيط أولى وأحرى بأن لا ينسب لأب حقيقي أو صوري وإنما ينسب لأمه.

خامساً: أن في ذلك شهادة زور والعمل به؛ فإن نسبته إلى أبٍ وهو لا أبَ له هو كذبٌ وزورٌ.

سادساً: أن في ذلك تدليساً واخفاءً للحقيقة التي من حَقِّ الجميع أن يعلمها عن ذلك المولود لمعاملته ومصاهرته، ولما يترتب على ذلك من أحكام فقهية تتعلَّق بمجهول النسب وابن الزنا في الفقه الإسلامي، وكمثال على ذلك :

- ثبوت خيار الردِّ لمن تزوج امرأة تبين أنها ابنة زنا، أو تزوجت رجلاً تظنه نسيباً فإذا هو ابنُ زنا.
- ردُّ شهادته في الزنا وعدم قبولها وإن كان عدلاً.
- اتخاذه إماماً في الصلاة.

---

190 - البخاري بشرح الفتح (9/ 460).

وغير ذلك من الأحكام التي يتوقف تطبيقها على معرفة حاله، لذلك يجب كشفه ولا يجوز التستر عليه.

سابعاً: أن في ذلك تبييض الأنساب، وهو أشدُّ خطورةً من تبييض الأموال الذي يستنكره العالم ويعاقب عليه، فهل الأموال أهم وأشرف من الأنساب؟ وهل هي أحقُّ بمعرفة أصولها ومصادرها من النسب؟

ثامناً: أن ذلك يشجع على ارتكاب الفاحشة وانتشارها، ويهدد الأمة بمزيد من اللقطاء وأبناء الزنا، فإن المرأة غير العفيفة إذا علمتْ أن ولدها سيلقى العناية والرعاية التي لا يلقاها الأبناء الشرعيون ولا يشار إليه ولا إليها بسوء في نسبهم، لم يبق أمامها ما يمنعها من ارتكاب الفاحشة والاستمتاع بلذاتها، ثم التخلص من عواقبها بإلقاء طفلها في الشارع أو حمله بين ذراعيها إلى مركز رعاية المتخلى عنهم وهي آمنة مطمئنة على مستقبله، وتترك المصائب والأهوال للأم الشرعية والمرأة العفيفة تتجرع سمومَ منع الحمل، والتعرض لمخاطر الإجهاض خوفاً على ولدها الشرعي أن لا تجدَ له حليباً أو لا يجد مدرسة أو عملاً.

تاسعاً: قلةُ الفائدة أو انعدامها من هذه العملية، فإن الولد اللقيط أو ابن الزنا عندما لا يجد له أباً في واقع الحياة، ولا جدّاً ولا أعماماً ولا أبناءَ عمٍّ لابد أن يسأل نفسه: من هو هذا الأب الذي لا وجود له إلا في الأوراق الرسمية والحالة المدنية، وسيسمع من جهات عديدة تعلم الحقيقة ما يثير شكوكه أولاً، ويصبح من الصعب إقناعه أو اقتناعه بأب مقطوع من شجرة كما يقولون، وسيعلم بكل تأكيد طال الزمن أو قصر أنه لا أبَ له، وأنَّ أمه حملت به بوجه غير شرعي، وأن الأب

الذي يجده في الأوراق وينسب إليه مجرد كذبةً كذبوها عليه لإرضائه واتقاء شره، وسيزداد تأكيداً حين يرى من حوله ممن هم مثله وفي وضعيته يحملون نفس الاسم الذي يحمله أبوه (عبد الله) ضرورة أن عبد الله هذا الأب الوحيد لا يمكن أن يكون أباً لهذه المجموعات البشرية من اللقطاء المختلفي الألوان والأشكال واللغات والأعمار في مختلف الأزمان والبلدان، وسيعرف هؤلاء الأطفال وغيرهم أنَّ ابن عبد الله وابن أبيه، وابن أمه كلها أسماء تتفق في دلالتها وتتوارد على مدلول واحد، وهو ابن لا أب له شرعي.

فلينسب إلى أمه وليعرف بحقيقة أمره، ولا حاجة إلى هذا التستر على الفاحشة والتغطية الفاشلة التي قد تصدم اللقيط وتزيده حنقاً وحقداً عندما يكتشف الحقيقة مؤخراً.

كما أنَّ اختيار هذا الاسم الطاهر النقي أحب الأسماء إلى الله لتغطية فاحشة منكرة تولدت عن معصية مستقذرة إساءة بالغة لهذا الاسم وتلطيخ له واستخفاف به في هذا المقام بالذات، ولماذا لم يختاروا اسماً آخر غير هذا إذا لم تطاوعهم نفوسهم على قول الحقيقة، واختاروا الكذب على الصدق، والبهتان على الحقيقة؟!

عاشراً: ما يترتب على هذه العملية من الإساءة إلى أبناء شرعيين يحمل آباؤهم الشرعيون اسم عبد الله، ويعرضهم للشبهات والشك في أنسابهم وسماع الغمز واللمز في أعراضهم وأعراض أمهاتهم من أناسٍ يظنُّون أنَّ كلَّ ابنِ عبدِ الله هو غير شرعي، كل ذلك وهذا من أجل التستر على أولاد غير شرعيين.

كما أن من شأن هذا أن يصد الناس عن تسمية أبنائهم بهذا الاسم (عبد الله) حتى لا يتعرض أحفادهم لهذا الظن السيء.

إن قاعدة: **سد الذرائع**، وقاعدة: **لا ضرر ولا ضرار**، وقاعدة: **درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، تقتضي كلُّها منعه وتحريمه، وهو ما دلَّ عليه الكتاب والسنة كما سبق، وإجماع الأمة، فقد كان زياد بن أبيه لا يُدعى إلا زياد بن سمية أو زياد ابن أبيه في عهد الصحابة والتابعين حتى استلحقه معاوية بن أبي سفيان بأبيه، فعاب عليه ذلك الصحابة والتابعون.

وقال عكرمة في ولد الملاعنة التي لاعنها هلال بن أمية في عهده ﷺ وكان عاملاً على مصر يدعى لأمه، ولا يدعى لأبيه.

*****

وأمَّا ما يقوله دعاة إعطائهم نَسَباً من تسهيل إدماجهم في المجتمع وإزاحة العراقل من وجوههم فتبرير غير صحيح وغير مفيد:

أمَّا أولاً: فإنه كان الواجب تعديل القوانين الوضعية التي تتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية في حقهم، لا تغيير أحكام الشريعة لتساير القوانين الوضعية لتسهيل إدماجهم، فإن ذلك لا يحلُّ ولا يجوز؛ لأنه نسخ للشرع بالهوى.

وأمَّا ثانياً: فإنه من الصعب -إن لم يكن من المستحيل- تحقيق إدماجهم واندماجهم والتغلب على ما في نفوسهم وقلوبهم نحو مجتمعهم، مهما قدَّم لهم هذا

المجتمع من خدمات وآثرهم به من رعايات اجتماعية صحية وتعليمية، وسيبقون دائماً مصادرَ قلقٍ وإزعاجٍ وعناصرَ سوء وشرٍّ مستعدة لفعل كل شيء للانتقام من مجتمع ليس لهم فيه أبٌ ولا جد ولا عم، وصدق رسول الله ﷺ حين حذر من تفشي أولاد الزنا واعتبر وجودهم نذير سوء وطالع شؤم على الأمة، ففي صحيح مسلم عن أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ قالت: خرج النبي ﷺ يوماً فَزِعَاً محمراً وجهُه يقول: (**لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر اقترب، فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه**)، وحلَّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : (**نعم إذا كثر الخَبَثُ**)[191]، قال العلماء: كثرة الخبث ظهور الزنا وأبناء الزنا[192].

وعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : (**لا تزالُ أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولدُ الزنا، فإذا فشا فيهم ولدُ الزنا أَوْشَكَ أن يعمَّهُم الله بعقاب**)[193].

وقال عكرمة : (إذا كثر ولد الزنا قَحَطَ المطر)، وهذا في حكم الحديث المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

191 – خرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، وكتاب الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم 3345، ورواه آخرون غير البخاري بألفاظ أخرى.

192 – الجامع لأحكام القرآن (153/ 18).

193 – المصدر السابق

وفي مسند أحمد أنه ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال : (لا خير فيه، نَعْلاَن أجاهد بهما في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن أعتق ولد الزنا)[194].

*****

194 – انظر مسند الإمام أحمد: حديث ميمونة بنت سعد، وسنن ابن ماجة بلفظ قريب، كتاب العتق، باب: عتق ولد الزنا، (3/ 112).

الحل الثالث: الإجهاض[195]

يقوم هذا الحل على فكرة الإجهاض للتخلُّص منهم ومن مشاكلهم قبل وجودهم، وهو حلٌّ طرحته بعض الفضائيات، ولاقى استحساناً وترحيباً من بعض المستوجبين، ويمارس فعلاً من طرف البعض، ولكنه حلٌّ مرفوضٌ إنسانياً وأخلاقياً ودينياً:

أولاً: لما فيه من الاعتداء على إنسان ضعيف وبريئ لا ذنب له فيما وقع.

وثانياً: لما فيه من التشجيع على الفاحشة بتيسير التخلص من تبعاتها وطمس آثارها.

وثالثاً: لتحريم الإسلام الإجهاض تحريماً قاطعاً مهما كانت الأسباب والظروف، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنِ اِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ ﴾ [الأنعام:151] وفي آية أخرى: ﴿وَلا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۖ ﴾[الإسراء:31].

وفي بيعة النساء التي أخذها الرسول ﷺ على الرجال والنساء بندٌ صريح ينص على منع قتل الأولاد، يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا اُلنَّبِےٓءُ إِذَا جَآءَكَ اَلْمُومِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَيٰٓ أَن لَّآ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْـٔاً وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلاَ يَاتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

195 – وقد مرَّ بحث مسألة الإجهاض بالتفصيل في هذا الكتاب، فانظرها مستوفاة في محلها.

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾[الممتحنة:12].

قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ لا يئدن الموءودات، ولا يسقطن الأجنة.

وفي صحيح البخاري وغيره في قصة المرأة التي حملت من الزنا وجاءت تطلب تطهيرها وإقامة الحد عليها أنه ﷺ قال لها: **(ارجعي حتى تلدي)**، فلم يقم عليها الحد وهي حامل من زنا؛ لئلا يؤدي إلى قتل ما في بطنها.

وأراد عمر ﵁ أن يحد حاملاً اتهمت بالزنا فقال له معاذ بن جبل ﵁ : إن يكن عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها[196]، بل ذهب الفقه الإسلامي إلى أبعد من هذا حين منع إقامة حد القتل على المرأة حتى تستبرأ بحيضة خشية أن تكون حاملا فيؤدي قتلها إلى قتل ما في بطنها.

*****

196 – سنن سعيد بن منصور (2/ 67).

الحل الرابع: إعطاؤهم نسب أمهم

هو ما يقترحه بعضهم من إعطائهم نسب أمهم بحيث ينسبون إلى جدِّهم من جهة أمهم ويعطون اسمه العائلي، وهو أيضاً حل مخالف لقوله ﷺ: (**الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع**)[197]، وهو دليلٌ على أن النسب لا يكتسب بهبة ولا شراء، كما أنه مخالف للقاعدة المجمع عليها أنَّ الولدَ يتبع أباه في النسب، ولا يتبع أمه فيه إجماعاً.

*****

الحل الخامس: تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عليهم

وهو الحلُّ الذي يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع مقاصدها وهو يتمثل في:

أولاً: محاربة الأسباب المؤدية إلى ذلك من قريب أو بعيد، بكل صرامة وحزم، وعدم التساهل في ذلك حتى لا تضطر الدولة إلى إهدار الكثير من طاقتها البشرية والمالية في الحلول الترقيعية، وحتى لا يفقد البلد شرفَه ويخسر سمعته بين الأمم والدول.

---

197 – رواه الحاكم في المستدرك، وابن حبان في صحيحه.

ثانياً: وجوب المحافظة عليهم وعلى حياتهم من حين تخلُّقهم في بطون أمهاتهم ومنع إجهاضهم، ومعاقبة كل من يمارس ذلك سراً أو علناً أو يوافق على ذلك من الأمهات ورجال الصحة.

ثالثاً: وجوبُ التقاطهم وأخذِهم وعدمِ تركهم معرَّضين للضياع، وهو فرضُ عينٍ على كل من وجد لقيطاً أو عَثَرَ عليه في مكانٍ يخشى عليه الضياع.

رابعاً: وجوبُ كفالتهم ورعايتهم والقيام بجميع حقوقهم المادية من نفقة وكسوة وسكنى، حتى يبلغوا قادرين على الكسب، وهو حقٌّ واجبٌ على من التقطهم في مذهب مالك إذا لم يكن بيتُ مالٍ، قال مالك: من التقط لقيطاً فعليه نفقته حتى يبلغ ويستغني، وليس له أن يطرده[198] .

وفي حالة وجود بيت المال فإن نفقته تكون في بيت المال أولاً، روى مالك في الموطأ عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتُها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته[199] .

---

198 – المنتقى (4/ 6).

199 – المنتقى (2/ 6).

خامساً: وجوبُ المحافظة على هويتهم الإسلامية التي ولدوا عليها ولو التقطوا في بلد غير المسلمين أو في كنيسة كما قال أشهب رحمه الله؛ لقوله ﷺ: **(كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)**، وقال ابن القاسم: من التقط في قرى الشرك فهو مشركٌ تغليباً لحكم الدار.

سادساً: منع تسليمهم لغير المسلمين لأي سبب من الأسباب، وإذا التقطه غير المسلم نُزِعَ منه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، والكفالة ولايةٌ من الولايات وسبيلٌ من السبل التي لا يجوز إعطاؤها للكافر على المسلم، ولأنه يخشى عليه أن يكفره.

سابعاً: منعُ تبنيهِ لملتقطه أو غيره.

ثامناً: الإشهادُ على التقاطه حين التقاطه حتى لا يُدَّعَى بنوَّتُه في المستقبل.

تاسعاً: جعلُ ميراثه لبيت المسلمين دون ملتقطه، إلا أن يجعله الإمام له، فيرثه حينئذ بمقتضى تخصيص الإمام له[200].

وقال أبو حنيفة: ميراثه لملتقطه بحكم الولاء لقول عمر رضي الله عنه: ولك ولاؤه، أي ميراثه.[201]

---

200 –انظر: حاشية الزرقاني على بناني (7/ 118).

201 – الباجي (4/ 6).

وقال المالكية ومن وافقهم: المراد بالولاء في قول عمر رضي الله عنه التربية، أي لك تربيته والقيام بأمره وأنت أحقُّ به من غيرك، وليس المراد ولاء العتق الموجب للميراث؛ لأن اللقيطَ حرٌّ كما قال عمر رضي الله عنه لسنين: اذهب فهو حرٌّ، وقال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ وولاؤه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه[202] .

****

202 – الموطأ بشرح المنتقى (4/ 6).

البحث العاشر

الإنجاب الاصطناعي
في ميزان الشرع

حضرة الأستاذ الدكتور أمل العلمي..

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

فقد تأملتُ أسئلتكم المتعلِّقة بالإنجاب الاصطناعي التي طلبتم مني إبداء رأيي المتواضع فيها وفق الشريعة الإسلامية، والذي ألخصه لكم في أربعة محاور مجاراة لسؤالكم:

-**المحور الأول**: في الأجنة والتصرف فيها وتجميدها.

-**المحور الثاني**: في أبناك النطف والبويضات والتبرع بها.

-**المحور الثالث**: في اللقاح في الزجاجة.

-**المحور الرابع**: في الأرحام المضيفة.

وقد تناولت في كل محور من هذه المحاور جانبين من جوانبها:

الأول: حكم الإقدام على هذه العمليات ابتداء.

الثاني: حكم الأولاد الناشئين عن هذه العمليات.

وقد بذلت جهدي للوصول إلى موقف يتفق مع الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع مبدإ من مبادئها، فإن أصبتُ فالحمد لله، وإن أخطأت فالله يغفر لي وهو الغفور الرحيم.

المحور الأوَّل: الأجنة: التبرُّع بها – التصرُّف فيها – تجميدها:

بالنسبة لموضوع التبرع بالأجنة وإجراء التجارب عليها واستعمالها في الفحوصات الطبية، فإن ذلك كلَّه مخالفٌ للشريعة الإسلامية التي تحرِّم كشف العورات والنظر إليها ومسّها، وتحرِّم الاستمناء وبزل البويضات النسوية وانتهاك الحرمات وإفساد النطف وإتلاف العلقة، وتسد الذرائع إلى الحرام، وتمنع العلاجات المحرَّمة وبالوسائل المحرمة، وهذه العلميات لا تخلو من هذه المحرمات كلها أو بعضها، والمؤدي إلى الحرام حرام.

ويبقى حكم تجميد الأجنة الملقَّحَة من نطفة الزوج وبويضة زوجته، والاحتفاظ بها بقصد استعمالها عند الحاجة إليها مستقبلاً إذا رغب الزوجان في الإنجاب مرة أخرى خلال حياتهما الزوجية وخافا طروَّ العقم لهما أو لأحدهما.

هذه العملية قد يقول البعض: إنها مشروعة؛ لما تحققه من مصلحة الزوجين في الإنجاب، ومسايرتها لمقاصد الشريعة في التناسل والتوالد، قد يرى البعض هذا ويقول بجواز ذلك، إلا أني أراها بعكس ذلك، فهي عملية محفوفة بكثير من المحظورات من بينها:

أ – كشف العورات أمام الأجانب، لغير ضرورة شرعية.

ب- تمكينهم من النظر إليها ومسها بطريقة منافية للأخلاق.

جـ- الاستمناء.

د- بزل البويضات النسائية، بالإضافة إلى:

1 - احتمال اختلاط تلك الأجنة بأجنةٍ أخرى لغير الزوجين، خاصّةً وأن مدة الحفظ قد تدوم سنوات والمشرفون على ذلك غير أمناء ولا عدول في أكثر الحالات إن لم يكن في كلِّها فلا يقبل قولهم.

2 - احتمال استعمالها أو استعمال الزائد على الحاجة في توليد الأجنبيات بها في حال استغناء الزوجين عنها ولا تتلف.

3 - احتمال الإصابة بسرطان المبيض والثدي بوتيرة أكبر كما تقول بعض الدراسات في الموضوع.

4 - هزالة النتائج المحصَّل عليها حيث تبلغ نسبة الفشل تسعين في المائة مقابل عشرة في المائة التي هي نسبة النجاح.

5 - ارتفاع التكاليف الباهظة المقدرة بالملايين.

كل هذه الاعتبارات تحمل على الاعتقاد بأن هذه العملية غير مشروعة، وترجح منعها انطلاقاً من القواعد الأصولية والفقهية التالية:

- قاعدة: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

- قاعدة: الحظر مقدَّم على الإباحة.

- قاعدة: المصالح المرجوحة لا يعتدُّ بها ولا يعلَّلُ بها.
- قاعدة: الغايةُ لا تبرر الوسيلة.
- قاعدة: سدُّ الذرائع المؤدية للحرام.
- قاعدة: تحريمُ العلاج بالحرام.
- قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
- قاعدة: لا يجوز ارتكاب محرَّمٍ لفعل مندوب أو مباح.

هذا عن الإقدام على العملية، ويبقى نسب الولد الناشئ عن هذه العملية، فقد يرى البعض أيضاً أنه يلحقُ الزوجين؛ لأنه من خليتيهما وولد على فراشهما، أخذاً بحديث الولد للفراش.

لكن المنصوص عليه للشافعية أنَّ الزوجة إذا استدخلت مني زوجها غير المحترم لا يترتب عليه أثر ولا يلحق به الولد المتخلِّق منه ولا يثبت نَسَبُه له، وذكروا لذلك صورتين من بينهما إذا أنزل من زنا فاستدخلته زوجته، وإذا استمنى بيد من يرى حرمته واستدخلته زوجته[203].

ولا شكَّ أن تجميد المني وزرعه يمران عبر الاستمناء وبزل البويضات أولاً، ثم التجميد ثانياً، ثم الزرع ثالثاً، وكلها أعمال محرمة، والحرام لا يترتب عليه أثره.

203 – انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/ 121).

والخلاصة أن الإقدام على هذا العمل لا يجوز ابتداء، والولد لا يلحق بالزوج لفساد النطفة؛ فإنَّ الإسلام كما حرَّمَ الزنا حرم الاستمناء، فلا يلحق الولد المتخلق من الاستمناء بصاحب المني، كما لا يلحق المتخلق من ماء الزنا بالزاني بنص الحديث. (**وللعاهر الحجر**).

*****

المحور الثاني: في أبناك النطف والبويضات والتبرع بها:

بالنسبة لما يعرف بالتبرع بالمنيّ والتبرع بالبويضات والتبرع بالأجنة، كلُّ ذلك حرام مخالف للشريعة الإسلامية التي تحرِّم الزنا والمساحقة والاستمناء، واستخراج البويضات النسائية واستدخال مني الأجنبي في فرج أجنبية أو بويضة أجنبية في الرحم.

وتحتِّمُ على المسؤولين وأولي الأمر التدخل لمنع ذلك وحماية المسلمين من مفاسده، ومعاقبة الممارسين له من الرجال والنساء والأزواج والساهرين على ذلك والعاملين فيه والمتجرين بذلك والمبشرِّين به والدَّاعين له، وخاصةً الذين يحاولون تضليل العامة وتلبيس الأمر عليهم وترويجهم للدعاية القائلة بأن التبرع بذلك عمل إنساني مثل التبرع بالدم، بينما هو عملٌ شيطانيٌّ يختلف تماماً عن التبرع بالدم؛ لأن التبرع بالدم لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويساهم في إنقاذ حياة موجودة، ويمكن الحصول عليه بدون ارتكاب المحرمات، بينما التبرع بهذه الأشياء يمرُّ بسلسلةٍ من المحرمات التي سبقت الإشارة إليها، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا

يتوقف عليه إنقاذ نفس، فاستحلال ذلك ردّةٌ أو قريبٌ منها، يستحق القائل بذلك أشد العقوبات.

هذا حكم الإقدام على هذه الفواحش، ويبقى حكمُ الأولاد المتخلِّقينَ من ذلك، نتناوله في ثلاث نقط:

أولاً: الأولاد المتخلِّقون من المني المتبرع، وهؤلاء يلحقون بأمهم التي حملتْ بهم، ولا يلحَقُون بصاحب النطفة، كان معلوماً أو مجهولاً؛ لعموم حديث: (**وللعاهر الحجر**)، وهذا نوع من العهارة، ولكن هل يلحقون بزوجٍ من حملتهم إذا كان لها زوج؟ هناك احتمالان:

يحتمل أن يقال بلحوقهم به، ويؤيد هذا الاحتمال:

1 – عموم حديث (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)، وهذا قد وُلِدَ على فراش الزوج من زوجته فيلحق به.

2 – القياس على الزوجة الزانية إذا حملت من ذلك الزنا، فإن الولد يلحق بزوجها إلا أن ينفيه بلعانٍ، وأقصى ما يمكن أن يقال في هذه الحالة أن استدخال مني الأجنبي في فرج أجنبية يشبه الزنا، وإذا كان الزنا الصريح لا أثرَ له في نفي الولد عن الزوج فكذلك ما هنا.

3 – ما قاله المالكية من أن اتفاق الزوجين على أن الولد من غير الزوج لا ينفيه عنه ولا يصدَّقان في ذلك ولا ينتفي عنه إلا بلعان، وقد قضى بذلك عثمان

رضوان الله عليه في امرأة اعترفتْ هي وزوجها بأن الولد من الزنا، فحدَّهُما وألحق بهما الولد، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه[204]، وهو الموافقُ لقول الحنفية بلحوق الولد بالزوج بمجرد العقد وإن استحال وطؤه لزوجته، كما أنه الموافق لقول الشافعية في العقيم: أنه لا يعتمد على علمه بعقمه في نفي الولد إلا أن يخبره معصوم بعقمه فيعتمد على خبره، وهو ظاهر إطلاقات المالكية.

وقد نصوا فيمن جلستْ على منيِّ أجنبيٍّ فحملت منه، على أن الولد يلحق بالزوج إن كان لها زوج، وربما يقول قائل لا فرق بين ما جلست عليه وما أدخلته بفعلها أو فعل غيرها برضاها، هذا عن احتمال لحوقهم بالزوج.

وأما احتمال نفيهم عنه واعتبارهم أبناء زنى فيدلُّ له:

1 – القياس على ما نص عليه المالكية في الخصي والمجبوب من أنه يرجع لأهل المعرفة بشأن الولادة، فإن قالوا: لا يولد لمثله لا يلحق به الولد، ولا يصح استلحاقه له؛ لأنَّ العادة تكذِّبه، وإن قالوا: يولد لمثله أو شكُّوا في ذلك لِحِقَ به الولد ولا ينتفي عنه إلا بلعان، فالجاري على هذا أنه يرجع لقول الأطباء الموثوق بعلمهم وأمانتهم، فإن قالوا: لا يولد لهذا الرجل لعقمه المقطوعِ به قَبْلَ الحمل لا يلحق به هذا الولد ولا يصح استلحاقه له، وإن شكُّوا في ذلك أو تناقضوا لحق به الولد لوجود الفراش واحتمال الحمل منه.

204 – انظر: سنن أبي داود (2/ 283).

2 – قياس استحالة الحمل من العقيم على استحالة الوطء في مَنْ تزوَّجَ وطلَّقَ في المجلس قبل افتراقهما، وفي مسألة المشرقي يتزوج المغربية ويقيم كل منهم ببلده، فإذا حملت لم يلحق به الولد لاستحالة الوطء وتعذُّرِه، فكذلك يقال هنا: لا يلحق به لاستحالة الحمل منه، قياساً على استحالة الوطء؛ لاشتراكهما في انتفاء سبب الحمل.

3 – القاعدة الأصولية والفقهية القائلة بوجوب المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، فالزوجُ يريد الحصول على الولد بطريقٍ غيرِ شرعي، فيعاقب بحرمانه منه، كما يحرم القاتل عمداً من الميراث والوصية.

ولعلَّ هذا هو الأولى والأنسب للحدِّ من هذه الظاهرة الفاسدة المفسدة للأخلاق والأنساب التي جاءت الشريعة لحمايتها والمحافظة عليها.

ومن الممكن التوفيق بين الأدلة المختلفة بحمل الأحاديث السابقة على الزوج الذي يمكن الحملُ منه عادةً، فهو الذي يلحق به الولد؛ لاحتمال كونه منه مع وجود الفراش، بخلاف الزوج المقطوع بعقمه فلا تتناوله تلك الأحاديث ويستثنى منها بطريق القياس ولا مانع منه تخصيص النص بالقياس.

ثانياً: الأولادُ المتخلِّقون من البويضة المتبرَّعِ بها على المرأة العقيم لتُلقَّحَ بمني زوجها، ثم تزرع في رحم الزوجة بعد ذلك.

والأظهر في هؤلاء الأطفال أنهم لا يُلحَقُون بزوج من ولدتهم رغم ولادتهم من منيه وعلى فراشه، لسبب واضح وهو أن نطفة الزوج لقحت ببويضة

أجنبية قبل استقرارها في رحم زوجته، وذلك بمنزلة الحمل من الزنا لا يلحق بصاحب المني وهو المتعيِّن.

ويؤيد هذا ما سبق عن الشافعية فيمن استمنى وأدخلت زوجته منيه في فرجها فإن الولد لا يلحقه، وهذا نوعٌ منه أو أشدّ؛ لأنه استمنى وخلط منيه ببويضة أجنبية، فإذا لم يلحقوا بالزوج في صورة الاستمناء وحده لم يلحقوا في هذه بالأحرى.

فنلخِّص أن التبرع بالمني والبويضة لا يجوز، وأنَّ الأولاد المتخلِّقِين من ذلك أبناء زنا لا يلحقون بالزوج، وكذلك الأبناء المتخلقون من الجنين المتبرّع به لا يلحق بصاحب المني ولا بزوج المتبرع عليها بالجنين.

*****

المحور الثالث: اللقاح في الزجاجة:

اللقاح في الزجاجة لا يختلف حكمُه عن حكم تجميد الأجنة المشار إليه سابقاً، وهو المنع ابتداء للأسباب السابقة، لكن هناك من أفتى بجواز ذلك للضرورة والمصلحة.

ولكنها فتوى تبدو لي متسرعةً قابلةً للمناقشة، تجاهلت ما يكتنف هذه العملية من محظورات، وما ينشأ عنها من مضاعفات، وما يواكبها من إخفاقات وما تكلِّفُه من نفقات، فهي تمرُّ عبر سلسلة من المحرمات: كشف العورة والنظر إليها،

وتمكين الأجنبي من مسها، والاستنماء، واستخراج بويضات المرأة، والتخدير، وهي محرمات بالنص، ونسبة النجاح فيها لا تتجاوز 9٪، واحتمال الإصابة ببعض أنواع السرطان قوي جداً، بالإضافة إلى أن تأثيرات العلاجات المستعملة في ذلك غير معروفة ولا مضمونة- وتكاليف العملية الناجحة تقدر بملايين خيالية مما يجعلها نوعاً من التبذير والإسراف المنهي عنهما.

أمَّا الاعتماد على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة مراعاة المصالح لتجويز ذلك، فإنه لا يخلو من ضعف، فالضرورة بمفهومها الشرعي وشروطها المعتبرة فيها غير متوفرة هنا؛ لأنَّ اللقاح في الزجاجة غير ضروري ولا يتوقف عليه حفظ نفس ولا دين ولا غيرها من الضروريات الخمس.

كما أن المصلحة المنتظرة منه غير عامّة وموهومة بسبب ارتفاع نسبة الفشل إلى 91 ٪، كما هي معارضة بالمفاسد التي تلازمها والتي سبقت الإشارة إليها، فلا يصحُّ الاعتمادُ عليها في تبرير ذلك مع مخالفتها للقواعد الأصولية والفقهية التي سبقَ التنبيه عليها في الحديث عن تجميد الأجنة.

هذا عن حكم الإقدام على اللقاح ابتداءً، ويبقى حكم الأطفال المتخلقين من اللقاح الذي يتم بين مني الزوج وبويضة زوجته، ثم يعاد زرعه في رحمها، فالذين أجازوا هذه العملية ألحقوا الأولاد بالزوجين لولادتهم على فراشهما ومن خلاياهما.

لكن ما سبق نقله عن الشافعية فيمن استمنى وأدخلت زوجته منيه في فرجها وحملتْ منه يقتضي خلاف ذلك، وأن الأولاد لا يلحقون بالزوج؛ لأنهم متخلقون من مني غير محترم، فلا يلحقون به كأبناء الزنا.

قال ابن العربي: (النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقَاً مطلقاً، وليس نسباً محققاً)، ولا شكَّ أنَّ التلقيح في الزجاجة تسبقه عملية استمناء واستخراج البويضات يعقبها التلقيح والزرع، فالولد متكوِّنٌ من منيٍّ غير محترم فلا يلحق بصاحبه.

وهو قولٌ ينبغي اعتمادُه وعدم تجاوزه لمقاومة هذه الظاهرة والحدِّ من انتشارها، ووضع حدٍّ لهذه التجارب المكلفة وغير الأخلاقية في الوقت الذي يسمح فيه بالإجهاض ويشجع على استعمال وسائل منع الحمل.

إنها مفارقة غريبة يقوم بها هذا العالَم، يقتلون الموجود، ويبحثون عن وجود المفقود.

*****

المحور الرابع: الأرحام المضيفة:

بالنسبة لهذا الأسلوب هناك طريقتان:

الأولى: تقوم على تبرع امرأة أجنبية ببويضتها ورحمها لفائدة امرأة عقيم، فتسمح بتلقيح بويضتها بمني زوج المرأة العقيم، ثم يعادُ إلى رحم المانحة للبويضة، فتحمل به إلى أن تضعه فتسلمه إلى الزوجين ليكون ابناً لهما.

وهي عملية لا يجوز الإقدام عليها ابتداء لما فيها من تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني رجل أجنبي عنها وإدخاله في فرجها، وهو شبيه بالزنا ونوعٌ منه، بالإضافة إلى مرور العملية بسلسلة من المحرَّمَات المشارِ إليها سابقاً من كشف العورة والنظر إليها ومسها والاستمناء والاستباضة –أي انتزاع البويضات– لمصلحةٍ موهومةٍ وغير محقَّقةٍ لكثرة الفشل فيها.

وإذا تمّت العمليةُ ونجحت ونتج عنها ولد فلمن يكون؟

لا شك أن الزوجة العقيم لا صلةَ لها به، فهي لم تحمل به ولم يلقح من بويضتها ولذلك لا يلحق بها قطعاً.

وأمَّا زوجها فإنه وإن كان تخلَّق من منيِّهِ فإنه لا يلحق به؛ لأنه بمنزلة الزنا، وفي الحديث: (**وللعاهر الحجر**).

وهكذا يتبيّن أن هذين الزوجين الراغبين في الولد لم يستفيدا من هذه العملية إلا الحرمان وتبذير المال وارتكام الآثام، واستحقاق التعزير لهما ولَمن ساعدهما على ذلك من مضيفَة وتقنِيِّينَ؛ لأنهم جميعاً تعاونوا على الإثم والمعصية.

ويبقى البحث في لحوقه بالمضيفة وزوجها إن كان لها زوج:

أمَّا لحوقه بالمضيفة صاحبة البويضة وأمُّه الطبيعية فيبدو أنه طبيعي؛ لأنه من مائها وهي التي حملت به فهي أمه طبعاً وشرعاً.

لكن إذا راعينا ما قاله الشافعية في الولد المتخلق من الاستمناء أنه لا يلحق بالزوج يمكن أن يقال أيضاً في هذا الولد الذي استخرجت بويضة أمه بطريق محرم ثم أعيدت لها بعد تلقيحها أنه ولد لا يلحق بصاحبة البويضة؛ فلا يكون لهذا الولد أمٌّ أصلاً، وهو أمر غير معهود في الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى ضياعه، فالمناسب إلحاقه بها مراعاة للظاهر.

وأمَّا زوج المضيفة فإنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان؛ لأنه ولد على فراشه، و**(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**.

وقد نصَّ المالكية كما سبق على لحوق الولد بزوج مَنْ جلست على منيٍّ أجنبي وحملت منه، ولا فَرْقَ بين دخوله بغير فعلها، ودخوله بفعلها أو فعل غيرها برضاها، فهي في كل الحالات حملت من مني رجل غير زوج لها.

إلا أنَّه في هذه الحالة يجب على زوج المضيفة نفي هذا الولد عنه إذا توفرت شروط اللعان، ولا يحلُّ له السكوت على ذلك لئلا يلحق بنسبه من ليس منه.

وإذا كانت المضيفة لا زوج لها فهو ابن زنا.

والخلاصةُ أن العملية محرمةٌ، وأنَّ الولد لا يلحق بالزوجين الراغبين في الولد، وأنه يلحق بالمضيفة وزوجها إن كان لها زوج إلا أن ينفيه بلعان، وإن لم يكن لها زوج فهو ابن زنا لا يلَحقُ بأحدٍ، ولا يستلحقه أحدٌ، لأنه مقطوع النسب.

*****

الحالة الثانية من حالتي الضيافة:

تعتمد هذه العملية على تلقيح مني الزوج وبويضة زوجته الشرعية، ثم يزرع اللقاح في رحم امرأة تتبرع برحمها أو تؤجره للزوجين، فإذا وضعت الولد سلمته لأبويه الطبيعيين بصفته ابنا لهما.

وهي عملية مثل الأولى لا يجوز الإقدام عليها ابتداء لنفس الأسباب والعلل السابقة.

ويبقى البحث أيضاً في الولد بمن يلحق، بأبويه الطبيعيين؟ أو بالمضيفة وزوجها؟ لقد أفتى بعض الفقهاء بلحوقه بالزوجين صاحبي المني والبويضة لأنهما

أبواه الطبيعيان، واعتبر المرأة المضيفة كالمرضعة، وقاسها عليها في الجواز والنتيجة، لكنها فتوى مدخولة:

أولاً: هي مخالفةٌ لعموم (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**)، وهذا الولد وُلِدَ على فراش زوجِ المضيفة، فالقياس إلحاقه به مبدئياً؛ لظاهر الحديث، إلا أنه يجب عليه نفيه بلعان ليلا يلحق بنسبه من ليس منه.

وثانياً: هي مخالفةٌ لما سَبَقَ عن الشافعية فيمن استمنى فأدخلت زوجته منيه في فرجها، أن الولد لا يلحق بالزوج لأنه تخلق من مني غير محترم عند خروجه.

وإذا لم يلحق الولد بصاحب المني غير المحترم إذا استدخلته زوجته فكيف يلحق إذا لُقِّحَ واستدخلته أجنبية في رحمها، فإن هذا أولى بالنفي؛ لأنه شبيهٌ بالزنا وقريبٌ منه، وإن لم يسم باسمه؛ **لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والأسماء**.

وثالثاً: هي مخالِفةٌ لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَـٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة:2]، فإن ظاهر هذه الآية يقتضي لحوق هذا الولد بالمضيفة؛ لأنها التي ولدته وفي رحمها تربى، وإن كانت البويضة لغيرها؛ لأنَّ وجودها في رحم المضيفة غير شرعي فلا يعتدُّ به، كما لا يعتد بنطفة الزاني إذا وضعها في رحم المزنى بها ولا يلحقه الولد المتخلِّق من مائه، والبويضة من المرأة مثل المنيِّ من الرجل لا ينبغي الاعتداد بها إذا وضعت في غير موضعها الشرعي، والإسلامُ كما حرَّمَ الزنا حرَّمَ المساحقة، فكما لا يلحق ولد الزنى بالزاني لا يلحق ولد البويضة بصاحبتها.

والخلاصةُ أن هذه العملية لا يجوز الإقدام عليها، ولا يلحق الولد بأبويه الطبيعيين، ويجبُ على زوج المضيفة نفيه عنه باللعان، ولا يجوز له السكوت عنه، وإن لم يكن لها زوج فهو ابن زنا يلحق بالمضيفة.

*****

وخلاصة هذه المسألة:

أولاً: أنَّ التبرع بالمني والبويضة لا يجوز، وأنَّ الأولاد المتخلِّقِينَ من ذلك أبناءٌ غيرُ شرعيين.

ثانياً: أنَّ اللقاحَ في الزجاجة لا يجوز، وينبغي أن لا يلحق الأولاد بالزوجين على الصواب.

ثالثاً: أن تجميد الأجنة لاستعمالها مستقبلاً لا يجوز، والولد لا يلحق بالزوج.

رابعاً: التبرع بالرحم عمل غير مشروع، والولد لا يلحق بالزوجين المتبرَّعِ لهما بالرحم والبويضة، ويلحق بالمضيفة صاحبة البويضة، وبزوجها مبدئياً، ولكنه يجب عليه نفيه بلعان؛ لأنه ليس منه وإن ولد على فراشه.

خامساً: كما أنه في حالة التبرع بالرحم وحده لاستقبال لقاح زوجين لا يلحق الولد بالزوجين الأبوين الطبيعيين له، ويجب على زوج المضيفة إن كان لها زوج أن ينفيه بلعان.

فالعمليات الخمس أو الستّ كلُّها لا يجوز الإقدامُ عليها ولا يلحقُ الأولاد فيها بأحدٍ ابتداءً أو بعد اللعان الواجب.

****

البحث الحادي عشر

الطلاق في الإسلام ومستجداته

مبدأ الطلاق في الإسلام، وحقُّ الزوج في استعماله بحرِّيةٍ هو من الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة جيلاً بعد جيلٍ، المعلومِ من الدين بالضرورة عند الخاصِّ والعام، يمكن للزوج استعماله متى شاء، وأنّى شاء، وكيف شاء، ينجِّزُه إذا شاء، أو يعلِّقُه على وجوه شتى أو عدمه، يطلق طلقةً واحدةً أو ثلاثاً في كلمة واحدة، أو كلمةً بعد أخرى، يطلِّقُ بعوَضٍ يأخذه -الخلع- أو بدون عِوَضٍ، يطلِّقُ في الدار إذا شاء أو في السوق أو في المحكمة، أو قبل الرفع إليها، بحضور الزوجة أو في غيابها، أحبَّت أم كَرِهَتْ، كما يمكنه أن يطلِّقَ بنفسه أو يوكِّلَ مَنْ شاءَ ليطلِّقَ عنه بالنيابة، لا اعتراض عليه في ذلك كله، ولا حجر عليه لأحدٍ فيه، ولا حقِّ لقاضٍ ولا غيره في منعه منه إذا أراده، ولا في إلغائه وإبطاله بعد وقوعه، ولا حَقَّ له هو في التراجع عنه، إذا نَدِمَ عليه أو رَفَضَت المحكمة الاعتراف به أو تصالحَ مع زوجته، كما لا حقَّ لأحدٍ في إكراهه عليه أو إجباره على مخالعة زوجته دون سببٍ أو إضرارٍ بها إذا رفض ذلك.

هذا هو موقف الإسلام من الطلاق، وهذا رأي الفقه الإسلامي فيه، وتلك بعض أحكامه، فيها المجمعُ عليه المتَّفق عليه، وفيها المختلَفُ فيه، وقد تكفَّل الفقهاء بدراستها وإقامة الأدلة على صحتها ولزومها.

ونحن في هذا البحث نكتفي بالإشارة إلى بعض النقط المثيرة للجدل والاعتراض، ونركز على الحكمة من مشروعية الطلاق من أصله، والحكمة من جعله بيد الزواج دون الزوجة والمحكمة، والشكاوى منه، والمستجدات التي أدخلت عليه، والنتائج المترتبة على ذلك.

ونخصص لذلك خمسة مطالب:

المطلب الأول: في الحكمة من مشروعية الطلاق.

المطلب الثاني: في الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة.

المطلب الثالث: في الانتقادات الموجهة للطلاق.

المطلب الرابع: في المستجدات الطارئة على الطلاق.

المطلب الخامس: في الآثار والنتائج المترتبة على ذلك.

*****

المطلب الأول: في الحكمة من مشروعية الطلاق:

الطلاقُ بالرغم مما يُقال فيه وما يهاجم به وما يكتب عنه، فإنَّه يمثل مظهراً من مظاهر اليسرِ في الشريعة الإسلامية، ورحمةً من رحماته تعالى بهذه الأمة، وباباً من أبواب الفَرَجِ، ونافذةً من نوافذ الأمل للزوج والزوجة والأسرة جميعاً، للخروج من الأزمات المستعصية التي لا حلَّ لها عند هجومها بأقل ضرر ممكن.

ذلك أن النكاح المغلَقَ الذي لا يحلُّ معه الطلاق هو نوعٌ من الآصار، وضربٌ من الأغلال، التي فرضها الله على من قبلنا –النصارى– وجاءت هذه الشريعة السمحة بوضعها عن هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿ٱلذِين يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيٓءَ ٱلاُمِّيَّ ٱلذِ ۛ يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِے اِ۬لتَّوْرِيٰةِ وَالِانجِيلِ يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهِيٰهُمْ عَنِ اِ۬لْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمُۥٓ إِصْرَهُمْ والاَغْلَٰلَ ٱلتِے كَانَتْ عَلَيْهِمْۖ﴾ [الأعراف: 157].

وهو بعدَ هذا يعتبر العلاج الناجع والحلَّ السِّلْميَّ الصحيحَ والأمثلَ للخروج من زوجيةٍ فاشلةٍ غيرِ مرغوب فيها، ولا مرحَّبٍ بها، ينعدم فيها التفاهم والتراحم، ويختفي منها الانسجام والتوادُّ والتحاب، ويسودها الخلاف والشقاق والكراهية والعداء، وتبادل التهم.

ذلك أن الحكمة من مشروعية النكاح هو السكون والطمأنينة، والتعاطف والتراحم، والتواد بين الزوجين، كما يشير لذلك قوله تعالى: ﴿وَمِن ـايَٰتِهِۦٓ أَنْ

خَلَقَ لَكُم مِّنَ اَنفُسِكُمُۥٓ أَزْوَٰجاً لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۖ اِنَّ فِے ذَٰلِكَ ءَلَاَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:21]، وقوله:﴿هُوَ أَلذِے خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ﴾[الأعراف:189]، فإذا لم تبق هذه الطمأنينة، وهذا السكون، واختفت من بيت الزوجية الرحمةُ والمودّة، وحلَّ محلَّهما العداءُ والشِّقَاق لم تبق فائدة في ذلك النكاح، وكانت الرحمة في التباعد والافتراق، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَّتَفَرَّقَا يُغْنِ اِللَّهُ كُلّاً مِّن سَعَتِهِۦۖ وَكَانَ أَللَّهُ وَٰسِعاً حَكِيماً ﴾[النساء:130] وكان الطلاقُ إصلاحاً وصيانةً لكرامة الزوجة، وحمايةً لها من الذلِّ والهوانِ الذي تتعرَّضُ له مِنْ زوجٍ لا رغبةَ له فيها، ويطرُدَها من بيته كما يطرد حيواناته.

وليس في هذا الطلاق إضرارٌ بالزوجة، ولا تخريبٌ للأسرة وتدميرٌ لها، كما يحلوا لبعض الزنادقة أن يصفه بذلك؛ لأنَّ الله الذي شَرَعَ الطلاقَ، وأطلقَ يدَ الزوج فيه، لا يمكن أن يشرع التدمير والتخريب، وما فيه ضرر وفساد، وشرعه تعالى لا يمكن وصفه بذلك بأي حال من الأحوال.

نعم التدمير والتخريب يمكن أن يحدث إذا مُنِعَ الطلاق، وسُدَّت أبوابه، وأغْلِقَت نوافذ الخلاص في وجه من يريد النجاة بنفسه، والهروب من الجحيم الذي يعيش فيه، ولا يطيق احتماله والصبر عليه، فإنه في هذه الحالة سيحاول النجاة بنفسه بوسائله الخاصة، بعيداً عن الشرع والقانون، بعيداً عن الآداب والأخلاق والإنسانية كلِّها.

وقد بدأت بعضُ الصُّحفِ تتحدث من حين لآخر عن انتحار الأزواج والزوجات، والقتل المتبادل من الجانبين.

فكيف سيكون الحالُ إذا مُنعَ الطَّلاق منعاً باتاً، وتحولت الحياة الزوجية إلى سجن دائم بلا نوافذ إغاثة، وما هو الحل حينئذ؟

- فهل يرفض الجميع دخوله ويقاطعون الزواجَ خشيةَ البقاء فيه إلى الأبد مهما تعددت المشاكل واستعصت عن الحلِّ؟

- وإذا رفضوا فهل يستطيعون التحكُّم في عواطفهم؟ والتغلب على نزواتهم الجنسية؟ ويتحول الجميع إلى رهبان وراهبات لا رغبة لهم في جنس ولانسل؟ فتنتهي الإنسانية بانتهائهم وتنقرض بانقراضهم وتفنى بفنائهم؟

- أو لا يستطيعون، ويتحولون إلى قطعان حيوانية لا تربطُ رجالَهم بنسائهم أيةُ رابطةِ حُبٍّ ومودَّةٍ ورحمةٍ إلا رابطة الجنس، يتقاتلون على المرأة ويتصارعون عليها، حتى إذا قضوا حاجتهم منها تركوها تقاسي آلام الحمل والوضع وتربية الأطفال مع ما قد يترتب على هذه الفوضى الجنسية من أمراض قد تقضي على الجنس البشري.

- أم يغامرون بدخوله وهم يعلمون أنه لا خروج منه، حتى إذا ساءت العلاقات بين الزوجين وتوترت انفصل كلٌّ منهما عن الآخر جسدياً، فتبقى المرأة كالمعلَّقَةِ، لا هي زوجة تتمتع بحياة الزوجية، ولا هي خلوٌ من الزواج فتبحث عن زوج آخر يشبع رغباتها العاطفية والجنسية، ويعاني الرجل نفس المشكل لا هو زوج ولا هو خلو من الزواج.

- أم يشجعون على دخوله وتفتح لهم نوافذ الإغاثة للنجاة بأنفسهم عند الحاجة؟ وهذا هو الحل الإسلامي الذي يحث على النكاح ويشجع عليه ويبيح الطلاق.

لا شكَّ أنَّ هذا الحلَّ هو أحسن الحلول وأعدلُها لأنه يحقق للإنسان:

1- رغبته الفطرية في الاستمتاع بالجنس والاحتفاظ بالنسل.

2- حقَّه في اتخاذ أسرته والعيش مع من تحبُّه ويحبها في أمنٍ وأمانٍ لا يزاحمه فيها أحدٌ ولا تتطلع هي إلى أحدٍ سواه.

3- حرِّيتَه في التخلُّص من شخصٍ لا يرغب في العيش معه والبقاء مرتبطاً به عن طريق الطلاق.

4- حقَّه في تكرار التجربة مع إنسان آخر أو مع نفس الشخص إذا فشلت التجربة الأولى عن طريق الزواج بامرأة أخرى أو مراجعة مطلقته، عكس النصرانية التي لا تسمح بالطلاق، واليهودية التي تحرِّم على الزوج مراجعة زوجته المطلقة إذا تزوجت غيره بعد طلاقها.

*****

المطلب الثاني: في الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة:

تتجلَّى الحكمةُ من جعل الطلاق بيد الزوج دون سواه في الحرصِ على استقرار الأسرة، والحدِّ من فُرَصِ الطلاق بحصره في يدٍ واحدةٍ أولاً لا أكثر، وبجعله في يد الزوج دون سواه ثانياً، للأسباب التالية:

أولاً: لأنَّ الزوج هو ربُّ الأسرة ومؤسسها، والمسؤول عنها، فهو الذي يخطب الزوجة، ويدفعُ الصداق، ويتحمل نفقات الزوجة والأولاد، وسائر مصاريف البيت، ومن الحكمة والعدل أن يُعطَى الحقَّ في وضع الحدِّ لما بناه وأسسه بجهده وماله، كما هو الشأن في كلِّ المشاريع التي يعطى الحق لمؤسسيها في إنهائها وحلها إذا أراد ذلك.

وثانياً: فإنَّ الزوجَ هو المتضرِّرُ الأوَّلُ، والخاسرُ الأكبرُ في حال الطَّلاق، يخسر مادياً ومعنوياً، اقتصادياً واجتماعياً، يخسر زوجتَه التي طلَّقها وما صَرَفَه في زواجها، ويبقى متبوعاً لمستحقات الطلاق من متعةٍ وواجبات العدة، ونفقات الأبناء، وبما يتزوج به من جديد، كما يخسر بعضاً من مكانته الاجتماعية، حيث يحمله الكثير مسؤولية الطلاق، ويتهمونه بسوء استعماله، وتتخوف النساء من التزوج به، كما يُحرَم من فلذات أكباده وحضانتهم.

هذه التبعات من شأنها أن تحمل الزوج على التفكير في عواقب الطلاق قبل الإقدام عليه، والصبرِ على ما يكرهه من زوجته، واحتمالِ ما لا يعجبه أو يغضبه من أخلاقها وسلوكها، بينما الزوجة لا تتحمل شيئاً في إنشاء الأسرة وتسييرها، ولا

تخسر شيئاً بطلاقها، حيث تأخذ كلَّ أمتعتها ومؤخر صداقها، والمتعة وواجبات العدة، مضافا إليها نفقات الأبناء الذين تحضنهم.

وثالثاً: فإن الزوج صبورٌ بطبعه، متحكِّمٌ في أعصابه، هادئ في أغلب أحواله، متأن في اتخاذ قراراته، وهي صفاتٌ من شأنها أن تحمله على التريث، وعدم التسرع في استعمال الطلاق إلا في ظروف نادرة، خاصة إذا راعينا الخسارة المادية والمعنوية والعائلية والاجتماعية التي تصيبه من جراء الطلاق.

وهذا بعكس المرأة فهي قليلةٌ الاحتمال، سريعة الانفعال، تغضَبُ لأتفه سببٍ، ولغير سبب، فلو وُكِّلَ إليها أمرُ الطلاق استقلالاً، وهي لا تخسر شيئاً، لمَـا تردَّدَت في استعماله، لسبب ولغير سبب، ولعمَّ الطلاقُ كلَّ أسرة، ولما نجا منه بيتٌ ولا سلمتْ منه عائلة، والكلُّ يعلم أنه ما من زوجٍ طلَّق زوجته مرةً أو لم يطلقها إلا وقد صُمَّت آذانه بقولها: طلقني طلقني.

ورابعاً وأخيراً: فإنَّ هذا شرعُ الله ودينُه الذي أنزله في كتابه، وأكَّدَه على لسان رسوله ﷺ في قوله: (إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق)، ومن المعلوم أنه حيثما وجد شرع الله فثمَّ مصلحتُه وحكمته، عرَفَها من عرفها، وجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَها، فإن الجهل بالحكمة لا يقدح في صحة الحكم وحكمته، ولا يسمح بنقده واعتراضه.

*****

المطلب الثالث: في الانتقادات الموجهة للطلاق:

يتعرَّضُ الطلاقُ اليومَ وقبل اليوم لحملات دعائية تشهيريَّةٍ شرسَةٍ منظَّمةٍ، يقوم بها خصومُ الإسلام وأعداؤه المكشوفون، وعملاؤهم المحسوبون على الإسلام خطأً وزوراً، كلٌّ له تُـهَمُه التي يكيلها له سرَّاً وعلناً، وكلٌّ له سلاحُه الذي يهاجمه به، وكلٌّ له شكاواه من آثاره وآلامه، فهم:

* تارةً يستنكرونه ويشككون في عدالته وحكمته، يقولون: (**الطلاق أبغض الحلال إلى الله**)، ويقولون: الطلاق إضرارٌ بالزوجة، والإسلام يحرِّم الضَّرَرَ، والطلاقُ تدميرٌ للأسرة وإفسادٌ لها (**والله لا يحب الفساد**)، والطلاق ظلمٌ للزوجة (**والله لا يحب الظالمين**)، فلماذا يسمح للزوج بالطلاق ولا يمنع منه نهائياً إذا كان ضرراً وفساداً وظلماً وأبغض الحلال إلى الله؟ ولماذا يبقى الطلاق سيفاً مصَلَّتاً بيد الزوج فوقَ رأس الزوجة يقلِقُ راحتها ويهدِّدُ مستقبلها ومستقبل أولادها؟ أليس من حقِّ المسلمة أن تنعمَ بزوجيةٍ هادئة لا يعكِّرُ صفوها الطَّلاقُ، ولا ينهيه إلا الممات، كما تنعم بذلك الزوجة النصرانية التي لا تسمح المسيحية للزوج بطلاقها!

* وتارةً ينتقدون جعله بيد الزوج دون الزوجة، ويطالبون بإشراك الزوجة فيه وإعطائها حقَّ الطلاق ابتداءً واستقلالاً ولغير سببٍ، كالزوج تماماً، أو الضربَ على يد الزوج ومنعه منه ووضعه بيد المحكمة تحقيقاً لمبدإ المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات!

* وتارة يشتكون من تيسير مسطرته، وسرعة إنجازه، وتعدُّدِ صيغِه وأنواعه، وحرية استعماله، يقولون: بمجرد كلمة (أنت طالق) أو (أنت حرامٌ) يتفوه بها الزوج في حال غضبِه، أو سُكرِه أو هَزْلِهِ تكفي لهدم أسرة، وتشتيت عائلة، ولا يستطيع أحدٌ الوقوف في وجهها أو إبطال مفعولها بعد وقوعها، ويقولون، ويقولون...

*****

المطلب الرابع: في المستجدات الطارئة على الطلاق:

لقد كان لهذه الانتقادات والتهجمات صدىً واضحٌ، وأثرٌ بالغٌ في نفوس ضعاف الدين، بَلَغَ الأمرُ بهم إلى حدِّ القيامِ بشبه انقلاب على الشريعة الإسلامية، والتمرِّدِ على الفقه الإسلامي، والتنكُّر لأحكامه، والتشطيب عليها جملةً وتفصيلاً، لم يحترموا المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولا المجمع عليه بين علماء الأمة، ولا المشهور والراجح في المذاهب المعتمدة، بحجة الحدِّ من ظاهرة الطلاق المنتشرة في المجتمعات الإسلامية بشكل مخيف!

وأدخلوا على نظام الطلاق عدَّةَ مستجدات تحدُّ من حرية الزوج في استعماله، وتضيِّقُ من دائرة لزومه، وتعقِّدُ من مسطرته. وهي مستجدات يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

الأولى: مجموعة الإلغاءات: وذلك من خلال إلغاء أنواعٍ كثيرةٍ من الطلاق وعدم الاعتداد بها واعتبارِها باطلةً كأنها لم تكن ولا أثرَ لها على الحياة الزوجية والمعاشرة الجنسية بين الزوجين والمواريث وغيرها، كما هو الشأن بالنسبة إلى:

- إلغاء طلاقِ السَّكران بحرامٍ الذي خالَفوا فيه المذهب المالكي والجمهور القائلين بلزومه عقاباً على سكره.

- إلغاء طلاقِ الغضبان الذي خالفوا فيه مذهب المالكية والجمهور أيضاً القائلين بلزومه مطلقاً؛ لعموم الأدلة وإطلاقها، ولأن الطلاق عادةً إنما يقع في حالة الغضب، فإلغاءُ طلاقِ الغضبان يؤدي إلى إلغاء الطلاق إلا النادرَ منه.

- إلغاء الطلاق المعلَّق على وجودِ شيءٍ أو عدمِه الذي خالفوا الإجماعَ المنعقد على لزومه إذا وقع المعلَّق عليه كما قال ابنُ رشد في البداية.

- إلغاء الطلاقِ اللازم في الحلف بالحَرَام أو الحَلْف باليمين.

- إلغاء الطلاقِ المعلَّق على الزواج.

- إلغاء الطلاقِ الثلاث في كلمةٍ واحدةٍ واعتباره طلقةً واحدةً، الذي خالفوا فيه المذاهب الأربعة.

-إلغاء الطلاق الواقع قبل الرفع للمحكمة وإذن القاضي فيه، الذي خالفوا الكتابَ والسُّنَّة وإجماع الأمة المنعقد على لزوم الطلاقِ متى نَطَقَ به الزَّوج أينما كان وحيثما كان، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلِّقُون حيثما اتَّفق لهم في الحضر والسفر، بحضور الزوجة وغيبتِها من غير حاجةٍ إلى الرفع إلى المحكمة ويعتدُون بذلك الطَّلاق والنبيُّ ﷺ حي حاضر بين أظهرهم يقرهم على ذلك ويلزمهم بطلاقهم.

المجموعة الثانية: التعقيدات: وقد طبقوها من خلال تعقيد مسطرة الطلاق، المتمثِّلة في استحداث شروط وإجراءات لا أصلَ لها في الإسلام مثل:

- اشتراط الرفع للمحكمة قبل إيقاع الطلاق.
- اشتراط إذن القاضي أو حكمِه.
- اشتراط حضور الطَّرفين الزوج والزوجة.
- اشتراط إشهاد العدْلين المنتصِبَين في دائرة المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية.
- عقد جلسات الصُّلح قبل الطلاق.

وهي كلّها شروطٌ وإجراءات مخالفةٌ للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن آيات القرآن الكريم في موضوع الطلاق على كثرتها ليس فيها أدنى إشارة من قريب أو بعيد إلى ضرورة رفع الأمر إلى المحكمة قبل الطلاق أو انتظار إذن القاضي أو حكمه أو إشهاد خصوص العدلين التابعين لمحكمة ما دون سواهم، ولا اشتراط حضور الزوجة وموافقتها.

وكذلك السنة النبوية ليس فيها كلمةٌ واحدةٌ تشترِطُ الرفع إلى الحاكم وموافقتها أو موافقة الزوجة، بل فيها ما يدلُّ صراحةً على لزوم الطلاق في غيبة الزوجة ودون إشهاد أو رفعٍ للمحكمة، والأحاديثُ في ذلك كثيرة جدًّا، نكتفي بالإشارة إلى حديث فاطمة بنت قيس التي طلَّقَهَا زوجها وهو مسافر، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلَّق زوجته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله

ﷺ، فأمره بمراجعتها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

والحجة فيه أنَّه طلَّقها قبل الرفع إلى المحكمة، ولم ينكر ذلك، وأنكرَ عليه طلاقُها في الحيض، وخيَّره في طلاقها بعد الطُّهر ولم يأمره برفع الأمر إلى الحاكم.

المجموعة الثالثة: مجموعة العقوبات الزجرية.

من خلال التدابير الزجرية المترتبة على الطلاق بالرغم من مخالفة بعضها للكتاب والسنة والإجماع كما يتبين ذلك مما يأتي:

- فرضُ المتعة لكلِّ مطلَّقة، وهو مخالفٌ لمذهب المالكية ومن وافقهم القائلين باستحبابها فقط، ولبعض المطلَّقاتِ فقط دون عموم المطلَّقات.

- مراعاةُ حال الزوجة ومدة الزوجية في تحديد مقدار المتعة، وهو خلاف نص القرآن الكريم من مراعاة حال الزوج من عُسرٍ ويُسرٍ كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدْرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدْرُهُۥ مَتَٰعاً بِالْمَعْرُوفِۖ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ .

- المغالاتُ في تقدير المتعة لإرهاب الأزواج ومنعهم من حقهم الشرعي في الطلاق، وذلك مخالف لقوله ﷺ: (متعها ولو بقلنسوتك)، ومخالفٌ لما ثبت عنه ﷺ في تمتيع مطلقاته من التخفيف والتيسير في المتعة.

-حرمانُه من حضانة أبنائه ولو تزوّجت مطلقته، وهو مخالفٌ لحديث: (أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي).

- إخراجُه من بيته وتسلِيمُه لمطلَّقته تعيشُ فيه مع أبنائها منه وزوجها الجديد، وحرمانُه من مسكنه الذي بناه أو اشتراه بعَرَقِ جبينه.

*****

المطلب الخامس، في الآثار والنتائج المترتبة على ذلك:

الآن وبعد اعتمادِ هذه المستجدات ودخولِها حيِّـزَ التطبيق يحقُّ لكل واحدٍ طرح السؤال التالي: هل حقَّقَت هذه الاجتهاداتُ الباطلة والإجراءات التعسفية ما كان يأمله منها واضعُوها فيها ويعلِّقونه عليها من استقرار الأسرة وإسعادها ووضع حدٍّ للطلاق الذي أعلنت عليه هذه الحرب؟ وماذا ربحت الأسرة وماذا خسرت من ذلك كلِّه؟

الواقع أنها لم تحقق شيئاً من تلك الآمال والأماني إن لم تكن ساعدت على استفحال الأمر، فالطَّلاقُ في ارتفاع مستمرٍ، وأعداد المطلقات في تصاعد وتكاثر والأسر تعاني من المشاكل أعقدها، ومن النزاعات أشدّها، وتعيش في دوامةٍ من العنفِ لم تكن معروفةً لديها، بلغت حدَّ القتل والانتحار في بعض الأحيان.

وبتفصيل أدق: ماذا ربحت الأسرة وماذا خسرت من إلغاء طلاق السكران وطلاق الغضبان؟ ألم يكن الزوجُ في ظلِّ العمل بالقول المشهور والصحيح من لزوم طلاق السكران يعيش في حذرٍ شديدٍ وخوفٍ كبيرٍ من السكر بعيداً عن الخمر وحاناتها وأهلها، خشيةَ أن يسكر فيطلِّق وهو لا يدري فيخسر زوجته وأولاده ثمناً لجرعة خمرة وعربدة ساعة؟!

وبعد إلغاء طلاق السكران تحرَّرَ الأزواج من ذلك الخوف وأَمِنُوا على أنفسهم من العقاب وعلى زوجاتهم من الطلاق وعلى أطفالهم من الفِرَاق واندفعوا نحو الحانات يسكرون ولا يخافون!! ولم يكتف البعضُ بذلك فنقلوها إلى بيوتهم وموائدهم وأشركوا فيها زوجاتهم وأولادهم، وتحولت البيوتات إلى حانات خصوصية عائلية، وكان من نتائج ذلك ما تتحدث عنه الصُّحفُ من زنا المحارم وتفشيه في الأوساط المترفة وما تشكو منه الجمعيات النسائية من العنف ضد المرأة، وما يشكو منه المجتمعُ من انحرافِ الشباب والشابات، وما تعجُّ به المحاكم من الدعاوى وتضاعفت حالات الطلاق أضعافاً مضاعفة عما كان عليه الأمر.

وهكذا تبين أنَّ إلغاء طلاق السكران فتح عدَّة أبواب أخرى للطلاق ولم يحدَّ من ظاهرته، بل وسَّع دائرته وفتح أبواباً أخرى للفساد في أوساط الأسرة والأمّة، كانت في مأمنٍ منها في ظل الحكم الشرعي المعترِفِ بصحة طلاق السكران ولزومه عقاباً له وتأميناً لأسرته وأمته.

وقريبٌ من هذه النتائج أفرزها إلغاءُ طلاق الغضبان، حيث كان الأزواج في ظلِّ الفقه الإسلامي الصحيحِ القاضي بلزوم طلاق الغضبان يتحرَّون الغضب ويتهربون منه ويتجنبون أسبابه ودواعيه، ويحاولون جهدَهم التحكُّم في أعصابهم والتغلُّب على مزاجهم، ويستحضرون في حواراتهم ونقاشاتهم مع زوجاتهم وأهليهم وجيرانهم وصاياه ﷺ في شأن الغضب. وكذلك كانت الزوجات يحرصن كلَّ الحرص وأشدَّ الحرص على إرضاء أزواجهن وتجنُّب كلِّ ما من شانه أن يثير أعصابهم أو يهيج غضبهم وانفعالهم، فحقَّقوا الكثيرَ لأنفسهم وأهليهم، وضمنوا

الطمأنينة والاستقرار في بيوتهم والرحمة والمودة بينهم، ولم يتورَّط الأزواج في طلاق زوجاتهم وتشتيت بيوتهم، وشكَّل ذلك الحكم الشرعي القاضي بلزوم طلاق الغضبان سدًّاً منيعاً وحاجزاً صلباً بين الأزواج وبين الغضب، فاستراحوا وأراحوا، واليوم وقد تحرروا من ذلك الحكم ولم يبقَ ما يحولُ بينهم وبين الغضب بعد تحطيم ذلك الحاجز الشرعي أصبح الناس أحراراً في سلوكهم وتصرفاتهم، يغضبون ويغاضبون، ولا يخافون عاقبةَ الغضب، ولا يقفون عند حدٍّ من حدوده، يغضبون لأقلِّ الأسباب، ويثورون لأتفه الأمور، ويطلِّقون ولا يبالون، وتحوَّلت البيوت الهادئة والأسس الوديعة إلى بيوتات صاخبة وأسر متخاصمة متشاكسة، بلغ حدَّ الاعتداء الجسدي بعضهم على بعض.

وأخطر النتائج كلها ما أفرزه إلغاء الطلاق الواقع قبل الرفع إلى المحكمة أو الذي لا توافق عليه المحكمة فإنه يترتب عليه:

1- حرمان الزوج من حقِّه في الطلاق متى شاء وأنَّى شاء، الذي ضمنه له الإسلام.

2- إرغامُ الزوج على معاشرة مطلَّقةٍ يحرُم عليه معاشرتها بإجماع الأمة.

3- توريثُ من لا يستحق الميراث في حالة ما إذا مات أحد الزوجين بعد طلاق الزوج وقبل اعتراف المحكمة به وموافقتها عليه.

****

البحث الثاني عشر

الطلاق في الحيض والنفاس

يتناول هذا العرض حكم الطلاق في الحيض والنفاس من جوانب ثلاثة:

الجانب الأول: من حيث الحرمة والجواز.

الجانب الثاني: من حيث اللزوم وعدمه.

الجانب الثالث: من حيث إجبار الزوج على ارتجاع الزوجة وعدمه.

*****

الجانب الأول من حيث الحرمة والجواز:

اتفق الفقهاء مبدئياً على تحريم الطلاق في الحيض في الجملة استناداً إلى:

1- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[الطلاق:1]، أي عند ابتداء شروعهن في العدة، وقال ابن مسعود: في الطهر من غير جماع، والمطلِّق في الحيض لم يطلق للعدَّة التي أمرَ الله بها، **والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي يدل على التحريم**.

2- حديث ابن عمر أنه طلَّق زوجته وهي حائض، فتغيَّظ عليه الرسول ﷺ حين أخبره عمر بذلك، والحديث في البخاري وغيره بألفاظ مختلفة. ولفظ

البخاري في كتاب التفسير عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ فيه رسول الله ﷺ.[205]

وهو حديث ظاهر الدلالة على التحريم؛ لأن تغيظه عليه السلام إنكارٌ لفعله، **والإنكارُ يدل على التحريم**، ومن هنا اتفق الفقهاء على حرمته مبدئياً، ولكنهم اختلفوا في نقط:

1- إلحاق النفاس بالحيض، فذهب الجمهور إلى أن الطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض لا يجوز، وقال داود الظاهري: لا يمنع، وهو جمود كما قال ابن حجر.

2- في تعليل هذا الحكم وعدمه: فذهبَ جماعةٌ إلى أنه تعبُّدٌ غير معقول المعنى، وذهب آخرون إلى أنه معلَّلٌ بتطويلِ العدَّة على المطلَّقة في الحيض؛ لأنها لا تحتسب أيام الحيض من العدة، ولا تبتدئ عدَّتها إلا بعد الطهر من الحيض الذي طلقت فيه، وفي ذلك إضرار بها.

3- **في عموم الحكم وعدمه**: فقال زفر بعموم الحكم حتى في المطلقة قبل الدخول؛ لأنَّ العلة هي الحيض، وهي موجودة في المطلَّقةِ قبل الدخول، فيحرم طلاقها كما يحرم طلاق المدخول بها في الحيض.

205 - انظر: الفتح (8/ 6).

وذهب الجمهور إلى تخصيص الحكم: فقال المالكية بجواز طلاق الحائض في الحالات التالية[206]:

1 – غير المدخول بها، بناءً على أنَّ العلة هي تطويل العدة. وهذه لا عدَّةَ عليها، ولعموم قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[البقرة: 235]، فهو شاملٌ للحائض وغيرها.

ولا يصح تخصيصُها بحديث ابن عمر؛ لأنه واردٌ في المدخول بها، ولأنه فعل، **ولا عموم في الأفعال**.

2 – الحامل عند القائلين بأنها تحيض، بناء على تعليل المنع بتطويل العدة، وهذه عدتها وضْعُ حملها، فلا فرق بين الحائض وغيرها. ولرواية الدارقطني وغيره في حديث ابن عمر بلفظ: (**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل**)[207]. فقابل بين الطاهر والحامل، فدلَّ على أنَّ الحامل يجوز طلاقها وإن كانت حائضاً.

3 – في الطلاق على المُولي إذا انقضى أجل الإيلاء وهي حائض، فإن الحاكم يطلِّق عليه ولا ينتظر انقضاء حيضتها.

4 – فسخ النكاح الفاسد، فإنه يعجَّلُ فسخه إذا اطُّلع عليه والمرأة حائض؛ لأنَّ بقاءها أشدُّ تحريماً من الطلاق في الحيض، والقاعدة أنه: **إذا اجتمع محظوران ارتكب أخفهما**.

---

206 – انظر: شرح خليل، الدردير (2/ 363).

207 – سنن الدارقطني (4/ 6، النسائي (6/ 141).

فهذه الحالات كلُّها لا يحرم فيها الطلاق ولا الفسخ في الحيض والنفاس، بخلاف التطليق للعيب، والإعسار بالنفقة، والخلع واللعان وردِّ الولي نكاح محجوره، فإنه لا يجوز إيقاع شيء من ذلك في الحيض والنفاس، وينتظر انقطاع الدم والغسل على الخلاف في ذلك.

واستثنى الشافعيةُ زيادةً على طلاق الحامل وغير المدخول بها والطلاق على المولي طلاقَ الخلع وطلاقَ الحكمين لرفع الشقاق، فأجازوا ذلك في الحيض[208].

كما وافق ابنُ حزم على جواز طلاق الحائض قبل الدخول وفي حالة الحمل.

*****

<u>**الجانب الثاني في لزوم الطلاق وعدمه:**</u>

وهو محلُّ اختلاف:

القول الأول: يرى أصحابه أنه طلاق لازمٌ محسوب على الزوج، وهو قول أهل السنة والجماعة، داخل المذاهب الأربعة وخارجها، حكى عليه الإجماع غير واحد، وإن نازع ابن حزم في هذا الإجماع.

208 – انظر: الفتح: (9/ 346).

قال ابن قدامة في المغني: هو قول عامة أهل العلم، وقال ابن المنذر وابن عبر البر: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال، ومعلوم أن مخالفتهم لا تقدح في الإجماع.

القول الثاني: أنه غير لازم، وهو قول حكاه الخطَّابي عن الخوارج والروافض، وحكاه ابن العربي وغيره عن إبراهيم بن علية. قال الشافعي في حقه: (إبراهيم ضال مضل، جلس في باب الطلاق يضل الناس، وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة)[209].

ونسب النووي القول بعدم اللزوم لبعض الظاهرية، ووصفه بالشذوذ، ولم يعيِّن هذا البعض، إلا أن الحافظ ابن حجر أشار إلى أنه يعني ابن حزم[210].

لكن ابن حزم لا يرى إلغاءه مطلقاً، بل هو يقول بلزومه في غير المدخول بها، أوإذا طلَّقها ثلاثاً، أو كانت الطلقة مكمِّلة للثلاث، ففي هذه الحالات يلزم الطلاق في الحيض ويعتد به عنده.

يقول ابن حزم في المحلى: فإن قالوا: إنكم تلزمونه الطلاق في الحيض وفي طهر مسها فيه إذا كان طلاقا ثالثا، أو ثلاثة مجموعة، وفي غير المدخول بكل حال، قلنا نعم لأن قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لا إشكال في أنه تعالى إنما أمر بذلك في المدخول بها. فيما كان من الطلاق دون الثلاث. وفي هذين الوجهين

---

209 – انظر: الفتح (9/ 353).

210 – نفس المرجع والصفحة.

أفتى رسول الله ﷺ ابن عمر، ولم يأمر قط عز وجل بذلك في غير مدخول بها، ولا فيمن طلق ثالثة أو ثلاثة مجموعة[211].

وقد اختار القول بعدم اللزوم مطلقاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

وحجة الجمهور وأهل السنة:

أولاً: الإجماع الذي حكاه غير واحد، وإن خالف في ثبوته ابن حزم ومن تبعه، **فإن المثبت مقدم على النافي.**

ثانياً: حديث ابن عمر في قصّة طلاقه امرأته وهي حائض، والحجة فيه من وجوه:

1- أمره ﷺ له بالمراجعة كما جاء في لفظ البخاري وغيره: (**مُرهُ فليراجعها**)، والمراجعة لا تكون إلا من طلاقٍ، فدلَّ ذلك على احتساب الطلقة.

وأجاب ابن حزم عن هذا بحملِ المراجعة على معناها اللغوي، وهو إعادتها إلى ما كانت عليه قبل الطلاق من المعاشرة وترك اعتزالها، وهو جواب غير صحيح، ويرده أيضاً: القاعدةُ الاصولية **أن الحقيقة الشرعية مقدَّمةٌ على الحقيقة اللغوية**، والمراجعة في اصطلاح الشرع هي إرجاعُ الزوج مطلقَّته بعقدٍ جديدٍ، فحمل المراجعة في الحديث على مجرَّدِ ردَّها للعشرة السابقة دون عقدٍ جديدٍ مخالف

---

211 – المحلَّى (10/ 166)

للحقيقة الشرعية، ومجازٌ شرعيٌّ لا يجوز حملُ اللفظ عليه إلا بقرينةٍ، وهي غير موجودة.

ويردُّه أيضاً حديث الدارقطني عن ابن عمر أنَّ رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك[212]. قال ابن حجر: في هذا السياق رَدٌّ على مَنْ حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي.

2– ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنها حُسِبَت عليه تطليقة، ففي رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ بتطليقة، رواها البخاري وغيره[213]. وفي رواية أخرى قال الراوي: تحتسب؟ قال: فَمَهْ[214]، وفي رواية يونس قلت: تحتسب ؟ قال: أرأيته إن عجز واستحمق[215].

والروايات الثلاث في البخاري في باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق.

212 – سنن الدارقطني (4/ 8).

213 – البخاري بشرح الفتح (9/ 351).

214 – المرجع نفسه.

215 – المرجع نفسه.

وأجاب ابنُ حزم عن ذلك بأن رواية (فَمَهْ)، ورواية (أرأيت إن عجز واستحمق) لا دلالة فيهما على احتسابها؛ لعدم وضوح دلالتها على ذلك، وأما رواية (حسبت علي بتطليقة) فرد الاحتجاج بها بأنه ليس فيها بيان من حسبها عليه؛ لأنَّ الفعل مبني للمجهول، فيحتمل الرسول وغيره، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.[216]

وهو جوابٌ لا يصح ويردُّه:

أ- القاعدة الأصولية **أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا له حكم المرفوع**؛ لأن الفعل وإن كان مبنياً للمجهول، إلا أنَّ الفاعلَ معلومٌ عندهم، معروفٌ بينهم، لقيام القرينة الحالية عليه؛ لأن الآمر والناهي هو الرسول ﷺ، والمحذوف لقرينة كالمذكور كما يقوله علماء اللغة وغيرهم.

ولذا قال ابن حجر: احتمال كون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدٌ جدّاً؛ لاحتفاف القرائن في هذه القصة، والتي تدلُّ على أنَّ الذي حسبها هو الرسول ﷺ دون سواه[217].

ب-كما يردُّه التصريح بأن الذي حسبها عليه هو الرسول ﷺ، كما جاء مصرَّحاً بذلك في عدة روايات: منها ما روى الدارقطني أنَّ عمر قال: يارسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم[218].

---

216 – انظر: الفتح (9/ 353).

217 – المرجع نفسه.

ورواية ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: (**مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر**)، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ، وهي واحدة[219].

ورواية ابنُ ابي ذئب عن حنظلة بن أبي سفيان، أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك[220].

ورواية الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: هي واحدة[221].

قال ابن حجر: وهذا نصٌّ في موضوع الخلاف، فيجبُ المصير إليه.

وأجاب ابن حزم بأن قوله: (هي واحدة) لعله ليس من كلام النبي ﷺ، وتابعه ابن القيم فقال: إنه لا يدري من قال: هي واحدة، هل هو ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع ؟ فلا يجوز أن يضاف إلى الرسول ما لا يتيقن أنه من كلامه.

---

218 – سنن الدارقطني (4/ 6).

219 – أخرجه ابن وهب في مسنده الفتح (9/ 353).

220 – الفتح (9/ 353).

221 – الدارقطني (4/ 10).

وهو جوابٌ في منتهى الفساد، يردُّه:

أولاً: أن **الأصل لا يدفع بالاحتمال.**

وثانياً: إنه اتهام للرواة بالتدليس في المتون، وهو جرحٌ لا يجوز رميهم به دون التأكد من إدراج الجملة في الحديث.

ثالثاً: حديث الدارقطني عن ابن عمر وفيه فقال عمر: يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟[222] ، قال نعم.

قال ابن حجر: رجاله إلى شعبة ثقات، وشعبة رواه عن أنس بن سيرين عن ابن عمر وابن سيرين ثقة من رجال البخاري، وهو حديث صريح في أن الذي حسب عليه التطليقة هو الرسول ﷺ.

رابعاً: في رواية ابن جريح عن نافع عن ابن عمرأن رسول الله ﷺ قال: هي واحدة[223]، وهو في غاية الصراحة في أنه ﷺ هو الذي حسبها لا غير.

وبهذا يظهرُ بطلانُ ما ادَّعَاه ابن القيم من احتمال أن يكون الذي حسبها عليه هو أبوه بعد موت النبي ﷺ، حين ألزم الناس بالطلاق الثلاث، بعدما كانوا في زمن النبي ﷺ لا يحتسب عليهم ثلاث إذا كان بلفظ واحد.

وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر وقال: هو غفلة منه عما ثبت في الروايات الصحيحة في مسلِم مما يقتضي أنه راجعها في حياته ﷺ، وأن احتسابها كان في عهده ﷺ[224].

---

222 – نفس المرجع (2/ 6)

223 – رواه الدارقطني (4/ 10).

ففي رواية لمسلم عن أنس بن سيرين سألتُ: ابن عمر عن امرأته التي طلقها، فقال: طلقتها وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: **(مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها)**، قال: فراجعتها ثم طلقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدُّ بها وإن كنت عجزت واستحمقت؟

فهذا السياق يقتضي أنه راجعها في عهده ﷺ.

وفي رواية أخرى لمسلم عن سالم: وكان عبد الله طلَّقَهَا تطليقةً فحسبِتْ من طلاقها: فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ.[225]

وهي رواية ظاهرةٌ في أن احتساب الطلقة والمراجعة كانا في عهده ﷺ، وفي رواية النسائي: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر[226].

وفي رواية ثالثة لمسلم عن ابن شهاب، قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[227].

---

224 – انظر: الفتح: (9/ 355).

225 – رواه مسلم والدرقطني – انظر: الفتح: (9/ 355) – سنن الدارقطني (4/ 6).

226 – سنن النسائي (6/ 141) – سنن سعيد (1/ 357).

227 – انظر: الفتح (9/ 355).

وهي أيضاً رواية ظاهرة في أن المراجعة واحتساب الطلقة كان في عهده ﷺ، وهذه الرواية وإن كانت ظاهرة في احتساب ابن عمر للتطليقة، إلا أن الروايات السابقة التي فيها التصريح بأنه ﷺ هو الذي حسبها عليه تبين المراد من هذه، وأن ابن عمر احتسبها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه فاحتسبها امتثالا لأمره ﷺ.

ثالثاً: حديث الدارقطني عن ابن عمر أنَّ رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: (عصيت ربَّك وفارقت امرأتك)، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته! قال: إنه أمره أن يراجعها بطلاقٍ بقي له، وأنتَ لم تبق ما ترتجع به امرأتك[228].

ففي قوله: أمره أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك، دليلٌ على أنه حسبت عليه الطلقة. وبقي له حق في طلاقها مرة أخرى.

وللشافعي عن ابن جريح أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ؟ فقال: نعم[229]، وهو ظاهر أيضاً في أن احتسابها كان في عهده ﷺ.

*****

---

228 – الدارقطني (4/ 8).

229 – انظر: الفتح (9/ 355).

واحتج القائلون بعدم لزوم الطلاق الواقع في الحيض بأدلة:

1 – حديث ابن عمر من رواية أبي الزبير فإن فيه قال عبد الله: فردَّها علي ولم يرها شيئاً[230].

2 – وفي سنن سعيد بن منصور من رواية عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: **(ليس ذلك بشيء)**[231].

3 – حديث **(مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فإنَّه رَدٌّ)**.

4 – القاعدة الاصولية: **أنَّ النهيَ يدُلُ على فسادِ المنهيِّ عنه وعدمِ انعقادِه والاعتدادِ به،** والطلاق في الحيض منهي عنه.

5 – قياس الطلاق في الحيض على العقود الفاسدة المنهي عنها، بجامع النهي في كُلٍّ.

6 – أن ابن عباس رضي الله عنه قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأمَّا اللذان هما حلال: فأن يطلِّق الرجل امرأته طاهراً من

---

230 – رواه أبو داود (2/ 256).

231 – رواه سعيد في سننه (1/ 359).

غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستبيَناً حملها، وأمَّا اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟[232].

قال ابن القيم: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياسُ أنَّ حرامَه باطلٌ كالنكاح وسائر العقود.

وهي كلُّها أدلةٌ غيرُ صحيحةٍ، ولا تقومُ بها حجَّةٌ، ولا ينهض بها استدلال كما يتبين من مناقشتها:

فالاستدلال برواية أبي الزبير (**فلم يرها شيئاً**) يردها.

أولاً: أنها رواية منكرة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا[233]، وقال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير[234]، وقال ابن عبد البر: قوله (ولم يرها شيئاً) منكرٌ لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه[235]؟

وقال الشافعي: نافع أثبت من أبي الزبير، وما ثبت من الحديثين أولى أن يوخذ به إذا تخالفا.

232 – رواه الدارقطني (4/ 5).

233 – الفتح (9/ 354).

234 – سنن أبي داود (2/ 256).

235 – الفتح (9/ 354).

وثانياً: على تسليم صحتها سنداً فإنَّ معناها ليس كما فهمه المستدلُّون بها، وأنَّ معناها لم يره شيئاً يعتد به وطلاقاً لازماً، بل معناها -كما قال ابن عبد البر- لم يره شيئاً مستقيماً لمخالفته للسنة، وقال الخطابي: يحتملُ معناه لم ير شيئاً تحرُم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة.

وثالثاً: أنَّ حملها على ظاهرها من عدم الاعتداد بالطلاق يؤدي إلى أحد أمرين كلاهما لا يجوز: إمَّا التناقض في كلام ابن عمر إذا جعل الضمير (لم يرها شيئاً) لابن عمر، فتدلُّ هذه الزيادة على أن ابن عمر لم يعتد بتلك التطليقة، وقد ثبت عنه في عدةروايات صحيحة أنه اعتدَّ بها.

وإمَّا مخالفةُ ابن عمر لرسول الله ﷺ إن جعل الضمير في قوله (فلم يرها شيئاً) للرسول ﷺ، فيكون الرسول ﷺ ألغاها ولم يرها شيئاً، وابن عمر اعتدَّ بها وحسبها تطليقة، ولا شك أنَّ كلاً من التناقض ومخالفة ابن عمر لما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة لا يجوز؛ لما عرف به ابن عمر من حرصه الشديد على اتباع الرسول والاقتداء به حتى في المباحات.

رابعاً: على تسليم جعل الضمير في (لم يرها شيئاً) للرسول وحملها على المعنى الذي فهمها عليه القائلون بإلغاء الطلاق في الحيض، فإنَّ هذه الرواية تكون معارضةً برواية الجمهور، فيتعين الأخذ برواية الجمهور؛ لأنهم أكثر عدداً، وأحفظ من أبي الزبير، فتقدَّم روايتهم عليه؛ لما تقرر من أنَّ رواية الأكثر والأحفظ تقدَّم على غيره، ويجري مثل هذه الردود في رواية سعيد بن منصور.

وأمَّا الاستدلال بحديث (مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ)، فإنه ترده القاعدة الأصولية **أنَّ الخاصَّ مقدَّمٌ على العامّ**، وحديث (من عمل عملاً..) عام، وحديث ابن عمر خاصٌّ بالطلاق في الحيض، فيجب تقديم العمل به لخصوصه، وهو دليلٌ على ثبوت الطلاق ولزومه في الحيض، فيجب إخراجه من عموم حديث (مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وكذلك الاستدلال بالقاعدة الأصولية: أن النهي يدل على الفساد يردُّه أنَّ القاعدة مختلف فيها، وأنَّ مذهب الجمهور أنَّ ذلك ليس دائماً، وأنَّ النهي قد لا يدُلُّ على فساد المنهي عنه، وخاصة في المعاملات إذا كان النهي عنها راجعاً لأمرٍ خارجي، فإنه لا يدلُّ على الفساد، كما هو الشأن في بيع المسلم على المسلم وبيع المرأة، وبيع النجش وتلقي الركبان، فإن هذه المعاملات منهيٌّ عنها، وإذا وقعت فإنه لا يتعين الفسخ فيها.

وأمَّا الاستدلال بالقياس على العقود الفاسدة المنهى عنها فإنه يرده:

أولاً: أنه قياس في محِّل النص، وهو قياسٌ فاسدُ الاعتبارِ لمخالفته للنص.

وثانياً: أنَّه قياس معارَضٌ بقياس أقوى منه وأحسن، وهو ما أشار إليه ابن عبد البر بقوله: ليس الطلاق من أعمال البِرِّ التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمةٍ فيها حقُّ آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء كان له أجرُ ذلك أو إثمه، فلو لزم الطلاق المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفُّ حالاً من المطيع**!!**

وأمَّا حديث ابن عباس فقد ردَّ الاستدلال به الشوكاني حيث قال: لا حجة لهم فيه لأنه قول صحابي ليس بمرفوع.

كما يردُّه أنه لا دلالة فيه على بطلان الطلاق في الحيض، وكلُّ ما فيه النصُّ على تحريمه، ولا يلزمُ من تحريمه إلغاؤه وعدم لزومه، كما هو الشأن في الطلاق وقت نداء الجمعة وغير ذلك.

وهكذا يتبين بطلان ما احتج به هؤلاء على إلغاء الطلاق في الحيض وجوازه في الطهر خاصة.

والخلاصة: أنَّ القولَ بلزوم الطلاق في الحيض هو مذهب أهل السنة والجماعة والصحابة والتابعين، وهو الذي تدلُّ عليه الأحاديث الصحيحة والصريحة المتعددة.

وأمَّا القولُ بإلغائه وعدم الاعتداد به فهو قول الخوارج والروافض والشيعة وأهل البدعة والضلالة، وأخذ به ابن تيمية وابن القيم وبعض الظاهرية.

*****

الجانب الثالث: وهو هل يجبر الزوج على مراجعة الزوجة:

وهو موضوعٌ اختُلِف فيه، والمشهورُ في مذهب مالك أنَّـه يجبرُ الزوج على ارتجاع زوجته إذا كان الطلاق رجعياً ولم تنقضِ العِدَّة، طالبت الزوجة بالرجعة أو لم تطالب؛ لقوله ﷺ: (مُرهُ فليراجعها)، والأمر للوجوب، وقد أمر ﷺ بمجرد علمه بطلاقها في الحيض، ولم يستفسر الزوجة هل تريد الرجعة أو لا؟

فإن أَبَى الزوجُ من ارتجاعها ولم ينفع فيه تهديدٌ ولا ضربٌ ولا سجنٌ، فإن الحاكم يحكم عليه بالرجعة ويترتب عليها آثارها من التوارث وحلِّ الاستمتاع.

وقال الشافعية والحنفية: يندب له ارتجاعُها ولا يجب عليه ذلك، ولا يقضى عليه بها؛ حملاً للأمر في قوله (فليراجعها) على الندب، وقياساً للرجعة على ابتداء النكاح، فكما لا يجبُ النكاح ابتداءً لا تجبُ الرجعة بعد الطلاق.

ويبقى سؤال: ما حكمُ لو ادَّعت المرأةُ الحيضَ وأنكره الزوج؟

وللمالكية خلافٌ في ذلك، المعتمدُ منه أنها مصدَّقةٌ في دعواها الحيض بيمينٍ إن ترافعا إلى الحاكم وهي حائض، فإن ترافعا وهي طاهر فالقول للزوج حينئذ ولا يجبر على الرجعة.

****

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المحتويات

****

المؤلف في سطور:

هو سيدي محمَّد بن محمَّد بن قاسم بن حساين التاويل، حفظه المولى وبارك في عمره.
من مواليد 1934م، بمدينة (عين باردة): المغرب.

طلبه للعلم ونشأته:

أخذ عن والده سيدي محمد بن قاسم، الذي كان إماماً في القراءات القرآنية، وحفظ القرآن وهو صغير، وبدأ دراسة العلوم على يد الشيخ محمد العربي المساري الذي كان يدرس النحو (الآجرومية والألفية)، والفقه (المرشد المعين والمختصر والتحفة)، والفرائض وعلوماً أخرى، ثم التحقَ بجامع القرويين فدرس الفقه على العلامة أبي بكر جسوس، والعلامة امحمد العمراني الزرهوني، والعلامة عبد الكريم الداودي، رحمهم الله تعالى، وأخذ التفسير على العلامة العربي الشامي، وأخذ الحديث على العلامة عبد العزيز بلخياط، وأخذ النحو على العلامة عبد الهادي اليعقوبي خبيزة، وأخذ الأصول على العلامة الحبيب المهاجي، وأخذ العقائد والمنطق على العلامة ابن عبد القادر الصقلي، وأخذ البلاغة على العلامة امحمد العمراني، وأخذ الأدب على العلامة عبد الكريم العراقي، وأخذ التاريخ على الفقيه الغمري، وأخذ علوماً أخرى كثيرة عن غير هؤلاء.

ويتميز شيخنا بارك الله فيه بذاكرة قوية وفهم ثاقب، فقد حفظ ألفية ابن مالك في عشرة أيام بمعدل مائة بيت في اليوم، حفظ جمع الجوامع لابن السبكي في الأصول والتلخيص للقزويني في البلاغة وغير ذلك.

وأمَّا ذكاؤه وقوة فهمه فيدلُّك عليها أنه كان المبرَّز على أقرانه خلال مدة دراسته، وكان الأول في نتائج امتحاناته على جميعهم.

الشهادات والوظائف:

حاصل على العالِـميَّـة من جامع القرويين بفاس 1957م.

حاصل على الدكتوراة من جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

أستاذ التعليم العالي والفقه والأصول بجامع القرويين أعلى الله مناره.

عضو المجلس العلمي.

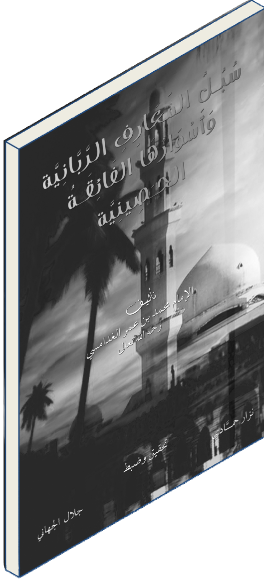
عضو اللجنة الملكية الاستشارية لمراجعة مدونة الأسرة.

مؤلفاته وتصانيفه:

للمؤلف -حفظه الله تعالى- عشرات البحوث العلمية التي تعالج قضايا فقهية معاصرة، أغلبها منشور بجريدة المحجة المغربية، وإليه المقصد في الفتاوى المنضبطة المحرَّرة على مذهب إمام المدينة مالك ابن أنس رحمه الله، وله العديد من الكتب المطبوعة والمخطوطة، وهذه قائمة بكتبه المطبوعة:

1. الوصايا والتَّـنزِيل في الفقه الإسلامي.
2. موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه.
3. اللباب في شرح تحفة الطلاب، (نظمه وشرحه، في علم الفرائض).
4. وأخيراً.. وقعت الواقعة وأبيح الربا: الفوائد البنكية.
5. مشكلة الفقر: الوقاية والعلاج في المنظور الإسلامي.
6. إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية: رؤية إسلامية.
7. الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
8. الشركات وأحكامها في الفقه الإسلامي.

صدر حديثا



سُبُلُ المَعَارِفِ الرَّبَّانِيَّة وَأَسْوَارُهَا الفَائِقَةُ الحَصِينِيَّة

تأليف: الشيخ محمد بن عمر الغدامسي

تحقيق وضبط: نزار حمـَّادي – جلال الجهاني

هذا الكتاب يهتم ببيان معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل الإلهيات، وهو أمرٌ من الضرورة بمكان عالٍ، وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (اعلم أن صرف الهمة إلى ما ليس بمهم، وتضييع الزمان بما عنه بد، هو غاية الضلال ونهاية الخسران، سواء كان المنصرَف إليه بالهمة من العلوم أو الأعمال، فنعوذ بالله من علم لا ينفع.وأهم الأمور لكافة الخلق نيل السعادة الأبدية، واجتناب الشقاوة الدائمة. وقد ورد الأنبياء وأخبروا بأن لله تعالى على عباده حقوقاً ووظائف في أفعالهم وأقوالهم وعقائدهم، وأن من لم ينطق بالصدق لسانه ولم ينطو على الحق ضميره، ولم تتزين بالعدل جوارحه – فمصيره إلى النار، وعاقبته للبوار) اهـ.

وهذه الكتاب النفيس يصلح أن يكون بين يدي كل مرشد وداعية، يقرؤه على عامة الناس في المساجد والمجالس، يوضح به أصول العقائد، ويحصنهم من الضلال والانحراف، في زمن كثرت في الشبهات وتناثرت، وصار للباطل جولة أيما جولة، حتى كاد الناس أن يظنوه حقَّاً، لولا أن الله تعالى ضمن هداية الأمة ببقاء من يقوم بنشر العلوم وتحقيقها، ورد الشبه وتزييفها، مهما كان حال الأمة السياسي والحضاري، لكن إنقاذ الإنسان رسالة لا تترك، وبيان الحق من الباطل أمرٌ عظيم لا يهمل.

والله ولي التوفيق

صدر حديثا



رفع الاشتباه عن كلية لفظ الإله

بيان ما في رسالة الشيخ الغماري رحمه الله المسماة بـ(التوقي والاستنزاه عن خطأ البناني في معنى الإله) من وهم في اعتراضه على علماء المنطق في قولهم بأن لفظ الإله كلي

تصنيف: الأستاذ سعيد فودة

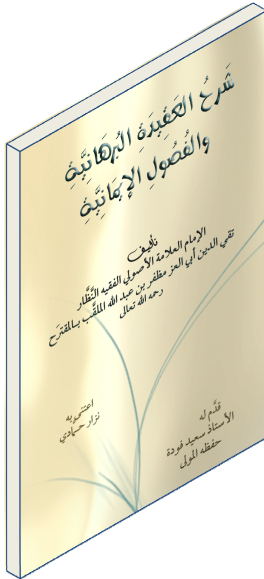
لَمَّا كان العلمُ رحماً موصولا بين أهله، لزمهم أن يتعاهدوه بالرعاية والاعتناء ومعاودة الاطلاع، وإيفاء هذه الرحم حقها اللازم لها، وإنما حقُّ العلم العمل بقواعده، وتعاهد قوانينه، وإعادة النظر في أقوال الناس وآرائهم باستعمال ما تقرر عند أولي العلم والتحقيق.

ومن هذا الباب فقد كتب الأستاذ سعيد فودة حفظه الله تعالى –لما رأى رسالة الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى–، بعض التعليقات عليها، وينقد ما جاء فيها، ويبيِّن الصواب ويظهر ما جانبه الصواب فيها.

وقد بين الأستاذ الفاضل في رسالته هذه أن ما ادعاه الشيخ الغماري رحمه الله تعالى من خطأ كل علماء المنطق من المسلمين غير صحيح، وأن حجج الشيخ الغماري ليست قائمة على أسس صحيحة، كل ذلك بطريق الشرح والتبيين والتوجيه.

ولا شك أن قارئ هذه الرسالة سوف يستفيد منها أشياء كثيرة في طريقة البحث والتدقيق، وعدم اعتماد النظر على أول فكرة تبدو للمرء، بل لا بد لكل باحث منصف من التدقيق والصبر، ثم الاستقصاء والاستقراء؛ كل ذلك قاعدة للباحث والناظر لا يجوز له تركها، وبعد ذلك يمكن له أن يبني أفكاره ونقده للآخرين على قواعد يقبلها أهل العلم.

صدر حديثاً



شَـرحُ العَقِيدَةِ البُرْهَانِيَّةِ والفُصُولِ الإِيمَانِيَّةِ

تأليف الإمام العلامة الأصولي الفقيه النَّظَّار

تقي الدين أبي العز مظفر بن عبد الله المقترَح

اعتنى به: نزار حـمَّادي

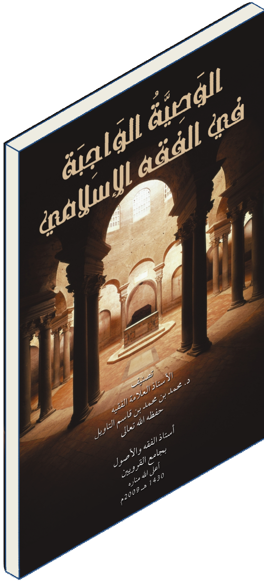
قدَّم له: الأستاذ سعيد فودة حفظه المولى

هذا الكتاب: يعتبر علم العقائد المعروف عند العلماء بعلم الكلام، والذي شرحوه بأنه العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسَبِ من أدلتها اليقينية، من أهم ما ينبغي للمسلم البحث فيه، والاستمرار في تعلّمه، لأنه العلم الذي يجيب عن الأسئلة الضرورية التي تنشأ في ذهن الإنسان العاقل، السؤال عن سببِ وجوده، وعن مآله، وعن وظيفته في هذه الحياة، وتلك أسئلة لا يمكن للإنسان أن يتركها ويهملها؛ لأنها تشكل جزءاً من تكوينه الذي خلقه الله عليه.

والكتب التي ألفت في شرح عقائد الإسلام كثيرة، ومن أوضحها وألطفها هذا الكتاب الذي بين يديك؛ الذي شرح فيه أحد أئمة الإسلام الكبار (تقي الدين المتقرَح) متن العقائد البرهانية للإمام عثمان السلالجي، الذي كتبه أول ما كتبه لشرح معتقد أهل الحق تعليماً لامرأة صالحة اسمها خيرونة، رغبت إليه في تعلم العقائد الصحيحة، فأجابها بما تراه في الأصل المشروح في هذا الكتاب.

ويعتبر هذا الشرح المفيد النافع من سلسلة كتب العقائد التي كتبت في مرحلة لم يسلِّط الناشرون ولا الباحثون الضوء عليها، تلك هي القرون الثلاثة: السادس والسابع والثامن الهجري، فيأتي هذا الشرح في سلسلة كتب العقائد التي تصدرها مكتبة السنة بهولندا، ليملأ هذا الفراغ.

صدر حديثا



الوَصِيَّةُالوَاجِبَةُ في الفقه الإسلامي

تصنيف :العلامة الفقيه د. محمد التاويل

هذا الكتاب : من المسائل التي اتفق عليها الفقهاء وحصل عليها الإجماعُ أن الأقرب إلى الميت يحجِبُ الأبعدَ الذي من جهته، ولذا يحجب الأبُ ابنه إذا كان وراثاً لأبيه.

ومن صور الحجب المتفق عليها: أن يموت شخص له أولاد، قبل موت أبيه، ثم يموت الأب (جد الأولاد)، ويكون هناك أعمام لهؤلاء الأولاد، فيقومون بحجبهم عن الميراث، بسبب قرب درجتهم من الميت، دون الأولاد، فلم تعط الشريعة الإسلامية لهؤلاء شيئاً من الميراث.

ثم عندما جاءت رياح الفكر الحديث القائم على أسس مخالفة الشريعة، وكانت هذه المسألة من المسائل التي ظنَّ بعض الناس أنها تخالف العدل والإنصاف، فقاموا بتغيير هذا الحكم الشرعي الثابت، وأوجبوا في مال الميت وصية واجبة للأحفاد الذين مات أبوهم ولهم أعمام يحجبونهم، وتم إقرار هذا الحكم في العديد من الدول الإسلامية، ظناً منهم أنه مذهب صحيح معتبر، فجاء هذا الكتاب الذي دبجته يراعة أحد أئمة الفقه الإسلامي في بلاد الغرب الإسلامي، فضيلة الأستاذ العلامة سيدي محمد التاويل حفظه الله، ليبين بالبراهين الشرعية الواضحة والجلية، بطلان العمل بالوصية الواجبة، وأظهر براعة فائقة في تطبيق القواعد الأصولية على المسائل الجزئية، وبين أن اعتماد هؤلاء المخالفين على مذهب ابن حزم ليس بمستقيم، وأن الوصية الواجبة لا تقوم على أصل صحيح، وبالتالي لا يجوز العمل بها، ولا تستحل بها أخذ الأموال من تركات الموتى

صدر حديثا



مَفهُومُ البِدْعَة عند عُلَماءِ الأمَّة

تصنيف: الأستاذ العلامة محمد العمراوي

إنَّ من الأمور التي شَغَلَتْ بالَ العلماءِ على مدى حقب متتالية، وأسالَتْ مِدادَ أقلامهم لأزمنةٍ متتابعة، وملأت من الطروس والصحائف أعداداً وفيرة، ونالت حظّاً عظيماً من المدارسات والمحاورات، وحازَتْ قسطاً كبيراً من المباحثات والمناظرات - أمرَ الابتداع في الدين، وتحديدَ مفهوم ذلك الابتداع، وما يدخل في مسمى البدعة وما لا يدخل.

وقد تكلَّم الناسُ في هذه المسألةِ ما بين مُطَوِّلٍ ومختَصِر، ومتشَدِّدٍ ومتساهل، ومحكِمٍ لما يقولُ وضابط، ومرسِلٍ للكلام على عواهنه ومطلق.. وفي خضم ذلك تأتي هذه الدراسة القيمة التي جمعَ فيها سيدي محمد العمراوي السجلماسي، أستاذ العلوم الإسلامية بمعهد الإمام مالك للتعليم العتيق- الأطراف المتفرقات، وأزال بها العديد من الإشكالات، مجيباً عن عدد من التساؤلات، وكاشفاً لأمورٍ غامضات، ورافعاً لكثير من الالتباسات، منبِّهاً إلى أن العلماء متَّفِقون على ذمِّ ما لا يندرج تحت أصلٍ من أصولِ الشريعة من المحدَثات، بغضِّ النظر عن التسميات، ومدحِ ما له أصلٌ من المستجدَّات، وإن اختلفت العبارات.

وإذ تتشرف مكتبة السنة بالتعاون مع معهد الإمام مالك للتعليم العتيق، بمنطقة سيدي سليمان/ المغرب، بنشر هذه الدراسة، فإنها تتوجه إلى الله تعالى بالشكر والثناء الجميل، على توفيقها بأن تكون سبباً في نشر العلم الشرعي، وسبباً لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي انتشرت في ثنايا أنصاف المتعلمين من طلاب العلم الشرعي الشريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

Despite the efforts of those affected by Western liberal thought to alter the rulings of the Shariah which pertain to Islamic family law, the scholars of the Muslims continue to defend its sacred rulings that originate in the explicit source texts and clear legal proofs.

In the midst of argumentation and bickering about an assortment of issues, some of those infatuated with modernism—whether they are from the secularists or the Islamists who have strayed from jurisprudence and its disciplines—have attempted to change the laws surrounding Islamic family law in many areas, in order to emulate the West and in the name of modernity and progress.

In this book, the author, Shaykh Muḥammad al-Tāwīl, a master of Islamic jurisprudence and its legal theory, tackles this issue. He explains the legal rulings of the Sacred Law as they pertain to these issues that are contested in the legislative bodies in charge of reviewing these rulings, and debated by some who incessantly call to changing the rulings of the Sacred Law under the guise of *ijtihād*.

Employing legal maxims and Qur'ānic and Ḥadīth proofs, the author explains the clear evidence and explicit proofs for the jurists' position on thirteen issues pertaining to Islamic family law. After reading this outstanding work, no one should have any doubt as to the correctness of the position of the Muslim jurists on these issues. May Allah reward the author for this blessed effort and for giving aid to the Sacred Law and its rulings. We at Sunni Publications ask Allah to accept the work of all those who helped in the preparation of this book. And we ask Him to benefit the Muslims everywhere with this work and all of the other published titles.

First Edition March 2010
First Print March 2010

ISBN 978-90-79294-12-1

Shadharāt al-Dhahab
Fī Mā Jadda Fī Qiḍāyat al-Nikāḥ wal-Ṭalaq wal-Nasab
Shaykh Muḥammad b. Muḥammad b. Qāsim al-Tāwīl

Design by: Hakan el-Turki
Printed by: Krips, The Netherlands

Published by Sunni Publications
The Netherlands, E.U.
www.sunnipubs.com
info@sunnipubs.com

شذرات الذهب
فيما جد في قضايا
النكاح والطلاق والنسب

Shadharāt al-Dhahab
Fī Mā Jadda Fī Qiḍāyat al-Nikāḥ
wal-Ṭalaq wal-Nasab

Golden Slivers
Contemporary Issues in Marriage, Divorce, and Lineage

Shaykh Muḥammad b. Muḥammad b. Qāsim al-Tāwīl

Sunni Publications